الجزء الخامس والثلاثون

في الذبح وصفته وما يحل ويحرم من الحيوان وفي الخمر والأشربة وما أشبه ذلك من الألوان

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".

- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.

- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.

- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.

- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.

- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.

- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٩١ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤١ (الفرعية الأولى). ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سعيد بن ثاني بن ماهل بن هاشل البريكي.

تاريخ النسخ: ٠٧ شوال ١٢٧٤هـ.

المنسوخ له: حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩١ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: ...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: شامس بن علي بن سليمان بن مصبح بن سالم الخميسي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء من شهر رمضان سنة ١٢٥٦هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: ...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد البلوشي.

تاريخ النسخ: صباح جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء:...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

الهوامش: الهوامش قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- لوحظ أن النسخة (ث) من أقدم النسخ، وهذا باعتبار أن بداية تأليف المؤلف لكتاب قاموس الشريعة كان في السنة ذاتها.

- في النسختين الأصل و(ق) فيهما نصوص كثيرة زائدة عن النسخة (ث)؛

إحداها في ٢٣ صفحة بها مسائل عن الشيخين أبي نبهان والعبادي، وزيادة أخرى تتمثل في باب كامل في ١١ صفحة ونصف عنوانه "باب في سيرة بعض قومنا ينظر فيها ولا يعمل إلا بما صحّ"، وزيادة أخرى بمقدار ٨ صفحات ونصف عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان.

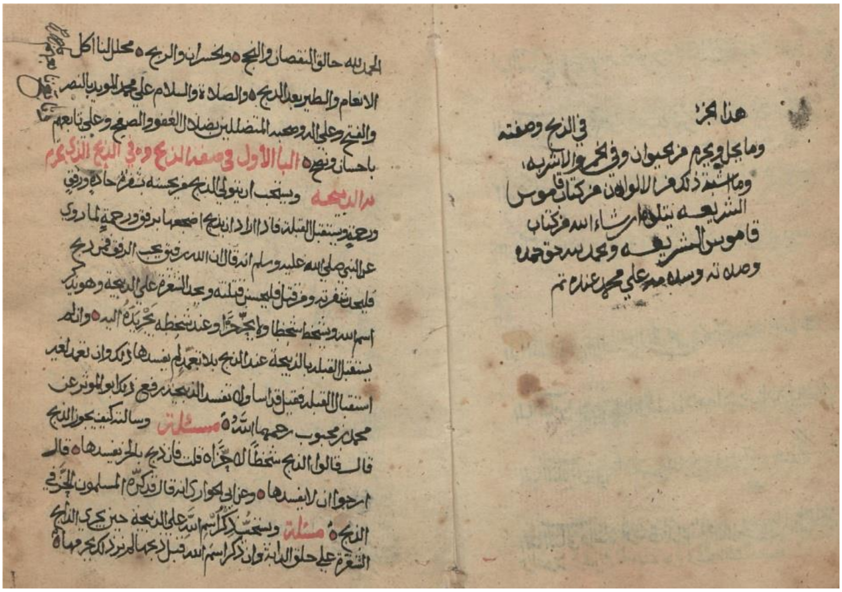
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء السابع والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



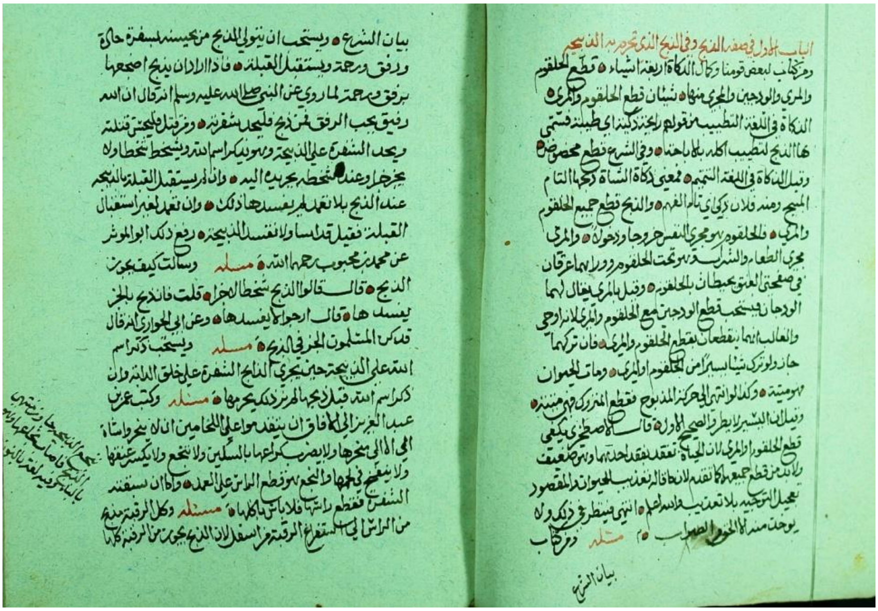
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



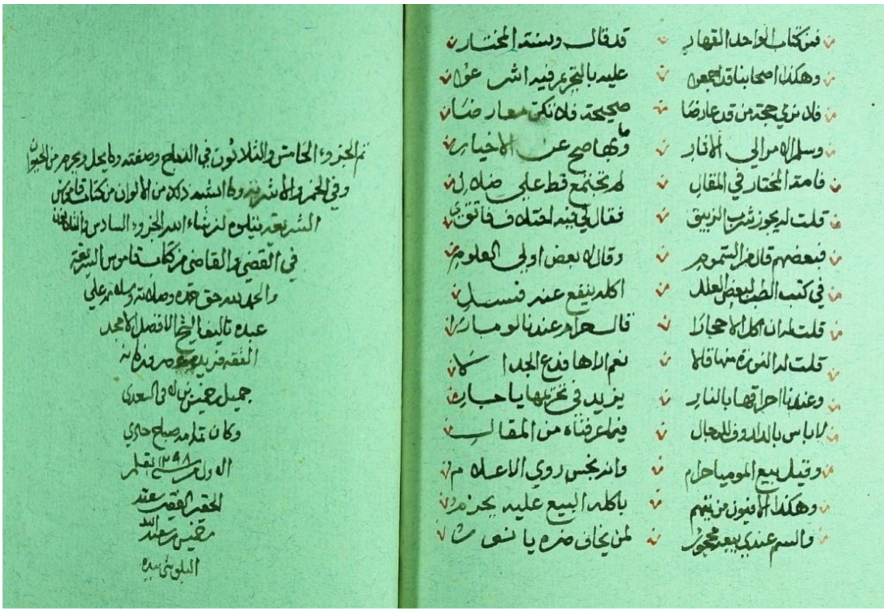
الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في صفة الذبح وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة

ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين، والمجزي منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء.

الذكاة في اللغة: التطيب، من قولهم رائحة( ) ذكية، أي: طيبة، فسمي بها الذبح؛ لتطيب أكله بالإباحة.

وفي الشرع: قطع مخصوص. **وقيل:** الذكاة [في اللغة]( ): التيمم، فمعنى ذكاة ٢ الشاة ذبحها التام [المبيح. ومنه]( ): فلان ذكي، أي: تام[٣] الفهم. والذبح قطع جميع الحلقوم والمريء، فالحلقوم: هو مجرى النفس خروجا ودخولا.

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم وورائهما عرقان( ) في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

وقيل: بالمريء يقال لهما الودجان؛ فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء؛ لأنه أوحي، [والغالب أنهما ينقطعان]( ) بقطع الحلقوم والمريء[٥] فإن تركهما؛ جاز، ولو ترك شيئا يسيرا من الحلقوم أو المريء، ومات الحيوان؛ فهو ميتة. وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك؛ فهو ميتة.

وقيل: إن اليسير /٤/ لا يطر، والصحيح الأول.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عرقان.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

قال الأصطخري: يكفي قطع الحلقوم أو المريء؛ لأنّ الحياة تفقد بفقد أحدهما، وهو ضعيف، ولابد من قطع جميعها كما تقدم؛ لأنّ ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا الحق[1] والصواب.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: ويستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادةٍ، ورفق[2] ورحمة، ويستقبل القبلة، فإذا أراد أن يذبح؛ أضجعها برفق ورحمة[3]؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «[إن الله رفيق][4] يحبّ الرفق فمن ذبح؛ فليلحد شفرته، ومن قتل؛ فليحسن قتلته، ويحد الشفرة على الذبيحة، وهو يذكر اسم الله، ويشخط شخطا، ولا يجز جزا، وعند شخطه يجريده إليه»[5]. وإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد؛ لم يفسدها ذلك، وإن تعمد لغير استقبال القبلة؛ [**فقيل**: قد أساء][6]، ولا تفسد الذبيحة، رُفع ذلك أبو المؤثر عن [محمد بن محبوب][7] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

[1] زيادة من ق.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

[5] أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٧١٢٨؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٧٣٨.

[6] هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

[7] هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

مسألة: وسألته كيف يجوز الذبح؟ **قال:** **قالوا:** الذبح شخطا( ) لا جزا( ). ١

قلت: فإن ذبح بالجز يفسدها؟ **قال:** أرجو أن لا يفسدها.

وعن أبي الحواري /٥/ أنه قال: قد كره المسلمون الجز في الذبح.

مسألة: ويستحب ذكر اسم الله على الذبيحة حين يجري الذابح الشفرة على حلق الدابة، وإن ذكر اسم الله قبل ذبحها؛ لم نر ذلك يحرمها.

مسألة: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق أن يتقدموا على اللحامين، أن لا ينحروا شاة إلا إلى منحرها، ولا يضرب( ) كراعها بالسكين، ولا تب[٣]خع( )، ولا يكسر عنقها، ولا ينفخ [في لحمها]( ). والبخع: هو قطع الرأ[٥]س على العمد. وأما إن [سبقته الشفرة]( )، فقطع رأسها؛ فلا بأس[٦] بأكلها.

مسألة: وكل [الرقبة مذبح من]( ) الرأس إلى استفراغ الرقبة[٧] من أسفل؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها.

مسألة: وسألته عمن ذبح في غير المنحر، هل تصح منه الذكاة؟ **قال:** لا.

( ) يقصد بالشخط في الذبح هو أن يمر الذابح بالسكين على الذبيحة في حركة واحدة من أعلى إلى أسفل ويكرر ذلك بدون أن يرجع بالسكين من أسفل إلى أعلى.

( ) والجز في الذبح يقصد به أن يمر الذابح بالسكين على الذبيحة ذهابا وإيابا صعودا ونزولا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تبجع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

قلت: لِمَ لا تصح، وقد ذبح؟ **قال**: لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل النبي ﷺ.

قلت: وكيف السنة في ذلك؟ **قال**: قال النبي ﷺ: «الذكاة في اللبة( ) [والمنحر»( )، فلا يجوز بخلاف]( ) أمْر النبي ﷺ. ٣

مسألة من كتاب الرقاع: **قلت**: والذبيحة تكون الحنجرة بالرأس، أو تكون بالرقبة؟ **قال**: المأمور به أن يكون الذبح باللبة على( ) الكربة( ). فإن بانت إلى شيء مما ذكرت؛ /٦/ لم أعلم في ذلك تحريما، والله أعلم. ٥

مسألة: وعن رجل ذبح دابة أو طيرا، فقطع الوريد وما عنده إلا الكربة، هل تؤكل؟ **قال**: إذا لم يفر الشوران( ) كلها؛ فهو مكروه. ٦

مسألة: ومن ذبح شاة فقطع الكربة، ثم تركها حتى تموت؛ فلا تأكل، إلا أن يقطع مع الكربة الوريدين؛ فإنه يأكلها. **وقول**: لا يجزي حتى يقطع الوريدين مع الكربة، والله أعلم.

( ) اللَّبَبُ كاللَّبَّةِ وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيءٍ والجمع الألْبابُ. لسان العرب: مادة (لبب).

( ) أخرجه موقوفاً على ابن عباس كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٦١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٨٢٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) الكربة: الصدر وسمي كربة لأنه موضع الحزن من النفس والله أعلم.

( ) والشَّوْرانُ: العُصْفُرُ، وثَوْبٌ مُشَوَّرٌ. القاموس المحيط: مادة (شار).

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج هي: من ذبح شاة، ولم يقطع الوريدين مع الكربة؛ فلا يأكلها. **وقول**: إن قطع أحد الوريدين مع الكربة أكلها.

(رجع) مسألة: ومن ذبح وقطع( ) الأوداج، واللحم، وأدخل السكين من تحت الحلقوم، وقطع الأوداج واللحم، فإذا سمى، وأحسن الذبح، وقطع بعض الأوداج؛ فلا بأس بأكلها، وإن بخع؛ لم تؤكل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدخل المدية( )، ثم رفعها حتى قطع؛٢فلا يأكلها، وإن ذبحها، فبخعها، ولم يتعمد لذلك؛ فإنّه يأكلها، وإن تعمد لبخعها؛ لم يأكلها، وإن أدخل [المدية تحت]( ) الحلقوم، ثم رفعها، فقطّع الأوداج فإن أعاد( ) السكين، فأجراها على٤الحلق، ثم تحركت من بعد ذلك؛ فله أن يأكلها.

مسألة عن أبي سعيد من مسألة له طويلة: /٧/ **قلت له**: وما حد الذبح الذي تقع به الذكاة، وبدونه لا تكون ذكاة؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: هو الذبح الذي لا تحيى على مثله الذبيحة في معنى النظر، والاعتبار بعد أن تكون في موضع الذبح؛ فهذا هو الذبح الذي تكون به الذكاة، ولو اختلفت معانيه.

قلت: فهل لذلك صفة تدرك؟ **قال**: **فيما معي أنه قيل**: لم يخص بقطع شيء دون شيء إلا على هذا المعنى الذي يخرج في النّظر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) المُدْية والمِدية والمَدية: الشفرة٢أو السكين. لسان العرب: مادة (مدى) .

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

مسألة: ومن ذبح دابة، ولم[1] يخرج منها دم فلا تؤكل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن [ابن عمر][2] أمر رجلا أن يذبح له شاة فبخعها؛ فقال: بخعها، بخعه[3] الله، جزوها برجلها، ولم يأكل منها شيئا.

وقال الربيع: إن تعمد لذلك؛ فلا يأكلها، وإن سبقته السكين، ولم يتعمد لذلك. فلا بأس. **وقيل:** عن قتادة فرسها، فرسه الله.

قال الربيع: لا تفرس ولا تبخع حتى تبرد، فإن فعل؛ فلا تؤكل[4] إلا أن يكون سبقته السكين غير متعمد.

مسألة: ومن سبقته شفرته، فأبان[5] رأس ذبيحته؛ فلا بأس، وذلك يسمى [الفرس والبخع][6].

مسألة: وسألت محبوبا: عن رجل ذبح شاة أو دجاجة، فرمى رأسها؟ **قال:** إذا كانت السكين حادة؛ فلا بأس عليه.

وقال هاشم: قد قالوا: /٨/ أَكْلُها غير رأسها الذي قطع منها.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا ذبحها خطأ، فإن بان رأسها، ولم يتعمد لذلك. فلا بأس بأكلها، وإن تعمد لذلك؛ فسدت ولم تؤكل.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

(4) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تأكل.

(5) البين: الفراق والبعد والمعنى هنا فصل الرأس عن الجسد.

(6) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

مسألة: سألت أبا الحسن: عن رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها، فأجرى السكين، فانقلبت الشاة، فجرى السكين على قفاها، فذبحها من قفاها، هل تؤكل؟ **قال:** إذا أراد ذبحها من الحلق، فانقلبت هي من ذات نفسها من غير إرادته هو، وقد أجرى هو السكين، فسبقته السكين على قفاها، وقد ذكر اسم الله؛ فإنّي أرجو أن[1] لا بأس بها؛ لأنهم **قد قالوا:** إنه لو تعمد لقطع رأسها لم يحل[2] أكلها، فإن لم يتعمد لقطع رأسها، فسبقته السكين حتى قطع رأسها؛ فلا بأس بأكلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تؤكل؛ لأنّه لا يجوز الذبح من القفا، وقد وقع الذبح من القفا، فسواء كان عمدا أو خطأ.

ومن[3] **غيره:** وبهذا نأخذ.

قلت له: وكذلك إن سبقته السكين على أحد الجانبين؟ **قال:** نعم، إذا لم يتعمد لذلك؛ فأرجو أن لا بأس به.

قلت: فما حد الذبح الذي إذا ماتت الذبيحة منه أكلت؟ **قال:** إذا ذبحها الذابح ذبحا لا تحيى عليه، ثم ماتت من ذلك؛ أكلت.

قلت: ولو لم يقطع منها شيئا من الأوداج[4]؟ /٩/ **قال:** نعم، إذا ذبحت ذبحا لا تحيى به.

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

[3] ق: قال.

[4] الأوداج: جمع مفرده ودج وهي ما بالحلق من العروق، والودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السحر. لسان العرب: مادة (ودج).

قلت: فإن كان الذابح لا يعرف ما تحيى عليه، مما لا تحيى عليه؟ **قال:** إذا قال له من يعرف ذلك الذبح: إن ذلك الذبح لا تحيى عليه تلك الشاة؛ جاز ذلك، ولو لم يكن ثقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي في الذبيحة: هل لها وقت من ذبح بين الحنجرة واللحيين، هل يكره ذلك أو يجوز، أو الذبح بين الحنجرة والصدرة؟

الجواب: الذبيحة ما بين الحنجرة والنحر؛ ففي أي موضع ذلك ذبحت؛ أجزت به الذبيحة.

قال غيره: والذي عندي في المأثور، أن الرقبة من الرأس إلى المنحر كلّها مذبح، ومن المأمور به أن يكون من اللبة إلى الكربة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا له عن التلف؛ فهو ذكي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والشاة إذا كان لها رأسان، فذبحت من أحدهما، هل تؤكل؟ فأرجو أنه يجزي إذا كان في غالب الظن أنّها تموت من ذلك.

مسألة: ومن ذبح شاة وهي قائمة؛ فلا يفسدها ذلك، ولا نحب أن يفعل ذلك.

مسألة: ومن ذبح بشماله ذبيحة طيبة أو خبيثة؛ **أقول:** إنه قد خالف ما جاءت به /١٠/ الشريعة من أفعال المسلمين عند ذبائحهم، فإذا سمى الله عند الذبح، ولم ير بذلك مخالفة السنة؛ لم تكن خبيثة.

مسألة: ومن ذبح شاة، ولم يقطع الوريدين مع الكربة؛ فلا يأكلها. **وقول**: إن قطع أحد الوريدين مع الكربة أكلها.

مسألة: وإذا كانت في موت الذبيحة اشتراك من التذكية وغيرها؛ لم تصح ذكاتها.

و«نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان»(١)، وهي: الذبيحة التي لم يقطع أوداجها.

مسألة: ويكره أن تذبح البهيمة عند البهيمة، وأن تحد الشفرة عند البهيمة.

مسألة: **وقيل**: إن الحلقوم هو موضع النفس، والمريء الذي يدخل فيه الطعام من كل بالع(٢) من بشر أو بهيمة، فإذا ماتا؛ فلا حياة بعدهما.

والودجان: عرقان ممتدان في صفحتي الحلق. **وقيل**: إنهما يسيلان، ويحيى من يسيلان منه، فإذا قطع الحلقوم والمريء، ولم يقطع الودجان؛ كان ذلك تعذيبا للبهيمة، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والذبح حلّ من جميع الجيدِ بالمرو(٣) والليط(٤) وبالحديدِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، رقم: ٥٨٨٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٣٠٣٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالغ.

(٣) المَرْوُ: حجر أَبيض رقيق يجعل منها المِطارُّ، يذبح به. لسان العرب: مادة (مرا).

(٤) اللِّيطةُ: قشْرة القَصبة والقوسِ والقناة، وكلِّ شيء له مَتانة، والجمع لِيطٌ. وفي الحديث: أَن رجلاً قال لابن عباس: بأَي شيء أُذَكِّي إِذا لم أَجد حَدِيدةً؟ قال: بِلِيطةٍ فاليةٍ، أَي: قشرةٍ قاطعةٍ. لسان العرب: مادة (ليط).

ولا يجـــــوز عنـــــدنا ذباح   مـن القفـا( ) وفعلـه جنـاح /١١/
لكنـــه مـــن الجيـــود الـــذبح   وطاعـــة المـــولى الكـــريم ربـــح
والشـــاة إن كـــان لهـــا رأســـان   ذبحتهـــا مـــن واحـــد أجـــزان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القفار.

الباب الثاني في ذكر اسم الله على الذبيحة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: والذابح إذا ذكر الله بأي اسم من أسمائه؛ فقد اكتفى بذلك، وأكثر ما عليه الناس عندنا أن يقول الذابح: لا إله إلا الله، والله أكبر، وإن قال: لا إلا إله إلا الله والله أكبر، أو الحمد لله، أو الله أكبر أو سبحان الله، أو استغفر الله، أو صلى الله على رسول الله، أو بسم الله، أو نحو هذا من ذكر الله، فإذا ذكر الله؛ فقد اجتزى بذكره، ويستحب الاقتداء بالمسلمين في هذا وغيره. فإذا حرك الذابح لسانه بذكر الله؛ أجزاه ولو لم يجهر بذلك. وإن أسرّ ذكر الله في نفسه، ولم يحرك به لسانه؛ فلا يجزيه ذلك، وبأي لغة ذكر الله من اللغات؛ أجزاه، وإن كان يحسن العربية.

مسألة: ومن غيره: عن أنس عن النبي ﷺ أنّه قال:«إذا سميتم فكبروا»( )؛ يعني: على الذبيحة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: لا يذكر عند الذبح إلا الله أكبر، الله أكبر، ولا يذكر في حين ذلك إلا هذه الكلمة.

(رجع) مسألة: وبما /١٢/ ذكر اسم الله من اللغات مثل أن يقول خداه: (بالفارسية) ونجشا نبذه ومهريان، (بالهندية) دهني، (وبالزنجية) ملتجوا( )، وأشباه

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط،١رقم: ٨٣٤٨.

( ) ق: منجوا ٢

هذا، ولم يكلّفوا صرف ألسنتهم إلى التسمية بالله الرحمان، والرحيم والعظيم، وأشباه هذا، وإن كان يحسن اللغات؛ أجزاه وإن كان يحسن العربية.

مسألة: وعن رجل قال في ذبيحته: "الله الله" ولم يكبر، أو قال: "أشهد أن محمدا رسول الله"؛ فهو جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن أضجع شاة فقال: "لا بارك الله فيها"، أو قال: "لعنها الله"، ولم يقل: "بسم الله" فهو آثم في قوله ذلك، وخالف ما يقال في التسمية، وقد ذكر اسم الله عليها؛ وجائز أكلها وهو عاصٍ في لعنه، والله أعلم. وبعض المسلمين لا يوجب في المعصية ذكاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: من قال عند الذبح: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أمر بك الله ورسوله"، ولم يبسمل ولم يكبر؛ إن هذا الذبح جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي الذابح إذا قال عند الذبح: "لا يلاهن[1] الله وأكبر لاه الحمد"، وقال: إنه معتقد في ذلك أنّه يذكر اسم الله على ذبيحته، وإنّما قال بهذه اللفظة، بجملة الألفاظ الصحيحة، /١٣/ أتؤكل ذبيحته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يقل لا حتى يقتضي النفي؛ فعندي أنّه لا بأس بأكل ذبيحته؛ لأنّه قد ذكر اسم الله، لأن في عامة الآثار إذا ذكر اسم الله على الذبيحة، على أي وجه كان الذكر، وقصده الذبح؛ كفاه ذلك، وحلت ذبيحته، وإن كان نفى الألوهية، ولم يستثن؛ فلا تؤكل ذبيحته، وبالله التوفيق.

---

[1] ق: إلاهن.

مسألة: (**ع: ومنه**): في رجل استأجر رجلا يذبح له شاة؛ فسمعه يقول عند ذبحه لها: "لا إيلاه إن الله وكبر لاه الحمد" ولم يسمعه يقل غير هذا، وهل عليه أن يسأله عن نيته؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: إني سمعت من آثار المسلمين أنّه إذا ذكر الذابح اسم الله بأي ذكر كان؛ كفى ذلك، وحلّت الذبيحة إلا أن يكون ذكره لله كفرا به؛ فلا تحل بذلك ذبيحته، حتى أنهم اختلفوا في ذابح الشاة إذا قال: "لعنك الله"؛ **فقال بعضهم**: تحل بذلك الذبيحة. **وقال بعضعهم**: لا تحل، وعندي إنّما وصفت من هذا اللفظ ليس عندي بصريح( ) كفر؛ لأنّ هذه اللام كأنها لام التأكيد إذا لم تأت بعدها ألف ممدودة، وهو مثل أن يقول: "لا إلهنا"؛ فهذا عندي على هذه الصفة كفر، وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته عن ذكر اسم الله إذا كان من المسلمين؛ /١٤/ لأنّ ذبيحة المسلمين حلال، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسانه سرا من غير أن يسمعه أحد من يحضره، أو من غير أن يسمع أذنيه، وهل تحل ذبيحته على ذلك أم لا؟

الجواب: أما من غير أن يسمعه من يحضره؛ فجائز ذلك. وأما من غير أن يسمع أذنيه؛ فأرجو أنه يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر أنه إذا حرك بالتسمية لسانه؛ أجزاه، وإن لم يجهر بها. **وعلى قول آخر**: فحتى يسمع أذنيه، أو ما يكون في مقداره أشبه معنى ما في صلاة السر على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصرح.

(رجع) مسألة: ولا يجزي ذكر الله إلا من الذابح، إلا أن يتعاهدا على ذلك.

وقال ابن عبيدان: يجزي، ولو ذكر اسم الله غير الذابح، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقد قال من قال: فيمن ذبح، وسمى بالفارسية أنه إن كان ثقة؛ أكلت ذبيحته، وأحب أنا في هذا أنّه إن كان يعلم أنه سمى الله بذلك القول؛ أكلت ذبيحته، وإن لم يفهم ذلك إلا بقوله؛ لم يقبل إلا أن يكون ثقة.

مسألة: فإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية، ثم شك بعد أن ذبح /١٥/ في التسمية؛ لم تفسد ذبيحته بالشكّ؛ لأنّه ممن يدين بالتسمية، وإذا جاوز وقت الذبح؛ لم يرجع إلى الشك، حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته، ثم لا يأكلها.

مسألة: وعن رجل ذبح، وشك في التسمية لا يدري سمى أم لا؟ **قال:** لا يأكل منها.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا ذبح، وهو شاك في التسمية، فأما إذا ذبح، ثم شك بعد الذبح؛ أكل حتى يعلم أنّه لم يسم إذا كان يدين بالتسمية على الذبح، وكان مذهبه ذلك.

مسألة: والرجل يذبح شاتين فيسمي على الأولى منهما، ويدع التسمية على الثانية عمدا، أترى التسمية الأولى تجزيه؟ **قال:** لا.

قلت: فإن ضجع شاة ليذبحها، وسمى وألقى السكين، وأخذ أخرى، هل تؤكل؟ **قال:** ما أرى بأسا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل ذبح شاة، فقال عند الذباح: "سبحان ربي العظيم"، أو "سبحان ربي الأعلى"، ولم يقل بسم الله؟ **قال:** إذا

حضر نية عند قوله، وأراد به الله؛ فله أكلها وحده، وإن أرسل القول بلا نية عند قوله؛ فلا يأكلها هو ولا غيره.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إن سمى أسماء الله، مثل: العظيم والعليم والكريم، وسبحان ربي الأعلى، وأشباه ذلك؛ /١٦/ فهذا تسمية، ويجوز الأكل لذلك.

(رجع) مسألة: ومن قال: "الله" ثم ذبح؛ فقد سمى، ولا ينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح، إلا أن يتواطأ اثنان أن يذبح أحدهما، ويسمي الآخر.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن( ) **بن أحمد**: وما تقول فيمن ذبح، وسمّى اسما من أسماء الله، مثل: عليم وخبير وجبار، وأشباه ذلك من الأسماء، هل يجزيه؟ الله أعلم، سل، وأرجو أني وجدت جواز ذلك.

مسألة: وعنه فيما أحسب: ومن أضجع شاة، وذكر اسم الله عليها، ثم قامت، ثم ضجعها ثانية وذبحها، فلم يذكر اسم الله عليها؛ فلا بأس.

مسألة: وعنه فيما أحسب: وعن رجل أضجع شاة فأمسكها، وسمى عليها، وذبحها غيره، هل تؤكل؟ **فقال**: لا، إلا أن يسمي عليها الذي يذبحها.

مسألة: وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا، وأمسكا المدية، وذكر اسم الله عليها، وذبحا جميعا؛ فهذا جائز، وكذلك إذا رميا صيدا واحدا بسهم واحد، وذكر اسم الله عليه فأصابه؛ فهو حلال. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) هذا في بيان الشرع، ٨١/٢٧. وفي النسخ الثلاث: الحسين.

لا ينفع الذكر على الذبيحة إلا من الذابح خذ تصريحه /١٧/
إلا إذا واطأ لذكر الباري سواه أجزاه فلا تماري

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وكذلك الذابح إذا أمله صاحبه بالتسمية، والآخر يجري السكين على الذبيحة؛ إنّ ذلك جائز، وهي ذكية.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: والذبيحة والميتُ( ) يجزي تطهيرهما بالنية دون اللفظ باللسان، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الرجلان اللذان ذبحا شاة، فسمى أحدهما، ولم يسم الآخر؛ فالذبيحة حلال، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا من قوله في الذبح الواحد أنه صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وكل ذبح ذكر اسم الله عليه حل فاترك الملاهي
من قال عند الذبح يا سمسيال فأكلها فيما نرى حلال
وذاك اسم الله بالهندية يدعا به الخالق لا السندية
من قال عند ذبحه سبحانا ربي كفاه قل به إعلانا
لو لم يقل في ذلك باسم الله وهو صحيح ليس باشتباه
وقال لي في ذابح شاتين سمى على الأولى من الثنتين

( ) يقصد بالميت هنا إهاب الميت.

ولم يسم بالتي تليها فأكلها حرم [فكن نبيها]( ) /١٨/
قلت له فالذبح بالشمال قال أرى ذاك من الحلال
والمستحب الذبح باليمين وهو أصح قول أهل الدين

مسألة: **ومن كتاب منهج الطالبين**: وإن أراد الذابح أن يذكر اسم الله، فغلط فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾[الرحمن:٧]، أو شيئا غير ذكر الله؟ إنّها لا تؤكل.

مسألة: **ومنه**: وإن ذبح أعجمي اللسان، وذكر الله بلغته على ذبيحته، ولم يفهم منه ذلك؛ فإنّه إذا كان ثقة، وقال إنّه ذكر اسم الله عليها؛ أكلت. وكذلك إذا ذكر الله أحد بأحد اللغات على ذبيحته؛ لكان مجزيا له إذا كان من أهل القبلة. ورفع أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اسم الله بالهندية السمسال، فلو أن ذابحا ذكر اسم الله على ذبيحته، فقال: السمسال، وذبح؛ لجاز أكل ذبيحته، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كن تنيها.

الباب الثالث في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد؟

من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاضات الكشاف: في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، قال ابن عباس: يريد الميتة ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]. **وقيل:** هو ماذبح لغير الله. ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]، يعني: وإن الأكل منه لخروج من الإيمان، /١٩/ وقد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد، وتأولوه بالميتة، ومما ذكر عليه غير اسم الله، ومذهب آبائنا *: إن المذكي إذا ترك التسمية عمدا؛ لم يحلّ الأكل، وإن تركها سهوًا أو جهلاً؛ حلّ. ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾، ليوسوسون. ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، من المشركين ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾[الأنعام:١٢١] بقولهم.

قال غيره: في التجريد( ) بقولهم: كيف تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله، وهو أوضح، والله أعلم.

(رجع) ولا تأكلوا مما قتله الله: يرجح تأويل من تأوله بالميتة، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في ذلك ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]؛ لأنّ من اتبع غير الله في دينه؛ فقد أشرك به، ومن حق المتحرز في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان؛ لما يرى في الآية من التشديد العظيم. وإن كان ح( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التحريد.

( ) كتب في الهامش: الحاء لعله رمز لأبي حنيفة.

مرخصا في النسيان دون العمد مثل مذهبنا ومالك، والشافعي يرخصان( ) فيهما. **انتهى**، فينظر في ذلك.

قال المؤلف: وجدت في كتاب من كتب الشافعية، تستحب التسمية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]. وفي الصحيحين: أنه عليه السلام حين ذبح أضحيته قال: «بسم الله»( )، فلو لم يسم؛ حلّت؛ لأنّ الله أباح لأهل الكتاب، وهم لا يسمون /٢٠/ غالبا. وفي الصحيحين: إن أناسا قالوا: يارسول الله، إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم، ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام: «سموا الله تعالى وكلوا»( )؛ فدل على أنّها غير واجّبة، وغير ذلك من الأدلة. **انتهى قوله واحتجاجه**، نقلته هنا ليعرف مذهبهم في ذلك، والله أعلم يهدي من يشاء.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ففي قول ابن عباس رضي الله عنه: أراد به تحريم الميتة، وما معناها من المنخنقة وغيرها. **وفي قول عطاء**: إنه الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام، **وأنا أقول** في هذه: أنّها لاحقة بالميتة؛ لأنّها مما قد أهل به لغير الله، فالنهي عن أكلها كأنه واقع على كلها. ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]: فهي من الحرام فلا تقربوها،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرخن، هكذا رسمت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأضاحي، رقم: ٥٥٦٥؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٦؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٠.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧٩٥.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ من الجن ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ من الإنس ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾[الأنعام:١٢١] في ذلك.

وفي الخبر عنهم قد قيل: «إنهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ قال: الله، قالوا: أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال؟ وما قتله الكلب والصقر أو قتله الله حرام»( ). **وفي قول آخر**: /٢١/ إن مجوس فارس لما بلغهم أن الله حرم الميتة، كتبوا إلى أوليائهم من مشركي قريش: إن محمد وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، وأن ما ذبحوه فهو حلال، وما ذبح الله فهو حرام، فناظره مشركوا قريش فقالوا: إنكم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله، فوقع في أنفس المؤمنين؛ فأنزل الله هذه الآية وفي آخرها ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾[الأنعام:١٢١]، يعني: في تحليلها رادين لما أنزل عليكم من (خ: في) تحريمها ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]، هذا ما جاء في تأويلها، فزعم أهل العمى أن فيها ما دلهم على تشريك أهل القبلة فدانوا به وإنّهم لضالون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من جامع محمد بن جعفر: وقوله:ﷻ ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين: تزعمون أنكم تعبدون الله مما قتل لكم الله، فلا تأكلونه، يعنون: الميتة، وما قتلتم أنتم-يعنون الذبح- تزعمون أنه حلال، فالله أفضل وأحسن صنعا أم أنتم؟ فنزلت: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[الحج:٦٧]، فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها؛ فهي حرام.

( ) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: ١٣٨١٣.

مسألة: ومن ذبح، ونسي التسمية عند ذبيحته؛ فلا يأكلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، باللسان، ليس بالقلب، ولا يكون /٢٢/ الذبح إلا بذكر الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: عن رجل يذبح فنسي أن يذكر الله حتى شخط شخطة، ثم ذكر فقال: "بسم الله" هل( ) تؤكل؟ **فقد قيل:** إذا لم يكن ذبح الشاة ذبحا لا يحيى عليه من مثلها، وكان باقٍ من المذبح بقية وذكر اسم الله، وأتم الذبح؛ جاز ذلك، وإن كان قد ذبح ذبحا لا تحيى عليه الشاة؛ فلا ينتفع بالتسمية، ولكن يسمي، ويذبح من أسفل من ذلك، فإن تحركت بعد الذبح الآخر والتسمية؛ جاز أكلها، وإن لم تحرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد: وعمن ذبح دابة، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، ثم ذكر من بعد ذلك، فأجرى المدية على موضع الذبح، وذكر اسم الله؛ فإن كان قد قطع شيئا من العروق واللحم في هذا الذبح الأخير، وذكر اسم الله، وتحركت من بعد الذبح الأخير؛ أكلت، وإن لم تحرك؛ لم تؤكل. وأحسب أنّي وجدت، وحفظي ضعيف إذا كان هذا الذبح الأول مما لا يمكن أن تحيى عليه الذبيحة، إن لم تذبح ثانية؛ لم تؤكل، وقولي قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن نسي الذابح أن يذكر اسم الله على الذبيحة حتى ذكر، وقد أخذ في جذب الشخطة، فذكر اسم الله عند /٢٣/ ذلك؟ **قال: معي** إذا كان قد ذبحها قبل التسمية ذبحا لا تعيش على مثله في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: هوا

الاعتبار؛ لم تنفع التسمية في بعض ما قيل عندي بعد ذلك، إلا أن تذبح من أسفل من ذلك، ويذكر اسم الله، وتتحرك بعد الذبح الأخير والتسمية.

قلت: فإن كانت في الشخطتين الأوليتين تحيي على مثل ذلك الذبح، ثم ذكر اسم الله في الجذبة الثالثة، ولم تحرك الشاة بعد ذلك، هل تؤكل؟ **قال**: **معي إنه يخرج فيما قيل**: إنها لا تؤكل؛ لأنها عندي بمنزلة المريضة بهذا الذي قد تقدم فيها.

مسألة: والذابح إذا نسي أن يذكر الله حتى قطع رأس الذبيحة، ما يصنع بها؟ **قال**: يذبحها ثانية أسفل من ذلك الذبح، فإن تحركت بعد الذبح الثاني؛ أكلت، وإن لم تتحرك؛ لم تؤكل، والله أعلم.

مسألة: **أبو سعيد**: ومن أضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم قامت، أو اشتغل يكلم أحدا، ويحدد السكين على حجر، ثم ذبحها من غير أن يسمي ثانية؟ فلا يضره ذلك إذا كان قاصدا بالتسمية إليها للذبح، ولم يخرج من حال ذلك إلى غيره، وإن سمى ثانية؛ **فهو أحب إلي**.

قال غيره: يجزيه إذا لم يتشاغل عنها بشيء من غير الذبح.

مسألة: وسألته عن رجل أضجع شاة، وذكر اسم الله عليها؟ **قال**: تؤكل إذا لم /٢٤/ يتشاغل بشيء عنها، وكان تركه للتسمية ناسيا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا قصد بالتسمية إليها للذبح؛ فعندي أنه مما لم يخرج، من حال ذلك إلى غيره، فهو على سبيل التسمية الأولى، ويجزيه ذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن أضجع شاة ليذبحها وسمى، وألقى تلك السكين، وأخذ أخرى( )، هل تؤكل؟ **قال:** ما أرى بأسا.

قلت: أرأيت لو أنه سمى، ثم كلمه إنسان فأشغله، وحدد السكين بحجر، ولم يكبر، ثم ذبح على تلك التسمية؟ **قال:** ما أرى بأسا، ولو سمى؛ كان **أحب إلي**.

قلت: ولو أخذ سكينا بعد التسمية، فأطال الحد؟ فابتدع( ) كما هو يقول؟ ٢
قال: أكره هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا صرع الرجل الدابة للذبح، وذكر اسم الله ثم ذبح، ولم يذكر اسم الله عند ذبحه لها؛ فالذي نعرف في هذا أنه إذا لم يكن الذابح ذكر اسم الله عند ذبحه لها؛ لم تؤكل، وإنما يذكر إذا وضع الشفرة على حلقها، فإن ذكر اسم الله قبل ذبحها؛ لم نر ذلك يحرم، والله أعلم.

مسألة: قلت له: ما تقول فيمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو عامدا أو جاهلا بذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها لا تؤكل على حال إذا ترك التسمية على الذبيحة، ولا أعلم في قول /٢٥/ أصحابنا في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: فيمن نسي أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، يحل أكلها أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا يحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أجزى.

( ) هذا في بيان الشرع (٢٢/٢٧). وفي النسخ الثلاث: فليدع.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يذبح ذبيحة، فنسي أن يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها، ثم ذكر بعد ذلك قبل أن تموت، أتحل ذبيحته على هذا أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنها لا تحل إلا أن يبقى من مذبحتها شيء؛ فيجري عليه السكين ثانية، ويذكر اسم الله عليها، وتتحرك عند ذلك، وترك هذا أسلم من طريق الورع، إذا كان الذبح الأول تموت بمثله.

قال غيره: وهذا **على قول** من يفسدها بتركه على حال تعمد أو نسي؛ فهو حرام لا **على قول** من يجيزها في موضع عذره لعدم ذكره، وكله من قول المسلمين؛ إلا أن القول بالتحريم أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نسي أن يذكر اسم الله عند الذبيحة، يحل أكلها أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا تحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: ومن ذبح شاة أو بقرة، أو مثل ذلك من الأشياء، /٢٦/ ولم يذكر اسم الله ناسيا، هل تكون ذكاة أم لا؟ **قال:** إن ذلك ذبح جائز، وهو ذكي، إذا كان إنما ترك التسمية ناسيا، وأما إذا تركها متعمدا؛ فلا تحل، هذا قول جابر بن زيد ﵁. وأما الربيع؛ فلا يجيز الذبيحة إلا بذكر اسم الله، والله أعلم، **قال غيره:** حسن ما قال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استأجر غير ثقة يذبح له شاة، فلم يسمعه يذكر اسم الله عليها عند الذبح، وهو حاضر، أيحل له أكل لحمها أم لا؟

الجواب: إن أهل القبلة مأمونون في ذلك؛ وجائز له عندي أكلها حتى يصح أنه لم يذكر اسم الله سرا، ولا جهرا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك لا غيره، فهو حسن من قوله في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وتارك ذكر إله العلم تعمدا عند ذبائح الغنم
فإن يكن لغيره قد ذبحا فضامن قد قال فيه الصلحا
ونفخها ليسلخ الإهابا حل فعي ما قلته جوابا
لكن عليه عندنا أعلام من يشتري منه روى الأعلام
لأنها بالنفخ يا خل ترى كأنها سمينة فيما نرى /٢٧/
وجدت هذا عن فتى خميس ناصرنا والبطل الرئيس

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله تعالى، أو لم يذكر»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١٢١]، عموما، فاختلف الناس في ذلك؛ فالذي معنا

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله؛ رقم: ٣٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٨٩٥.

أن الآية عامة، وأنّ الحديث ممكن أنه صحيح، وأنه غير صحيح؛ فكل ذبح لم يذكر اسم الله عليه؛ لا يؤكل كما قال تعالى. **وقال بعض أهل المذاهب الأربعة:** معنى الآية ذبح المشركين، وأما ذبح المسلم؛ فهو ذكر اسم الله تعالى، ذاكرا لله عند الذبح أو لا، ولكن قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦]؛ فدل على أن المعنى لم يتوجه إلى المشركين، فكان الأصح تحريم ما لم يذكر الله عليه، وبقي الحديث على حاله غير معمول به؛ لاحتمال صحته وعدم الصحة.

الباب الرابع في ذبح النساء والصبي والأقلف والأبكم والأصم والأعجم[١]

مسألة: وقيل: إن ذبيحة المرأة جائزة، إذا أحسنت الذبح، أمة كانت أو حرة، ولو لم تختتن، وكذلك الصبي إذا أحسن الذبح، وكان من أولاد أهل القبلة. **وقول**: لا تجوز ذبيحته حتى يبلغ.

مسألة من كتاب لب الألباب: وذبيحة المرأة الحرة والأمة، ولو لم /٢٨/ تختتن، أو كانت حائضا، أو نفساء أو يهودية، أو نصرانية؛ جائزة إذا أحسنت الذبح وسمت.

والصبي؟ **قول**: تجوز ذبيحته، ولو لم يختتن إذا أحسن وسمى، وكان من أولاد أهل القبلة. **وقول**: لا تجوز حتى يبلغ. **وقول**: حتى يختتن. **وقول**: حتى يعرف الصلاة. **وقول**: يأكلها الصبيان، ولا يأكلها البالغون، والله أعلم.

مسألة: وعن ذبيحة النساء والعبيد والصغيرين[٢]، هل تؤكل؟ **قال**: نعم؛ إذا عقلوا الصلاة.

قلت: فإن لم يصلوا، وهم يعقلون الصلاة من غير أن يبلغوا الحلم، هل تؤكل ذبيحتهم؟ **قال**: لا.

قلت: فإن لم يختتن العبد؟ **قال**: إن بلغ الحلم فلم يختتن؛ فلا تؤكل ذبيحته، وإن صلى.

---

[١] ث: الأعمى.

[٢] الصغيرين: الأطفال والصبيان.

مسألة: وقال: إذا كان العبد يترك الصلاة، وربما صلى؛ فلا تؤكل ذبيحته.

مسألة: والعبد المختتن؛ جائزة ذبيحته، إذا أحسن الذبح، وذكر اسم الله على الذبيحة.

مسألة: وقال: في الصبي الذي لم يختتن؛ إنه لا تؤكل ذبيحته.

قال أبو المؤثر: قد قال هذا من قال، غير **أنّي أقول**: إنه إذا ذبح، وأحسن الذبح، وذكر اسم الله عليه، وهو عاقل؛ فلا بأس أن تؤكل ذبيحته، اختتن أو لم يختتن حتى يبلغ، فإذا بلغ، ولم يختتن؛ صار /٢٩/ نجسا يقطع الصلاة، ولا يطهر حتى يختتن.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وأما ذبيحة الصبي إذا اختتن، وأحسن الذبيحة؛ فذبيحته جائزة، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: في ذبيحة الصبي من بعد أن يعقل التسمية، فيحسن الذبح، ويذكر اسم الله عليها، وهو من أهل القبلة؛ إنها تؤكل. **وقيل**: بالمنع من أكلها حتى يختتن. **وقيل**: حتى يعرف الصلاة. **وقيل**: حتى يبلغ. **وقيل** فيهما بالكراهية. **وقيل**: بإجازتها للصبي دون البالغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز ذبيحة الأقلف البالغ من أهل القبلة، ولا من غيرهم.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة، من أهل الكتاب؛ جائزة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن ذبيحة الأبكم والأصم الذي لا يتكلم، هل تؤكل؟ **قال**: إذا كان يعرف الله؛ فلا بأس بذبيحته.

قال غيره: أما الأصم فإذا كان من أهل القبلة؛ فذبيحته جائزة، إلا أن لا يسمي، وأما الأبكم الذي لا يتكلم، ويفصح بحروف الكلام؛ فلا تجوز ذبيحته في بعض قول المسلمين؛ لأنه لا يسمي تسمية، يفصح بها حروف الكلام بالتسمية، /٣٠/ ولا تكون التسمية بالقلب، وإنما هي باللسان.

مسألة: وسئل عن الأعجم إذا ذبح، هل تؤكل ذبيحته؟ **قال: معي** أنها لا تؤكل.

قلت له: فإن كان أعجمي لا يعرف العربية؟ **قال:** تؤكل، والأعجميُّ[1] غير الأعجم[2].

قيل له: فنصراني قال: اسم الله، واسم المسيح، وذبح، هل تؤكل؟ **قال: معي** أنها تؤكل، وهذا كله إذا أراد التسمية.

قلت: فإن ذكر الله باللسان، ولم يعتقد التسمية؟ **قال: معي** أنه إذا ذكر اسم الله عليها؛ فقد أتى ما أوجب الله، ورأيته[3] يجوز أكلها له ولغيره.

قيل له: فالمشرك إذ ذكر اسم الله على الذبيحة، إذا كان من غير أهل الكتاب، هل تؤكل؟ **قال: معي** أنها لا تؤكل، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] الأعجمي هو غير العربي.

[2] الأعجم هو الذي لا يفصح ولا يبن كلامه وإن كان عربي النسب. لسان العرب: مادة (عجم).

[3] هذا في ث. وفي الأصل: وارأيته.

مسألة: وسئل أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن نصراني ذبح، وذكر على ذبيحته اسم الله، واسم المسيح جميعا، هل تؤكل؟ **قال**: نعم.

وقال الصائغي:

ذبيحـــة الأعجـــم في المقـــال   لـــيس تجـــوز يا أخـــي الســـؤال

مسألة: والأعجم لا تؤكل ذبيحته.

مسألة: وما تقول في ذبيحة السكران والمجنون؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

وقال الصائغي: /٣١/

وأكـــل مـــا قـــد ذبـــح الســـكران   تحريمـــه لـــيس بـــه نكـــران

إن كـــان منـــه غفلـــة قـــد زالا   قـــد شـــرطوا هـــذا فعـــي المقـــالا

ولـــيس للأخـــرس مـــن ذباح   والأقلفـــين يا أخـــا الصـــلاح

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والسكران والمجنون، والأخرس والأعجم، لا تجوز ذبيحة هؤلاء إلا أن يتكلم الأخرس بالتسمية؛ فجائز، وكذلك الأبكم الذي لا يفصح بالكلام؛ فلا أحب أن تؤكل ذبيحته. وفي جواز ذبيحة الأعمى اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وتؤكل ذبيحة الخصي من الرجال. **وقال بعض**: إلا أن يكون مدقوق الذكر؛ فلا تؤكل ذبيحته.

قال أبو عبد الله: هذه المسألة جيدة، وجائزة ذبيحة الأعمى لا خلاف في ذلك؛ لعموم الآية. **انتهى**

قال الصائغي:

ذبيحـــة الأعمـــى إذا مـــا أحســـنا   الـــذبح تجـــوز قـــل بهـــذا معلنـــا

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وتجوز ذبيحة الجنب، وإن توضأ ثم ذبح؛ فهو **أحب إلي**، وإن ذبح قبل أن يتوضأ، أو يغسل؛ لم يفسد ذلك.

مسألة: وإذا كان الذابح لابساً، فهو **أحب إليّ**، وإن اضطر إلى أن يذبح، وهو عريان؛ لم تفسد ذبيحته بذلك.

ومن غيره: **وقال من قال**: ولو لم /٣٢/ يضطر إلى ذلك، وذبح وهو عريان؛ لم يفسد ذلك، ويستحب أن يكون لابسا. **انتهى**.

وقال الصائغي:

ذبـــح العـــراة وذوي الجنابـــة يجـــوز في قـــول أولي الإنابـــة
وقـــال لي أن ذباح الأعمـــى حـــل وفي الآثار هـــذا يـــروى
وهكـــذا تزويجـــه لحرمتـــه ونفســـه فســـالم مـــن حرمتـــه

الباب الخامس في ذبيحة الغاصب والسارق وما أشبه ذلك

ومن جامع أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[الأنعام:١٢١] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلۡنَا مَنسَكًا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الحج:٣٤]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[المائدة:٣]. وحرم الله تعالى الحيوانات التي أباح أكلها من سائر المحرمات ما حرم الله من الحيوان، إلا بعد تذكيته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾.

قال غيره: والذكاة إذا كانت ممن يجوز منه الذكاة من أهل الإقرار الذين تجوز ذكاتهم، وهم مأمونون عليها، وعلى التسمية بذكر الله حين التذكية لها، وممن يجوز من غيرهم، من أهل الكتاب الذين ورد القرآن بجواز أكل طعامهم خاصة **في قول** من يتأول جواز هذه الآية في الذباح خاصة، إلا نسك /٣٣/ الأعياد؛ فإنه لا يجوز منهم كذلك، ما عداهم من سائر أهل الشرك الذين هم لا من أهل الكتاب، ولا من الصبيان الذين لا يحسنون؛ تجوز الذكاة ولو كانوا من أهل الإقرار، ولا من القلف الذين لم يجتنبوا، ولا إذا صح الذبح، والذكاة على الأصنام؛ فإن هؤلاء كلهم لا تجوز الذكاة، ولا يحل أكلها، كذلك التذكية لا يصح إلا بالآلة التي أمر المسلمون بالذكاة بها من الحديد وغيره، كما سرحوه( ) بآثارهم مع كون من تجوز تذكيته من الدواب التي أجاز الله أكل لحومها بحصول الذكاة فيها متى وجدت حية، وتدرك ذكاتها كانت صحيحة أو مريضة، إلا أن

( ) السُّرُحُ السهل والتسريح التسهيل. لسان العرب: مادة (سرح).

المريضة إذا ذكيت، ولم تتحرك بعد رفع السكين عنها؛ فالأصح معهم أن لا تؤكل؛ لأنه على الأغلب، ربما يكون سبب موتها لا من تلك الذكاة، فمن ذلك أعجبهم الوقوف عنها.

وكل من ذكّ ما لا تجوز ذكاته من الدواب، أو لم يذكر اسم الله على ما تذكيه منها، ولو في الأصل ممن يجوز أكله من الدواب المحللة بعد ذكاتها على المأمور به فيها، أو ممن لا يجوز منه الذكاة على ما صرحناه، وأكله آكل على ذلك الحال؛ فإنّه حرام عليه الأكل منها، وهو عاص بركوبه فيما لا يحل له مما نهى الله عنه، كذلك الغاصب /٣٤/ والسارق للسكين الذي يذكي بها، أو الدابة الذي يذكيها بها؛ فإنه عاص لله بركوبه ذلك. والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: والذابح( ) ما ليس له، أو بالسكين المغتصبة، أو المسروقة عاص في الذبح، والفعل واحد في الوقت الواحد من فاعل واحد، ولا تكون طاعة ومعصية في( ) معنى واحد، وقد حصّل (ع: من) هذا الفاعل على ما ذكرناه عاصيا في فعله باستعماله السكين المغصوبة في الذبح والشاة المسروقة، ولا يجوز أن تكون تلك الحركة التي تتحرك بها السكين، والذبح الذي ذبحه بها، وهي معصية يكون طاعة، ولا الذكاة طاعة، والمتعدي في شاة غيره (ع: راكب) المعصية( )، والطاعة والمعصية متنافّيان، وإذا بطل أن يكون طاعة؛ فقد بطل أن يكون ذكاة شرعية، وإذا بطل أن يكون ذكاة شرعية؛ بطل أن يجوز بها تناول الحيوانات.

( ) هذا في بيان الشرع (٢٧/٥٢). وفي الأصل:(ع: إذ). ث: (ح: إذا). ق: إذ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: في).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمعصية.

قال غيره: وهذا المعنى داخل في جميع ما قدمناه في أول هذا الباب من أنه كلما لم تصح الذكاة به ولا منه، ولا فيه، ووقع ذلك على غير المأمور به؛ فهو

قال المؤلف: لم يصح به تناول الحيوانات، ولا أكلها ولا بيعها ولا شراؤها، وهي محرمة كغيرها من المحرمات المذكاة على هذا /٣٥/ المعنى. وغير المذكاة وكله في الحرْم بمعنى واحد، ولا يجوز إلا ذلك، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: **فإن قال قائل**: الغاصب يكون عاصيا في الفعل وفي السرقة، ولا يكون عصيانه مبطلا لذبحه؛ **قلنا له**: (ع: نعم) مبطلا لذبحه، وإن أتى الذبح على وجهه على تلك الحالة؛ لأن سرقته معصية، واستعماله للذبح معصية أخرى.

قال غيره: وأكله لتلك الدابة التي سرقها، وذبحه لها بالسكين التي سرقها أيضا يعد معصية أخرى عليه، وعلى كل من علم بذلك إذا عامله، وأخذ منها وأكلها، والخلاف جرى بين العلماء في لزوم ضمانها؛ **فقيل**: إنه على كل واحد منهم بقدر ما أخذه وأكله منها. **وقيل**: على الواحد منهم لزوم الجميع، غير أن صاحبها لا له إلا غرم واحد من جميعهم بقدر ثمن دابته، لا أكثر من ذلك، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) كرجل سرق طعاما؛ فهو عاص بالسرقة، فإذا أكله؛ حصلت له معصية أخرى بالأكل، وإذا ثبت؛ هذا ثبت ما قلناه.

فإن قال: فأي موضع منع من السكين، منع استعمال السكين؟ **قلنا له**: أجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها.

فإن قال: وليس ورود النهي في هذا الموضع ما يمنع من أكلها إذا /٣٦/ ذبحت، فلم منعت من أكلها؟ **قلنا له:** منعنا( ) من أكلها ما تقدم ذكرنا له من أنه لم يأت بالذكاة الشرعية، ولو كان ورود النهي في الآلة التي يذبح بها لا يمنع من أكلها؛ لألزم الشافعي المبيح لها أن يقول: الذبح بالسن، والظفر إنه يؤكل، فلما **قال:** إنه لا يؤكل؛ «لنهي الرسول ﷺ عن ما ذبح بسن أو ظفر»( ). وكذلك لما نهي للذابح أن يذبح بالسكين المغصوبة، وأن لا يؤكل؛ لنهي الله ورسوله عن ذلك، فيلزم أيضا أبا حنيفة وأصحابه ممن أجاز أكلها على ما وصفنا؛ **قال:** وما ذبح بالظفر والسن الثابتين في موضعهما؛ لم تؤكل الذبيحة. وأما مالك؛ فأجاز أكلهما إذا ذبحت بالظفر والسن، كانا ثابتين، أو غير ثابتين، واعتمادنا على ما تقدم ذكرنا له. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو مردود»( )، وقد عمل هذا المتعدّي على شاة غيره، وبسكين مغتصبة، عملا عليه نهي النبي ﷺ، وإذا كان منهيا؛ كان فعله مردودا، ولم يكن مجوزا، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي ذبح السلطان له دابته متعديا عليه، أو ذبحها أحد في زرعه؛ /٣٧/ فلا يؤكل لحمها وهي كالميتة

( ) هذا في بيان الشرع (٥٣/٢٧). وفي النسخ الثلاث: معنا.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى، قَالَ: ...غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ» كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٤٤؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٦٨؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٩١.

( ) أخرجه الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٩؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨.

لا تؤكل، والله أعلم. **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا من تحريمها على حال. **وعلى قول آخر**: إلا أن يصح منه أنه ذكر اسم الله عليها؛ فتجوز له. **وقيل**: لا بأس بها إذا كان ممن يدين بالتسمية، ما لم يصح معه أنه تركها، ولعل هذا أكثر ما فيها، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله: في رجل له شاة ذبحها الظالم بغير حجة، أيؤكل لحمها أم لا؟ **قال**: في ذبيحة المتعدي والغاصب قولان: **قول**: يجوز أكلها. **وقول**: لا يجوز أكلها. وأما السارق فلا خلاف في ذبيحته بتحليلها، وأنها حرام.

قال المؤلف: في ذبيحة السارق اختلاف أيضا، والعمل على تركها. وأما ذبيحة الغاصب؛ **فأكثر القول** أنها حلال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال المعلا: كنت عند محبوب، فأتى رجل، فسأله عن ذبيحة السارق؛ **فقال له**: لا تؤكل، وقال الرجل: إني سألت منيرا عنها فقال: لا بأس بأكلها؟ **فقال له محبوب**: خذ بما قال لك منير.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظنا أن ذبيحة السارق لا تؤكل، ولو كان مصليا.

مسألة من جواب /٣٨/ أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن جندي رمى( ) دجاجة لقوم؛ فأخذها وذبحها، وأدركوها في يده مذبوحة؟ **قال**: فلا أحب لهم أكلها، إلا أن يعلموا أنه ذكر اسم الله عليها. **وقال في موضع آخر**:

( ) أي رماها بسهم وما شابهه من أدوات الصيد.

من وجد شاته مذبوحة في موضع؛ فلا أحب له أكلها، إلا أن يدرك ذكاتها، وتتحرك بعد ذبحه.

مسألة من غيره: وإن اغتصب رجل شاة مقتسرا لها وذبحها، وهو من أهل القبلة؛ جاز أكلها إذا كان ممن يجوز ذبحه، ولربها أفضل قيمتها حية ومذبوحة.

مسألة: وإن سرق رجل شاة وذبحها، وادعى أنه ذكر اسم الله عليها؟ فلا يعجبنا تصديقه؛ لأنه ليس في موضع التصديق، وإن سُمع يذكر اسم الله عليها؛ جاز أكلها، وإن أدركها ربها قبل الموت، فذكر اسم الله عليها؛ لم تؤكل وإن أدركها حية، وأجرى السكين على موضع الذبح، وقطع منها ما قطع، وذكر اسم الله عليها، وتحركت بعد ذلك، فإذا كان السارق قد استفرغ الذبح الذي لا يحيى بمثله في التعارف، فذكر اسم الله عليها، وذبح؛ لم ينفع الذبح الثاني من الموضع. وإن كانت الدابة لا تموت بمثله /٣٩/ في المتعارف، وذكر اسم الله عليها وذبح، واستفرغ الذبح؛ فهي تذكية.

ومن غيره: **وفي المنهج**: **وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وجد رجلا ظالما يذبح دابته، ولم يذكر اسم الله، فأخذ هو الحديدة من الظالم، ثم أجراها على موضع الذبح، وذكر اسم الله، وهي حية قبل أن تموت، أو ذبح أسفل من الموضع الذي ذبح فيه الظالم، وهي حية لم تمت؛ فكل ذلك جائز إن شاء الله.

(رجع) مسألة: **وقيل**: من سرق شاة وذبحها؛ إنها لا تؤكل إلا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها، أو يخبره بذلك من يثق به، وإن ذبحها على وجه الغصب والقهر، والغلبة من السلطان وغيره؛ فإن ذبيحتهم تؤكل ولو لم يقل إنه ذكر اسم الله عليها، إذا وجدها صاحبها، أو رجعت إليه بوجه من الوجوه. وإن ذبحها على وجه الدلالة، أو بسبب مساومة لبيع؛ فلا يحرم أكلها.

مسألة: قلت له: فهل تجوز ذبيحة السارق؟ **قال: معي أنه قيل**: إن ذبيحة السارق، إذا سرق شيئا من الأنعام وذبحه؛ إن ذبيحته لا تجوز. **وفي بعض معاني القول**: إلا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها. **وفي بعض معاني القول**: إنه لا تجوز ذبيحة لما سرق، /٤٠/ ولو ذكر اسم الله عليه، أو لم يذكر.

قلت له: ومن أين ثبت معنى **من قال**: لا تجوز ذبيحة السارق، إذا ذكر اسم الله عليها؟ **قال: معي أنه قيل** من طريق: إن الذبيحة ذبحت لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليها على المعصية، وإذا ذبحت على المعصية؛ لم يجز كما لم تجز إذا ذبحت لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليها، وهذا المعنى هو عندي أصح في معنى قول أصحابنا، وأقرب متعلقا، إذا ثبت معنا أن ذبيحة السارق لا تجوز؛ فلهذا الوجه أقربها عندي؛ لاتفاقهم أن ذباحة أهل القبلة جائزة، ولو غاب اسم التسمية عنهم على أكل الذبيحة من أيديهم، وكذلك من أهل الكتاب، فإذا ثبت معنى هذا؛ لم يصح فساد ذبيحته في معنى الحكم لموضع لم يعلم أنه ذكر اسم الله، لا لمعنى التنزه، والتنزه لا يدخل في الدين، وإنما يدخل في معاني الاختيار.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ظالم أخذ دابة رجل من الزراعة، وذبحها ثم تركها، وسلمها إلى صاحبها، ولم يعلم ذكر اسم الله عليها عند الذبح، أو لم يذكر، **قلت**: فهل (ع: تحل) له هذه الدابة على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تحل له هذه الدابة، حتى يعلم أنه ذكر اسم الله عليها، والله /٤١/ أعلم بالصواب.

وقلت: أرأيت إن كان ذلك لا يحل، وكان صاحبها قد أكل منها، وباع على الناس، هل يجوز له أخذ ثمن لحمها؟ **وقلت**: أرأيت إن كان ذلك لا يجوز؛

فرجع إلى الذين باع لهم اللحم، فأخبرهم إنه باع لهم ما لا يحل له، وطلب إليهم الحل من ذلك الثمن الذي قد صار إليه من عندهم، **قلت**: هل يجزيه ذلك عن الرد عليهم؟

فعلى ما وصفت: فلم نحفظ فيها بعينها شيئا في الحل، إلا إنا نحفظ في الربا أن الحل فيه لا يجوز، وليس إلا الرد، وقال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وقد أطعمهم ما لا يحل له، والناس لا يحلون ما حرم الله في كتابه، والرد عندنا أوكد، وأنا ملتمس الأثر في هذا الحل، وناظر فيه، والتوفيق بالله.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً مما لا يثق به أخبر صاحب الدابة أن ذلك الرجل قد ذكر اسم الله عند الذبح، **قلت**: هل يجتزي بقوله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أخبر صاحب الدابة رجل ثقة به، أن الظالم الذي ذبحها سمعه يذكر اسم الله عليها؛ اجتزى بقوله إن شاء الله، إذا كان يأمنه على قوله ذلك.

قال غيره: **معي أنه قيل**: إذا كان الذابح ممن تُؤكل ذبيحته /٤٢/ من أهل القبلة، أو أهل الكتاب؛ جازت ذبيحته إلا السارق إذا سمع [...]( ) السارق. وأما المكابر أو المتغلب، أو المغتصب أو يأخذه مشاهرا، والأخذ بسبب؛ فإن ذبيحته جائزة ما لم يعلم أنه لم يذكر اسم الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وما تقول فيمن سرق مدية وذبح بها أضحيته، هل تحرم عليه؟ فقد اختلف الناس (ع: في) الذبح بالسكين المغتصبة؛ بعض لم يحرم ذلك. ومنهم من حرم، والله أعلم. فينظر في ذلك كله.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن ذبيحة السارق، هل يجوز أكل لحم ما ذبح؟ **قال**: لا.

قلت له: فنجسة ذبيحته؟ **قال**: نعم.

قلت له: فمن اشترى منها، ولم يعلم نهي المسلمين عنها، وأكلها ومست ثيابَهُ، وبدنه وآنيته؟ **قال**: يطهر ما مست بالماء.

قلت: فإن كان قد صلى صلوات عدة، ولم يعلم؟ **قال**: إذا علم؛ فليتطهر، ويطهر ثيابَهُ، ويبدل ما صلى، ويتوب إلى الله، ولا أرى عليه شيئا. وقد حدثني رباط بن المنذر: إنه من أكل من لحم ميتة أن يتصدق بلحم ذكي مثل ما أكل. وقد /٤٣/ سمعت أن جارية كانت ترعى، فأصيبت شاةً لها فماتت، فذبحتها وجاءت بها إلى أهلها، فقالت لهم أنها قد ذكتها، ثم إنها سألت من بعد ذلك ما يلزمها، فلم يروا عليها غرما. **ونقول**: عليها التوبة والاستغفار، وطهارة ما مسها منه.

مسألة عن محمد بن إبراهيم الخراسيني وقال في رأس غنم، اشتركوا فيه خمسة أنفس على أن يذبحوه، وغاب واحد منهم، فذبحوه الذين حضروا سوى الغائب، ذبيحتهم ذكية أم لا؟ **قال**: لا تجوز ذبيحتهم إلا بأمر الجميع، والله أعلم. **قال**: ويوجد في هذه رخصة أنه إذا ذبحه الحاضر؛ فذلك إليه، وإنما عليه قيمته.

مسألة: ومن سرق شاة فذبحها وهي شاته؛ فجائز أكلها، وهو آثم بنيته.

قال الصائغي في أرجوزته:

ذبيحـــة الغاصـــب في الأحكـــام بهـــا اخـــتلاف الســـادة الكـــرام
أكثـــر مـــا جـــاء بـــه المقـــال فيهـــا أخـــي أنهـــا حـــلال
وإن تكـــن مـــن ســـارق حـــرام وعنـــــدنا آكلهـــــا مـــــلام
في أكثـــر القـــول وبعـــض قـــالا إني أراهـــــا طيبـــــا حـــــلالا

مسألة: وإذا ذبح المحرم الصيد؛ فلا يكون ذكاة، وعليه الجزاء؛ لأنه منهي عن ذلك في إحرامه، والله أعلم. /٤٤/

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تعدى على شاة لغيره، فذبحها لا على وجه السرقة؛ فهي لربها حلال في أكثر القول. **وقيل:** بتحريمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وفيمن له عبد مملوك، وعنده شيء من الغنم، فذبح منها رأسا بغير أمر سيده، أيحل أكله؟ فنعم **على قول** إذا سمعه، أو صح معه أنه ذكر اسم الله عليه. **وعلى قول آخر:** فلا؛ لتعديه على مولاه في ذبحه، لا على ما جاز له فيه.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي: وعمن لزمه دم من صيد، أو هدي، أو أضحية يوم النحر بالحج الأكبر، فسرق بهيمة من بهائم الأنعام، أو غصبها ونحرها، أو ذبحها على وفق ماهي أهله أيجزيه عما لزمه، وهل قيل في ذبيحة السارق أو الغاصب أنها حلال أم لا؟ عرفني ذلك مثابا إن شاء الله؟ **قال:** بئس ما صنع، ويا خسراه فيما ضيع إن لم يتب من

ذنبه، ويرجع عن حوبه إلى ربه، لما ختم مناسكه بما فيه مهالكه، فلا نصيب( ) له من جميع ما أتاه من الفرائض والسنن والوسائل، محروم الأجر، محكوم عليه بالوزر، ولكنه /٤٥/ المولى جل وعلا يقبل التوبة عن عباده مهما تاب العبد إليه، واستغفره وأناب قبل أن تغرر بحتفه، فيتجاوز عنه برأفته ولطفه. وأما ما ذكرته فسألت عنه من معنى ذبيحة السارق والغاصب، أو نحرهما وأنه إذا كان منه ذلك، فأداه عن لازمه في تلك المشاعر من الغنم أو البقر أو الأباعر، فقضى به ما وجب عليه؛ فعندي والله أعلم أن ذباحهما ونحرهما مما يجري فيه الاختلاف بين أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حتى فيما أرجو أنه كذلك عن فقهاء قومنا، كنحو ما جاء عن أصحابنا، وفيما أحسبه أنه الموجود من التشديد من ذبيحة السارق أكثر من الغاصب، حتى **قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد**: ولا خلاف في تحريم ذبيحة السارق.

وعن غيره: برفع الاختلاف تلويحا لا تصريحا، وأما الغاصب فكان **القول** في ذبيحته بالحل أكثر، والرأي فيها أظهر، والعجب كل العجب من قول من قال بالفرق بينهما، وكلاهما في أحكام الاعتداء سواء. وإذا ثبت هذا، وورد في الأثر ذكر الذبح؛ فالنحر مثله، ولا يحتاج تمييزه بالذكر هنا؛ لأنهما سواء. ويذكر أحدهما عن الآخر مكتفى، ولكن لم أزل أطالب، وألتمس الحجة المدلة على تفريق حكميهما /٤٦/ على من قال به، ولم أراه في أثر، ولا خبر عن ذي بصر؛ إذ هما في النفس عندي سواء، فمن رام القيام لتلك الحجة؛ فليرشدني إليها حتى أهرع في سلكها إن استطعت النهوض إليها، فرمت القيام عليها بواضح برهانها،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصيب.

وإلا فالرضى والتسليم والتفويض للقائم بها المستقيم عليها ما صح له فيها مجال في ميدان الحق، والتمسك ببعض عرى أهل الصدق. وما كان الموجود عنهم؛ فلابد من قائله، إلا أن يكون حقه من ذلك كذلك مع أولئك؛ لأنهم منزهون عن القول بخلافه، وعن تأثير ما ليس بحق، وإن رووه كما رأوه، ترى منهم طرحه، ومما يدل عليه الدليل أن لا فرق بينهما في حكم ذبيحتهما، فالأولى والأحق في الحق، أن يكونا سواء لاستوائهما، في أصل أَخْذِهما إليها، إذ هي ولا شك أنها حرام، وحجر تباديهما(١) بلسان حالهما أرجعنا إلى ربها الأصغر قبل أن يحال بينك وإياه، فيقضى عليك، يرجعا بنا إليه، فلم ترمه لضعفك وانكسار وجهك بين يدي ربنا الأكبر، ألا وإن هذا النداء وقع على جميع من تعدى من المظالم، ومات وهو لها الظالم، لم يخرج منها، ولم يتب من المأثم.

وعندي حسب ما أراه في مثل هذه الذبيحة /٤٧/ حرام لا يحل أكلها له، ولا للعالم بها كعلمه، فلا يصح فيها على هذا إلا ذلك ما لم يخرج منها بوجه يوجبه النظر، ويعضده(٢) الأثر على صحته بخلاصة منها لربها، أو توبة ودينونة يبدلها، أو ما صح من بدلها حال غيبة ربها، أو بعده عن قربها مع الخوف منه عليها قبل ذبحها، الذهاب والفساد فيها وراء في نظره، ومن كان من أهل النظر في تلك الحادثة أن يكون الأولى بها الذبح، والتزام الضمان لربها في ذمته متى وجده، والتوبة هنالك من ذلك معه، فلا أقول إنه إن صح من المبتلى هذا أنه أتى ما لا يسعه له في الرأي بالدين، حتى في الرأي لا أستحسن منعه، فأظهر

---

(١) ق: حجة بناديهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقصده.

رفعه؛ لأنّه لا من الخلاص ذهابها في غير شيء بعد التزامه بها ضمانا، وعجزه عن الخروج بها إلى ربها خوفا منه عليها، أو على نفسه أو عياله، ما كان فيه مضرة على شيء من ذلك.

وأما إطلاق القول بحلها لمن أراد أكلها على علم منه بها؛ **فلا يعجبني**، وإن كان مما أحسبه أنه الموجود في الآثار من أولي الأبصار؛ فلست أروم[1] له الكشف بالإباحة، ولا العنف لمن رامه، فقدر عليه إظهاراً، ونحن نتبع ولا نبتدع، وما كان منا هنا؛ فهو على التحري للوجه /٤٨/ الأرجح، والرأي الأنجح اتباعا لمن قاله لا اختراعاً، ولو أنا قد اخترعناه فرمناه انتزاعا عن أصل صحيح؛ لما جاز لنا ولا لغيرنا التخطئة لنا عليه، ولو كنا في حضيض العجز، وزوايا الضعف عن محاولة الأخيار في هذا المضمار؛ لم يبلغ بنا عجزنا عنه إلى الطرد منه، إذا لم يضاددهم فيه؛ فيصادمهم عليهم، بل ضربا لهم عليه من المعاضدين بتوفيق الله وتسديده، وإرشاده وتأييده وهو حسبنا وربنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

قلت له: وهل يحسن عندك القول بحلها، إن شاء سارقها أو غاصبها أكلها بعد ذبحها منه، أو غيره، أعني: الذابح لها، واستغفر ربه وتاب إليه بعد ذلك، ولكنه لم يأت فيها شيئا من المعاني التي لا يصح الذباح به، أم هي معك حكمها كالميتة، ولو على هذا ما وصفته لك من متابه منها، ومن اعتقاد الخلاص إلى ربها؟ **قال**: لا يبعد هذا من إجازة أكلها على هذا من شرطه، وكأني أقربه إلى الإباحة في النفس؛ إذ هو مما أبعد من هذا موجود في الأثر من معناها

---

[1] أروم: أي أقدر وأستطيع.

وإباحتها من غير توبة، واعتقاد خلاص، فكيف بذلك، وهو الدائن به، ولكني لا أرومه عملا به لمعنى إجمال القول بحرمتها، لمعنى دخوله /٤٩/ عليها بغير المعنى الشرعي في أخذها وذكائها، وكان هذا من ذبحه لها قبل متابه منها، وظهور الموانع له على سياقتها إلى ربها؛ **فيعجبني** السلامة من أكله إياها والعالم كعلمه؛ لأنه في الإثم بالإقدام عليها مثله، لأنها ذبحت لغير وجه الله تعالى. **وقيل**: بحرمة ما ذبح لغير وجه الله مجملا من القول، ولكن له تفسير وتأويل، فانظر فيه وتدبر معناه، واعمل بعدله ترشد إن شاء الله.

قلت له: أراك المفكر في معنى القول بالفرق بين حكم ذبيحة السارق والغاصب، وكان الفرق بينهما بين واضح لمن هداه الله.

قال: أرشدني إليه، لعل الله يفتح لي باب الصواب في ذلك، فأميل إليه طلباً لديه إن شاء الله. **قلت له**: فيما يتجه لي أن الفرق بينهما من ثلاثة وجوه مع من قاله، ومن ذلك: **الوجه الأول**: من معنى استتار السارق عن أعين الأبشار والتسور على الحُصُون حال سرقه. والغاصب بخلافه من ما يجري منه من المغالبة والمجاهدة.

الوجه الثاني: وذلك معنى وجوب القطع على السارق دون الغاصب لمعنى عظيم جنايته. **الثالث**: من وجه تحريم السرق مع جميع المتعبدين من الخلق، لا تعلم من أحد استحلاله /٥٠/ جزما.

والغصب يجري من الغاصب التحريم والاستحلال. قد نظرت في جميع ما أشرت به، فلوحته ما توهمته، وإن قولك هذا يخرج منك على الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا. فأما ما ذكرته من معنى الاستتار عن أعين الأبشار، والتسّور على الحصون والمنازل، والغاصب بخلافه في أخذه إياها بالغصب منه لربها؛ فلا

يبين لي أن هذا مما يزيدها حجرا فوق ماهي عليه أن لو أخذها بسبب الاعتداء المخالف في حكمه هذا؛ إذ هي حرام إذا اقتضى أخذها بالمعنى المحجور في حكم القضاء.

وأما الثاني من الوجوه وهو: الحكم عليه بالقطع، وأنه مزيد عليه ثبوت حد ما كان ثبت على الغاصب لعظم جنايته؛ **فمعي** أن هذا مثله لا يوجب زيادة حجر ولا حرمة، وهذا وهم منك، لا يقتضي وجوب ما قلته جزما، ألا ترى أن اسم السرق يشتمل على معاني لا تحصى ولا تحصر بعد فتستقصى، وسأترك بيانها طلب الإيجاز، والانحراف عنها، إذ ليس بغرضنا الإطالة، ولكني **أقول**: إن القطع يجب حكمه على السارق من ثلاثة وجوه: **الوجه الأول**: وهو التسور على المسروق من حرزه، وحصنه /٥١/ والتسور به منه، والخروج به من غير باب مفتوح، ولا ثلمة سابقة من جدار الدار. **الوجه الثاني**: يجب بنقب الحصن، والخروج بالسرق منه.

الوجه الثالث: المقدار الذي سرق، أن يكون قيمة أربعة دراهم على الأصح من القول فيه، نعم، إلحاق( ) وجهين حتى يضاف على هذه الثلاثة الوجوه: وهو السرق على الصبي، ولو لم يكن من حصن، والمتاع المختوم عليه بالحواليق، فيأخذه منها متسورا عليها بنقب وغيره، ولو لم يكن متساورا عليها من باب، ولا جدار، ومع هذه الوجوه؛ فبعده لا يصح عليه القطع إلا بإقراره مع الإمام، أو قيام البينة عليه بذلك، وإذا لم يكن إمام؛ فلا قطع عليه في أكثر ما قيل، فهذه الوجوه الستة يجب القطع بها على معنى ما يوجد في الأثر المأثور عن علمائنا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لحاق.

رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى، وما سوى ذلك؛ فغير منفك( ) حكمه عن أحكام الأسماء المسمى بها السارق، ولكنها خارجة عنه في القطع على ما أوجبه حكم أهل العدل من المسلمين إن شاء الله.

فإن قلت: أيها المحتج علينا بذلك اسم السرق لا يصح إطلاقه إلا على من يجب بسرقة القطع، وما لم يجب به قطع، فلا يسمى سارقا، /٥٢/ وله أسماء خارجة معروفة له كالمختلس والطرار( )، وما أشبههما من الأسماء.

قلنا لك: وهذه الثانية منك توهما، فأنى لك أن تخرج اسمه عن السارق، ورسول الله ﷺ سماه سارقا، ونفى عنه القطع، وهو سارق ثمر الشجر حتى تواريها البيوت، ولا في ماشية حتى تواريها المراح( )، وعن جابر بن زيد ﷺ قال في السارق من أستار الكعبة: قال: دعوه لا قطع عليه؛ لأنها من حقوق الله، وأن الله أحق وأولى أن يعفو عنه، فمن أين لك النفي عن اسم السارق، وقد ثبت اسمه عن النبي ﷺ وعن العلماء المحقين رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وإذا أبطلت اسمه عن السارق، فأين الاسم الذي تثبته له. واسم الغاصب معروف في اللغة: وهو الأخذ للشيء من ربه غلبة وقهرا، ومجاهدة وحربا وضربا، إلا ولكنا لو جاز لنا أن نسلم لك الأمر في هذا القول؛ لجاز لنا القول في من يرى امرأة زوجة له، أو غير زوجة تزني، أو ترى المرأة الرجل منه ذلك أن تسعها المناكحة بينهما؛ لأن قول الله عَزَّوَجَلَّ

( ) غير منفك: أي غير منقطع، وأصل الفك هو الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض. لسان العرب: مادة (فكك).

( ) طر الإبل يطرها طرا ساقها سوقا شديدا وطردها وطر الرجل إذا طرد. لسان العرب: مادة (طرر).

( ) المُراح: هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلا. لسان العرب: مادة (روح).

نزل بتحريم ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[النور:٣]، فنص الآية مدل على إطلاق الاسم /٥٣/ على الزاني من جميع من علم به، ولكنها قد ارتبط عن الإطلاق له بالسنة المؤكدة والاتفاق عن أصحابنا، وكثير من مخالفيهم أن ذلك مناط بإقامة الحد مرتبط به، ولولا ذلك لما جاز لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا لما أخبرهما الرجل بزناه أن يقولا له: استر ما ستر الله عليك وأنت إليه؛ وعلى هذا فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا استتر زنى الزاني رجلا كان أو امرأة؛ فلا تحرم المناكحة بينهما حتى يقام عليه الحد، وما لم يقم عليه الحد فلا.

وأجمعوا أن النظر لذلك الفعل يحرم المناكحة بينهما، ولا يصح إلا ذلك من القول، ولو كان موجودا؛ فهو خلاف للدين، ولو كان كما قلت؛ لجاز أن يتزوج الرجل المرأة بعدما يرى منها ذلك، وتحرم عليه تسميتها بالزنى؛ إذ لم يصح عليها ما أجمع عليه المسلمون، وهو الحد سرا وجهرا، ولكن الأمر بخلاف ما قلت؛ لأنه لاشك معه في نفسه مع علمه بها أنها زانية، ولو لم يجز له إظهار ذلك عليها مع سائر الأبشار[1]؛ فهذا كذلك إذا وقع مْن السارق السرق وصح فعله ذلك، وما يوجبه عليه القطع مع واحد ثقة عدل مرضي لا ثاني له؛ فلا يجوز له الكشف عليه إذا كان مستورا لا متهما مع من أستر[2] معه حاله، /٥٤/ إذ يكون بذلك مدعي عليه ومع من يتولاه، فإذ قاله وفي نفسه هو كذلك سارق، وكذلك إذا سرق ما لا يجب به القطع من قلة المال المسروق؛ فلا ينفك عنه اسم السارق

---

[1] أي البشر.

[2] ق: استتر.

جزما، إذ هو قد ارتكب ظلما وتعاطى اثما وجرما، أرأيت إذا سرق هذه الشاة أو غيرها من الأنعام من حصن فذبحها قبل الخروج بها منه، يجب عليه قطع بها؟ **فإن قلت**: نعم؛ فقد خالفت قول المسلمين في ذلك، **وإن قلت**: لا؛ فقد وافقتهم في ذلك إذ **قالوا**: إنه لا قطع عليه؛ لأنه ضمنها قبل الخروج بها، وأثبتوا اسمه بذلك فما معك فيها، أهي حرام أم حلال؟

فإن قلت: حرام؛ فقد وافقتنا على ما نحن عليه من حرمتها. **وإن قلت**: لا تحرم؛ **قلنا لك**: من أي[1] حجة لا تحرم؟

فإن قلت: إنه ضمنها قبل الخروج[2] بها، **قلنا لك**: وهل إذا ذبحها بعد الخروج بها ضامنا لها، ولم يصح إمضاء الحد؟ فلا أراك القادر على نفي ضمانها عنه أبدا، إلا إذا قطع بعد إتلافها، فنرى لك المدخل في قولك بانحطاط ضمانها عنه لقول بعض المسلمين بذلك.

وقولنا: الضمان ثابت عليه، ولا تزيله عنه إقامة الحد عليه؛ لأنه حق الله والمال حق لربه، فلا يسقط حق العباد بقيام /٥٥/ حق الله، بل الواجب قضاء كل حق على حدته، ولو قال قائل: يسقط عنه الضمان بحكم النبي ﷺ، حيث قال له الرافع على من سرقه، لما أراد عليه السلام قطع يده، قال له: يا رسول الله، يده خير من متاعي، قال له النبي عليه السلام: «ما كان منك قبل ذلك، فالآن ذلك اختيار»[3].

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: أين.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: خروج.

[3] لم نجده.

قلت له: هذا مما تدور به الحجة عليك، وذلك لما كان منه ذلك، يدل على أنه حد وحق لله، والمتاع لربه لا يزله عنه حد فيما معي.

كذلك الذي استكره امرأة فزنى بها، أو غلب صبية برضى منها أو لا، وصح عليه ذلك مع الإمام بإقراره بعدما يقع عليه أول حد، أو قامت عليه البينة بذلك، ففيما يبين لي أنه غير مزيل عنه مهرها قيام الحد عليه، إذ هما حقان، غير أني لم أعلم أني وطئت في مثل هذا أثرا، ولا سمعت به خبرا، إلا ما بان لي في النظر إن صح وفاقه لما في الأثر، فعندي أن هذا كالأول، ولا فرق بينهما في الحكم؛ إذ هي كلها حدود بعد صحتها مع الإمام؛ فلا يصح قيامها منه بذلك، وتلك حقوق العباد، ولو جاز في بعض الأخبار المروية عنه ﷺ إسقاط ضمان المتاع عنه بعد القطع؛ فقد قال بخلافه /٥٦/ فرقة من المسلمين، ولو كان قد صح الخبر عنه ﷺ، وكان على الوجوب؛ لما وسعهم إلا التمسك به، ولم يصح خلافه أن لو أجمع على صحته، فلا يزيله إلا الإجماع على خلافه بعد نزول حادثة، يصح فيها الإجماع خلافا لما كان من حكمه ﷺ، كما وقع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد شارب الخمر من الزيادة منه رضي الله عنه على ما مضى عليه النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، وصح نسخ تلك السنة المتقدمة مع عامة المسلمين من الصحابة والتابعين، وصار إجماعا على ذلك، إلا من شذ عنهم فلا يعبؤ بخلافه، فمن هذه الأسباب دخلنا عليك باتفاق تلك الأبواب التي رأيت، ومن قال بذلك ممن تقدمك من معنى الفرق بين ذبيحة السارق والغاصب، فمعناهما واحد، ولا شك معنا في ذلك إذ هما كلاهما متعديان ظالمان ضالان مبطلان في

فعلهما، ثابت عليهما حكم المتعبدين، وبما ذكرته من معنى ما[١] رمزته بوهمك أنه مما يوجب الفرق، وهو أن الغاصب يقع منه ذلك من معاني التحريم والاستحلال، وإذا ثبت هذا فيه؛ فقد أشكل حكمه، لأنه ما أخذه بدين مستحلا له، فبعد ذهاب عينه لا ضمان عليه بل التوبة /٥٧/ مجزيه كافيه له؛ إذا تاب منه بعينه فيقول هذا أن ليس فيما معنا بمزيل عنه حكم الاعتداء والبغي، ولا يحط عنه مصادمته للكتاب والسنة، وإجماع الأمة بتأويل ضلال ووزر ما ارتكبه، ولا أصر ما احتمله على ذلك، وما زاده ذلك إلا شينا وطغيانا، وكفرا وشقاقا ونفاقا، وحقه هناك المحاربة والمقاتلة حتى يؤدي ما بيديه[٢]، أو يقتل على حربه ببغيه على المسلمين، أو على أهل ذمتهم، ولا يراعى به غير هذا ما دام قائما على بغيه، باق بيده ما انتهبه من الأموال الحرام مستحلا أو محرما، فسبيلهما واحد إلا إذا زالت من يد المستحل عين ما استحله؛ فلا ضمان عليه بعد متابة منه في قول أكثر المسلمين المحقين.

ألا وإن هذا يجري حكمه على جميع من بغى على غيره؛ فاكتسب منه حبة من خردل، أو قيمتها فما فوقها من مال أو دم حرام، أو فرج بغير ما أحله الله ورسوله والمسلمون له، كان ارتكابه إياه من أي باب كان، بسرق أو غصب واعتداء بوجه من وجوه الباطل والفساد في البلاد، والبغي على العباد، فالمعنى على هذا السبيل واحد، ولا فرق فيه ولو كان السرق /٥٨/ مما لا اختلاف في سقوط القطع عنه به، إلا أنه امتنع عن أداء ما وجب عليه من بذله لربه، أو

---

[١] زيادة من ق.

[٢] ق: بيده.

بدله بعد ذهوبه؛ فحكمه راجع إلى المعنى الذي بيّناه هنا فكشفناه، ولما أن كانت هذه الوجوه بين السارق والغاصب متكافئة المعاني، متلازمة المباني؛ جاز حكمها أن يجري على هذا؛ فما الدليل؟ وما الوجه؟ وما السبيل في الفرق لحكم ذبائحهما؟ فإن كان الميل به إلى حل ذباحة الغاصب؛ فينبغي له أن يشاركه به السارق؛ لأنهما قد استويا في الإثم والظلم، والضمان وسقوطه حال الاستحلال بعد الانتقال للعين المعتدى عليها والاختلاف في ذلك موجود ومشهور في الأثر المورود في معنى الضمان على السارق بعد الرفعان عليه، أو الإقرار منه مع الإمام وإمضاء الحد عليه بالقطع، وفي ضمان التائب من بغيه بعد ذهاب عين ما أخذه ومتابه ورجوعه إلى طاعة الله ورسوله، وأهل العدل من المسلمين حتى في المحرم.

قيل: إن في بعض الرأي أن لا ضمان عليه، وقد أطلق عليه صاحب هذا الرأي بالإصرار معنى الاستحلال، فبنفس الإصرار وجب اسم /٥٩/ الاستحلال، وبنفس التوبة سقط عندما أتلف من مال أو دم أو فرج، فكله هدر على معنى ما أحسبه أنه قيل به، ولكنا لا نقول به، ولا نروم فنغرم على التخطئة لقائله ما صح له وجه حق، ومعنى صدق إذ لا يصح الغرم على تخطئة من قال أو أتى فعلا قد وسعه في بعض آراء أهل العدل من المسلمين.

وأما أن يغرم على تحريمها ممن ذبحها على سبيل الاعتداء على ربها بالظلم والباطل، ونحن نقول بذلك ولا نخطئ في الدين من قال بخلاف ذلك رأيا منه رآه حقا وعدلا بالحل لأحدهما أو لهما كلاهما، وقد جعلها في ضمانه مذ أخذها بسبب من أسباب الظلم، فلما أن ثبتت عليه مضمونة في ماله من حينها؛ فليس يزيله عنه تلفها منه أو من غيره بوجه من الوجوه التي لم يكن به لها ضامنا أن لو أخذها بوجه الأمانة أو العارية، أو كان ممن يقع عليه به ضمانها؛ فليس بزائد عليه غير الضمان، والتوبة واعتقاد الخلاص منها لربها على أصح ما قيل في

المنتهك، وقد أتى في ذباحها أو نحرها ما يوجب حينها، فيحل لحمها لمن شاء أكلها من الشفرة وحدتها، واستقبال القبلة والتسمية والتكبير، فهذا ما يوجب /٦٠/ به الحل للحمها، وقد أتاه فأقامه على ساقه ومعصيته، فلا تحرم عليه، ولا على غيره ما أباحه الكتاب، والتوبة كافية والخلاص ملتزم به من حين ما وقعت بيده، فهذه مما أرجو أنها من حجة صاحب هذا الرأي، وإن كنا لا نقوله؛ فلا نخطئ عليه من قاله فرامه وقدره، إن صح له معنى حق من هذه المعاني التي أوردناها أو غيرها مما لا يبلغ إلى العلم بها لركاكة أذهاننا عما غمضت فيه بصائر أولي الأبصار، بل نحن القائمون على المنع عن أكلها على هذه الوجوه كلها، ومنع العالم بها، وبما كان منه بها، من الأمر المانع لها إلا إذا خرجت على معنى الوجوه التي أوردناها آنفا من معنى متابه وخوفه عليها بشيء من الأشياء التي لم يقدر هنالك على دفعها لربها للمشاق الواقعة به، وقد مضى فانقضى ذكرها إلا وأنه لعلى حسب هذا يجري حكم الاجتزاء بها وجواز ذبحها بالحرم بدلا عما لزمه من ضحية أو هدي أو دم، فمداره على ذلك، فمع الإباحة لأكلها؛ فهي على حكم الحل له في ذبحها عن لازمه، إذ هو غير المراد بذبحها هنالك إلا قتلها، بل المراد به حلها لمن أراد أكلها من حكم المولى جل وعلا تعبدا منه على عباده، /٦١/ ومع المنع عن أكلها؛ فلا وجه إلى الاجتزاء بها عن ذلك، إذ هي حرام عليه، وما جرى فيه الاختلاف فيها، فمثله في ذلك عن ذلك، ولا معنى للفرق في ذلك فيما أراه، والله ولي التوفيق.

قلت له: وما تقول فيها إذا أخذها بإحدى هؤلاء الوجوه المحرمة بها من موضع لا دلالة فيه، ولم يقدر على ردها إليه، أو كان ربها مجهولا معه لا يعرفه أو جهله، فآيس من معرفته بعدما وقعت بيده بغصبه أو سرقه إياها، أو بأخذه لها من يد غاصبها، وأراد التوبة من فعلته تلك قبل إتلافها من يده بذبح أو بغيره،

أو ذبحها قبل متابه من معصيته، فما تقول في أكلها على هذا؟ **قال**: قد مضى القول من المعنى ما يدل على مثل هذا فانقضى؛ والذي أراه إن وقع ذبحها على نظر منه على غير ما شرطناه من توبته والغلاق( ) أبواب الأسباب الموصلة له بها إلى ربها؛ فعندي أنها ذبيحة طيبة؛ لأنها قد ذبحت على غير وجه الطاعة، بل هي معصية منه فوق الأولى، وتوبته بعد فراغه من ذبحها غير مفيدة له لحلها له أو لغيره من قيد حجرها؛ إذ ليسها في الأعمال التي تحتمل المراجعة إلى إعادتها، بل هي منقطعة الأسباب مغلوقة /٦٢/ الأبواب، لا حيلة عليها ولا دلالة على القول الذي نعمل عليه من حرمة ذكاتهما.

والعالم كهما الآتي ذلك على معنى المعونة لهما، والاجتزاء على خالقه بمعنى الأخذ منه لها، بوجه الشراء أو قبلها عن هبة أو عطاء، فعلى هذه الوجوه؛ فالسبيل واحد لتقاربهما بالمعنى، ومهما وقع ذبحه بها بعد متابه والإياس من ربها من الناس؛ فهنالك يدخل عليها كسائر الأموال التي قد أويس من أربابها، فترجع بذلك إلى اختلاف الرأي فيها، فمن قال فيها أنها حشرية حتى يأتي ربها أو وارثه بعد موته وصحته، أو تقوم الساعة؛ فهي باقية بقيد الحرمة على المتعدي على ربها يأخذها منه حفظها ومؤنتها، ولا أعرف له في جميع ما غصب أو سرق في قول المسلمين ما دام باق على إصراره على سرقه لها، أو غصبه إياها، فالأمر فيه لذلك أنه لا عرف له، وأما بعد متابه من فعلته تلك فيها والدينونة بها، أو يرجعاها أو قيمتها إلى ربها؛ فكأني أرى له ما غرم عليها من علفها قبل تلفها من يده بالوجه الجائز له حسب ما عندي، والله أعلم. ألا ولكني على هذا الرأي،

( ) هذا في الأصل، ق: ولعله: اغلاق.

كأني أميل أن أختار الأخذ له بغير هذا الرأي فيها بمعنى أن برهانه معه /٦٣/ قد استنار مهما تاب، ورجع ودان بالخلاص، فكأني أميل إلى إجازة تقويمهما بالثمن العدل على ما يراه أهل الخبرة والمعرفة بمثلها المأمونون على ذلك، فترجع إلى الثمن لربها، وينتفع بها ولا تترك ضياعا؛ لأنه لا من أسباب الصّلاح ذلك لربها، ولا لمن يأتي بعده إذا كان مما لاشك في ذلك لعدمه معرفته، وبعد رجاء عودته.

وقال بعض المسلمين: يجعل في عز الدولة حال قيامها على ساق الحق من أهل العدل والصدق من إمام أو من يقوم مقامه، وعلى هذا فمهما كان هذا في زمان الامتحان، وعدم القيام بها من أهل الإيمان؛ كان عليه أن يدعها، أمانة معه أو قيمتها بعد إتلافه إياها حال الخوف عليها حتى تقوم الدولة على ما وصفناه. **وقال بعض المسلمين**: تجعل أمانة ببيت مال المسلمين؛ وعلى هذا القول فكأنه بعد مرتبط بقيود شرطه الأول من قيامها بأهل العدل المأمونين عليها، وإلا فهي بعد يتركها بيده أمانة حتى يؤب ربها، أو يأتي عليها زمان مثل ما ذكرنا، ولا أرى لها وجها يدل على وضعها به حال تغلب الجبابرة عليه.

وقال بعض المسلمين: كلما أويس من ربه الأصغر؛ فمرجعه إلى ربه الأكبر، وهو الغني الحميد، /٦٤/ بل هو لأهل الفقر لمثله من عباده يعطون إياه يستعينون به على طاعته. **وفيه قول خامس**: إنه إذا كان المال أصله من أهل الذمة، فيفرق بعد الإياس من معرفة ربه على فقراء ملته، وكذلك إذا كان من أموال قومنا فيفرق على أهل مذهبه، ولكنا إذا رجع هذا المال إلى الفقراء على هذا الرأي؛ فيعجبنا أن يكون لفقراء أهل الاستقامة على طاعة الله ورسوله؛ لأنه

هم أولى وأحق وأحفى( ) به ما وجدوا الأمثل فالأمثل إلى أن يصح عدمهم، أو تأتي عليه موانع تحول بينه وبينهم؛ فعلى المبتلى أن يعطيها الأدنى فالأدنى، وعلى هذا السبيل يعجبنا أن يكون العمل فيها على رأي من رأى ذلك، ثم اختلف أهل هذا الرأي؛ **فقال بعضهم**: يبقى عليه ضمانه بعد تفريقه إياه، وعليه الدنيونة به لربه متى رآه، فوجده، خيره بين الغرم والأجر، وعليه الوصية به على الصفة، وإذا ثبت هذا فيدخل فيه حتى ما دفع في عز الدولة إلى الإمام، فكأنه يبقى مضمونا في بيت المال، على هذا المنوال يجري على حكم هذا المثال فيما أحسبه أنه أشبه بذلك.

وقال بعضهم: إذا فرقه على الفقراء بعدما تعذرت عليه الأسباب /٦٥/ المدلة على ربه؛ فلا ضمان عليه، إذ هو قد اجتهد في البحث عنه، وفرقه على السنة، ولا يمكن أن يكون عليه تفريقه لهم، ويبقى عليه ضمانه والوصية به؛ لأنه إذا وجب عليه ذلك؛ فيحجب على وارثه، وعلى وارث وارثه إلى أن يؤب ربه، أو تقوم الساعة، وهذا من أعظم المشاق، ودين الله أيسر من أن يبقى على مسلم فيه مشقة، وإذا ثبت هذا؛ فمثله كنحوه في المنفوذ على يد الإمام ببيت المال، **ويعجبني** من هذه الآراء استعماله في الفقراء حال عدم الإمام، والقائم بدولة الإسلام ممن يقوم مقامه من الأعلام. **وأقول في اختياري**: أن يكون مما له اعتقاده الضمان لربه إن آب فرجع، خيره بين الغرم والأجر لا مما عليه فيما أراه فأبصره؛ إذ لا يصح في أصول الدين أن يلزم المرء نفسه ولا غيره فرضين في معنى واحد بمقام واحد جزما، وإذا كان هذا هكذا، فإذا كان المبتلى من أهل الفقر،

( ) حفى بالرجل حَفاوة وتحفى به واحتفى: بالغ في إكرامه. لسان العرب: مادة (حفي).

وكان مما لا يخرجه عن حالة فقره إلى معنى الغنى؛ فواسع له أكله بعد متابه من ذنبه لربه على قول. **وقول**: يفرقه على الفقراء من الثلاثة فصاعدا، وإذا كان يريد منه شيئا، فيوليه غيره ليعطيه منه، أو كله دفعا منه له، وهذا الوجه حسن لائق في العقل. /٦٦/

وفيه قول: إنه إذا رجع المال إلى هذه الحالة من الإياس من ربه؛ رجع إلى ربه الأكبر؛ فهو من حقوقه، وحقوقه التوبة مجزية عن الغرم فيها، والبدل عنها، وعلى هذا فكان المتاب كاف له عن الغرم، وإذا ثبت هذا كذلك؛ أجزى عنه فقيرا كان أو غنيا.

وقيل فيه: إنه إذا كان فقيرا، ولم تكن عين الشيء باقية بيده، ولا معه ما يؤدي منه ثمنها أو مثله؛ جاز له أن يبرئ نفسه منها، وكل مال أويس من ربه؛ فهذا سبيله كان السبب الداخل فيه المبتلى عدلا أو بطلا، إلا زكاة ماله فلا تجزيه ذلك بل المتاب منها مجز على رأي، وعلى ما مضى من هذه الآراء الدالة على خلاص المبتلي بمثل البلية؛ فالبهيمة مثلها ولا فرق فيها، فإذا رآها لنفسه ببراءته لها منه، أو بسبب فقره؛ جاز له ذبحها وأكلها وأجزته عن واجبة من الدم وغيره، والمرء سائق لنفسه، فعلى المبتلي أن ينظر لنفسه ما يراه أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلا، ولا يأخذه الميل بنفسه عن العدل باتباع هوى، والله الموفق للصواب.

قلت له: إذا كانت الشفرة هي المغصوبة أو المسروقة، فما تقول في البهيمة المذبوحة بها؟ **قال**: أقول إنها حلال إذا /٦٧/ كانت هي السالمة من الآفات المحرمة بها، وهو قولي أن المدية آلة يتناول بها غيرها من الحلال وغيره كبقية الآلات المتخذة لمثل ذلك المعارضة لها، لا تتعداها إلى ما عداها من الأشياء

البائنة عنها غير الممازجة لها، وهي أشبه بها في معناها المتناول به الثمار من النخيل والزروع والأشجار، ففساده لا يفسده غيره فيما معي جزما.

وإن قال قائل بحرمتها، أعني: الذبيحة؛ **فلا أقول** أنه أخطأ في الدين؛ لأنها في الأصل حرام لا يحلها إلا إجراء الذكاة الصحيحة بها، فإذا اقتصر فيها بوجه يخرجها عن الصحة؛ فقد دخلت عليه الحرمة بذلك، ولكني أقول بما مضى، فافهمه ترشد إن شاء الله.

قلت له: قد وجدنا في المأثور عن العالم المشهور، أبي محمد عبد الله بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على المعنى الآخر، وإنها حرام إذا ذبحت بالسكين المسروقة أو المغصوبة، وقد [قرنها بالبهيمة نفسها لقربها]( ) معه بها في حكمها، ولم يرفع في هذا ولا ذاك اختلافا فيما وجدته عنه، وإنه لمن حجته في ذلك، أن الذكاة طاعة، والذبح للشاة المسروقة أو المغصوبة أو بالسكين الحرام معصية، ولا تقوم الطاعة بالمعصية. /٦٨/ ألا ترى أن لو اغتصب رجل طعاما، وأكله كان بغصبه إياه عاص، وبأكله ارتكب معصية أخرى، فهذا من معنى قوله في ذلك؟ **قال**: نعم إن الذكاة طاعة إذا أقيمت على حقها، وكأنه حسن ما قاله على معنى ما أراده عدلا، فكان له قولا وفعلا، ولكني أقول بالقول الذي بينته لك آنفا، ولا يحتاج إلى إعادته مرة أخرى، وما احتج به من معنى الطعام؛ فذلك مشبه للبهيمة نفسها لا للسكين التي هي آلة كبقية الآلات، فلا يعدوها ما بها من الحكم إلى ما عداها من البهيمة وغيرها، ولو بسطنا الحجة في مثل هذا لاتّسع الكتاب،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قربها بالبهيمة نفسها تقربها.

وطال الخطاب، وقليل الحكمة كاف شاف، لكل ذي قلب صاف، وكثيرها مشؤوم مع من بالتجاهل مرسوم.

قلت له: ومن حجته على قوله أيضا: «نهى النبي ﷺ عن أكل ما ذبح بسن أو ظفر»( )، **وقال**: كذلك يجب النهي عن الذبيحة بالسكين المغصوبة الحرام، وقد حكى رأي الشافعي وأبي حنيفة في ذبيحة السن والظفر؛ **فقال الشافعي**: بحرامها. وقال أبو حنيفة مثله إذا كانا ثابتين، ورفع حلها عن مالك فهذه من حجته أيضا. فما تقول أنت في ذلك؟ /٦٩/ **قال**: فيما معي حسب ما أرجو أنه خارج على معنى العدل، لكن السكين بخلاف تلك الآلات التي قاسها عليهما، وأنها هي للآلة للذباح التي هي الأصل، وما عداها مما هو خارج عن معناها مختلف فيه، وإنه لعلى هذا من قياسه على السن والظفر؛ لأنهما من الحكم المجتمع عليهما في حرام ما ذبح بهما لمعنى ما روي عن النبي ﷺ حين سأله عدي؛ فقال له: يا رسول الله، إنا منقطعون في البيداء، أو كلاما هذا معناه، ومعنا الصيد، فليس معنا من الحديد ما نذبح به، فقال عليه السلام: «أنهر الدم بما استطعت، أو قال: بما شئت»( ). ولم يخص شيئا دون شيء. وفي رواية أخرى قد استثنى. وفي رواية أخرى السن والظفر. وقد اختلف أهل القبلة في ذلك لاختلاف الروايات وتغايرها؛ وقد ورد عن بعض أصحابنا معنى الكراهية في ذلك لا الحجر، وأحسب عن بعضهم الحجر، والنظر يوجب الكراهية لا الحجر حال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهي الرسول عليه السلام عن ما ذبح بسن أو ظفر».

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٦٨؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٩١.

الاضطرار؛ لأن معه نزول الاختيار، لأن الرواية الأولى تقتضي جواز ذلك، والاعتبار في جميع ذلك الحد المرهف الذي يصلح للقطع من جميع الآلات.

وقد كره الذباح بالفضة والذهب /٧٠/ والرصاص والنحاس، ولا أعلم إلا من جهة تعذره عن القطع، ألا ترى أن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رفع إجازة ما ذبحته الرصاصة الخارجة من التفق إذا ذكر اسم الله عليها، وكانت الرصاصة غير مدحرجة، وبها حدود ولا أدريه أنه يرفعه عن غيره أو رأيا رآه بنفسه قياسا على ما أشبهه، ولكني لم أعتمده على وجه الاختيار، طلبا مني في نيل ما ناله، أهل الثرى من التقلب به على وفق أعراضهم، ولكني بحمد الله ما كان مني من النوى لطلب ذلك الجدوى، إلا السلوك به سبيل أهل البر والتقوى، ولا لائمة على من لا يساعده القدر في نيل ما قد نواه، ولا رام تحصيل ما يهواه، والمعذور من عذره مولاه، ولولاه من سواه، والحمد لله على قضائه السابق فينا فأمضاه، واللاحق الذي لا لنا إلا الولوج إليه من باب رضاه، والنداء له بما يحبه ويرضاه، وإنا إن شاء الله هذا قصدي وفيه مقصدي، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، من معاصيه ودائن بالخلاص من جميع حقوقه، وحقوق عباده إنه هو التواب الرحيم، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب السادس في ذبيحة المحتسب والدال والغالط وفيمن وجد دابته مذبوحة

عن الشيخ أحمد بن بن مفرج: وسألت /٧١/ عمن غاب وعنده دابة مثل شاة أو غيرها مرضت، أو خيف عليها التلف، فذبحها أهله، أو أمروا من يذبح وذبحت، أيحل لحمها؟ فنعم يحل، وليس كالتعدي والغصب؛ لأنّ ذباح الخطأ والدلال والسبب، فلا يحرم، والله أعلم. وكذلك إن كانت عند أحد من الناس، فذبحها على وجه الدلالة والاحتساب؛ حلت، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل بهذا من حلها، فيما يكون على معنى الخطأ والدلالة والاحتساب في موضع جوازه منه لربها، أو لشيء من الأسباب الموجبة لبعده من السرقة أو الاغتصاب، أو ما يكون من التعدي في حكمه، جاز في أكله لجوازه حينئذ فيها أن يجوز على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن محمد بن المختار: وقال: من وجد شاته مذبوحة في البلاد بلا رأيه؛ لم يجز له أكلها، وإن وجدها مذبوحة خارج البلد؛ إن له أكلها والانتفاع بها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كان عنده رأسان غنم فسرقا من عنده، فبعد ذلك وجدهما مذبوحين، واحدة في الفلاة، وواحدة في البلدة، أيحرم عليه أكله من هذين الرأسين؟ **قال:** يأكل الذي وجده مذبوحا في /٧٢/ الفلاة، ولا يأكل الذي وجده مذبوحا في البلد، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن وجد شاة له مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها؛ إذا أمكن أن تصير إليه بوجه حلال حتى يعلم أنّها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن سرق شاة وذبحها، ثم تخلص من ثمنها لربها، ودفع له بها، هل يطيب له لحمها؟ **قال: أكثر القول** إنها بمنزلة الميتة لا تحل لأحدهما، ولو ذكر اسم الله عند ذبحها، وإن لم يذكر؛ فأشد في الحرمة؛ [والله أعلم]( ).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن ذكى مال غيره ولو كان قريبا له؛ فهو عليه حرام والذبيحة غير جائزة، وهذا لا تصح فيه الذكاة، اعتقد الذابح أن يؤدي القيمة، أو لم يعتقد؛ لأن عليه القيمة على كل حال حين ذبح مال غيره بغير هبة، ولا بيع ولا شري، ولا أرى أكلها جائزا، ولحمها عندي نجس؛ لأن الذابح متعد، وسل عن ذلك.

مسألة من أحكام أبي زكرياء: والمملوك إذا اصطاد طيرا وذبحه بغير إذن سيده لم يؤكل.

مسألة من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش: وقال: في يتيم عنده طير؟ /٧٣/ **قال**: يذبحه له وكيله، أو وصيه، فإن لم يكن له وصي ولا وكيل، فاحتسب له إنسان وذبحه له؛ كان ذلك جائزا.

قلت له: فإن ذبحه له الوصي أو الوكيل، فجرى على الطير حال، لم يجز أكله لحمه أو طار من أيديهم، هل عليهم ضمان ذلك؟ **قال**: لا ضمان عليهم على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ما ذكرت، قال الله: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾[التوبة:٩١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: والدواب إذا كانت مضرة، ولا يقدر على صاحبها أن يحتج عليه في صرفها، فاحتسب أحد فذبحها إذا خيف منها [عقرها، وخرابها]( ) وما يتولد من المضار منها، فذبحها ذابح على هذه الصفة، لا متعديا ولا غاصبا ولا سارقا، وذكر اسم الله عليها؛ **فمعي** أنها تؤكل وهي حلال طيبة لا بأس بأكلها لصاحبها، وإن لم يقدر على تسليمها، فأكلها هذا الذابح لها، أو غيره على اعتقاد الخلاص من ثمنها إلى صاحبها؛ فلا بأس في ذلك، ولا شبهة في ذلك، ولو باعها على غيره بعد العلم مشتريها؛ لم يضر ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب منهج الطالبين: وقال زياد بن المنذر: من أكل لحم ميتة؛ إنه يتصدق بلحم ذكي، مثل /٧٤/ ما أكل. **وقيل**: إن جارية ترعى، فأصيبت لها شاة فماتت، وذبحتها وجاءت بها إلى أهلها؛ فقالت لهم: إنها قد ذكتها، ثم أنها سألت بعد ذلك ما يلزمها، فلم يرو عليها غرما، وعليها التوبة والاستغفار، وغسل ما مسها منه. وكذلك من أكل من ذلك اللحم من الناس؛ عليهم غسل ما مسهم منه، ويعيدوا صلاتهم، وإن كذبوها؛ فلا شيء عليهم، وهي حقيقة بالتكذيب. ومن علم قول المسلمين فيها، فأكل على معرفة وأراد التوبة؛ فإنه يغتسل، ويغسل ما مسه من الميتة، ويبدل صلاته، وعليه كفارة واحدة. **وقول**: لكل صلاة كفارة، وأحب أن تجزيه كفارة واحدة، وليستغفر الله، ويندم على فعله ذلك، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عقراها وجزاؤها.

الباب السابع في ذبيحة المأمور إذا غلط [أو من غيره][1] وفي ادعائه أنه نسي أن يذكر اسم الله على الذبيحة مقبول [أم لا؟][2]

ومن أعطى رجلا شاة يذبحها له، فزعم أنه نسي التسمية؛ لم يقبل قوله، إلا أن يكون ثقة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن أمر أحدا ليذبح له شاة، فأمر المأمور غيره بذبحها، من غير إذن من أمره، وذبحها المأمور الثاني، أتكون ذكية حلالا، /٧٥/ أم لا، وقد يوجد أنّها قتولة عليه عمل أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ذكية على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال أبو نبهان: صحيح، إلا أن يتقدم عليه أن يذبحها هو لا غيره، فيجوز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها على هذا لوقوعه، لا على ما جاز فيها، إلا أنه **يعجبني** أن تؤكل لبعده في المعنى من السارق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أَجَّرَ، أو أمر ثقة يذبح له ذبيحة، وقال له: إنه نسي أن يذكر اسم الله عليها، أيلزمه تصديقه، وتحرم عليه ذبيحته، على قول من يحرمها بالنسيان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحسن معنا أن لا تحرم على هذه الصفة؛ لقول النبي ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا

---

(١) ق: وأمر غيره.

(٢) زيادة من ث.

عليه»( ). ولعله **قد قيل**: إنها تحرم بذلك على **قول من قال** بتحريمها، والله تعالى أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إن في معنى الرواية ما يدل على حلها، وفي ظاهر معنى الآية ما يدل على المنع من أكلها، فجاز أن تكون على ما بها من الاختلاف في جوازها، إلا أن التحريم أكثر ما فيها.، وأما تصديقه لمن أجره أن يذبحها أو أمره /٧٦/ إن قال: إنه نسي أن يذكر اسم الله عليها؛ فالقول في هذا الموضع إليه فيما له من قبوله أو عليه؛ لأن الثقة من لا يجوز أن تلحقه تهمة بخيانة لما ظهر له من أمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت وإن كان غير ثقة، والمسألة بحاله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما تقدم من القول في هذا كفاية، إن شاء الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم **على قول** من أباحها في هذا الموضع، وأما **على قول** من يحرمها؛ فعسى في المأمور أن يختلف في جواز قوله لربها، لقول من أجازه فيما يكون من نحو هذا، **وقول**: من لم يجزه حتى يكون ثقة، وأما من يجوز أن تلحقه التهمة والكذب؛ فعسى أن لا يقبل على حال، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وفيمن أمر غيره يذبح له رأس غنم، فادعى بعد ذبحه أنه لم يذكر اسم الله عليه، أيكون قوله ذلك مقبولا، وحجة على صاحبه الآمر بذبحه، كان الذابح ثقة أو غير ثقة، أم لا، ويصير

( ) أورده بمعناه الربيع، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤١٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٣٠، ٢/٩٧.

بذلك مثل الدعوى، وإذا ثبت قوله حجة، أتصح به حرمة للمذبوح، ويلزمه ضمانه لربه إن صحت حرمته بقوله أم لا؟ **قال**: إن مثل ذلك لا /٧٧/ يتعرى من الاختلاف في المجمل من القول؛ والذي أراه وأستحسنه من التفسير إن كان الذابح لغيره ثقة، فذكر أنه لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعد ذبحه بغير اختياره، بل بما له فيه العذر من نسيان أو غيره؛ **أعجبني** في ذلك قبول قوله؛ لأنه مأمون على ذلك، وهو أمينه، ولا يكون الأمين خائنا، وعسى في تحريم الذبيحة يجري الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف. **وقول من قال** بتحليلها أعجب إليّ؛ لأنه لم يبعد إلى ترك ذكر اسم الله من غير عذر. وإن قال: إنه ترك التسمية تعمدا لذلك؛ لم أر قبول قوله، وإن كان ثقة؛ لإقراره على نفسه بأنه قد أتى في مال غيره ما ليس له أن يأتيه، وقد زالت ثقته بذلك فيما عندي، وصار أشبه بالمدعي على غيره، ولا يصح تحريم الذبيحة على صاحبها بدعواه، إن لم يصدقه فيما ادعاه، بل إن كان صادقا في ذلك فيما بينه وبين الله بتحريمها؛ فتحريمها يخصه بنفسه دون غيره.

كذلك إن كان الذابح غير ثقة في الأصل؛ فتكون دعواه غير مقبولة منه، إن ادعى أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه إياها ذكر ترك ذلك من عذر، أو من غير عذر؛ ففي هذا الموضع كله سواء /٧٨/ فيما أرى؛ لأنه غير مأمون على ذلك لعدم ثقته. وأما الضمان؛ فكل حال يكون فيه قول الذابح مقبولا في ترك التسمية وتحريم الذبيحة لقوله على رأي من رأى تحريمها به من أهل العلم، فيكون الضمان عليه لازما لصاحبها لأجل تلفها عليه من قبله، وفي الحال الذي يكون فيه مدعيا، ولا يقبل قوله؛ فلا يلزمه في ذلك ضمان؛ لأنه لم يصح على صاحبها

تلفها بسببه، بل التوبة إلى الله مجزية له فيما أرجو، حسب ما بان لي إن صح، فينظر فيه ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن أمر رجلا أن يذبح له شاة، فأمر المأمور غيره، هل تحل لربها؟ **قال**: نعم تحل؛ لأنه غير متعد في ذبحها.

قال غيره: ومثل هذا في قول غيره، فهو حسن من جوابه، إلا لعلة تمنع من جوازه لمن عداه، وإلا فهو كذلك لما في الأثر من قول في رأي يدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي رجل أمر رجلا ليذبح له جديا، وليأخذه من البيت؛ فقالت زوجته: "خرج من البيت وحققته له[1]"، فوجد المأمور جديا في الطريق فذبحه يظنه هو، فإذا هو قد غلط /٧٩/ في جدي لأناس، كيف حكمه وما يلزمه؟ **قال**: حكمه حلال، وعليه قيمته لربه إن كان باع لحمه أو أخذه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن ذبح شاة أو طيرا يظن أنه له، فإذا هو لغيره، أيحل له أكله، والتصرف به إذا كان صاحبه حاضرا، أو خُيِّرَ بين قيمته أو مثله، أو يأخذه بعينه مذبوحا؟ وإن كان صاحبه غائبا كيف الحيلة فيه؟

قال: أكله حلال في بعض القول على هذه الصفة، وإن كان صاحبه غائبا؛ بيع اللحم؛ ولزم الغالط النقصان من الدابة إذا نقص لحمها عن ثمنها لو كانت حية، والله أعلم.

---

(١) حققته له: أي وصفته له.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل رأى شاة جاره، أو بقرة تموت، وجاره غائب، فاحتسب له وذبحها له، هل تحل له؟ **قال:** لا تحرم ذبيحة المحتسب والمخطئ، والدال والمتسبب.، والله أعلم.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وهل يختلف في تحليل ذبيحة من أمر بذبح شاة، فأمر غيره يذبحها؟ وما المعمول به إن كان فيه اختلاف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق أكلها إذا سلمت للذبح، إلا أن تسلم له ليذبحها /٨٠/ هو خاصة دون غيره، فأخاف في هذا الموضع أن لا تؤكل إذا ذبحها غيره، والله أعلم.

قال أبو نبهان: ويجوز على قول آخر في موضع خوفه أن تكون مأكولة لما في الأثر من معنى ما يدل على جوازها على قول في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** رجل أمر عبدا له، أو غيره يذبح له شاة؛ فغلط المأمور فذبح شاة لغير الآمر، يجوز أكلها أم لا؟ **قال:** لا، هذا متعد، وإن كان غالطا، فالغالط في الأموال لا يحل، وعليه الضمان إذا ذبح مال غير الآمر بخطأ أو غيره.

مسألة: ورجل أمر رجلا يذبح له شاة؛ فغلط المأمور فذبح شاة غير التي أمر بذبحها، أيجوز أكلها؟ **قال:** إذا غلط في شاة أخرى لمن أمره، فذبح له لما أمره، فغلط بأخرى؛ جاز له أكلها، ولم أره متعديا عليه، ولعل فيها قولا غيره؛ لأنه إنما قصد بالذبح نفعا لصاحبها.

مسألة: رجل معه غنم، وفيها شاة لرجل أراد أن يذبح من غنمه شاة، فوقع على شاة الرجل فذبحها خطأً، هل يجوز أكلها للرجل، أو لمن اشترى من لحمها؟

قال: جائز لمن /٨١/ اشترى، وللرجل الأكل منه؛ لأنه ليس بغاصب ولا سارق، ولا متعد على العمد، إنما هو مخطئ، والخطأ مرفوع، والتسمية قد وقعت عليها عند الذبح لذكاتها على أنها ماله، فصح تذكيتها، وعلم الخطأ في ذلك؛ فهي لربها حلال، ولمن اشترى منها، ولا يحرمها الخطأ الذي رفعه الله، ولم يؤاخذ به.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الذابح إذا قال إنه لم يذكر اسم الله على ما ذبح؛ فقوله مقبول على ما في يده، ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذباح، وكذلك ما قطع رأسه عمدا. وأما إذا كان الذابح لغيره وقال إنه لم يذكر اسم الله على ما ذبحه، وكان ممن يدين بالتسمية مأمونا على فعله؛ **أعجبني** قبول قوله، وإن اتهم بالكذب؛ رجوت جواز أكل ما ذبحه، فإن تعمد على ترك اسم الله على الذبيحة؛ لزمه قيمتها. وأما الخطأ؛ فالله أعلم، ويحسن في ضمانه، وبراءته من الضمان اختلاف على ما يقايسه، كالتاجر إذا أدخل على صاحب المال الربا؛ **فقول**: عليه الضمان إذا أخطأ؛ لأن الخطأ
١ مضمون /٨٢/ في الأموال. **وقول**: لا ضمان عليه؛ إذ هو أجير( ) في الأصل، ولو كان أجيرا ببعض الربح. وكذلك هذا الذابح ولو ذبحه بأجر، فهذا الذي حضرني، وقولي فيه في هذا وغيره قول المسلمين المحقين من أهل الاستقامة، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر أنه لا يقبل قوله على الغير، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جبرا.

(رجع) وقال ابن عبيدان: إن كانت الذبيحة لغيره؛ فلا يقبل قوله، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة: في رقعة أخرى: وهي في أناس بينهم دابة من الأنعام شركاء فيها، فأراد بعضهم ذبحها اليوم، وقال آخرون لا غدا، فذبحت اليوم، يجوز أكلها أم لا؟ **قال:** إذا امتنع أحدهم عن ذباحها؛ لم يجز للآخر أن يذبحها، وهذا على هذه الصفة لا يجوز أكلها [...][1] عندي [...][2]، والله أعلم.

قال غيره: وما لم يكن على وجه السرقة؛ فعسى في أكلها أن يجوز فيه **على قول** أن لا تحرم على أهلها، ولا على الغير في هبة ولا عطاء، ولا بيع ولا شراء؛ لأنها في قياده على أصلها، وإن كان على وجه السرقة؛ جاز لأن يلحقها معنى وما بها من الاختلاف /٨٣/ في تحريمها وحلها، والله أعلم. فينظر في ذلك.

(رجع) ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل قد أمرا ... زيدا يذبح شاته كيف ترا
إن صار زيد أمر سواه ... بذبحها إذا لم يكن يهواه
فقال لا يحرم ذاك الذبح ... وطاعة المولى الكريم ربح

[1] بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.
[2] بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثامن في ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى والصابئين وما ذبح على الأصنام

ومن كتاب بيان الشرع: **مسألة**: **قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، إلا نصارى العرب؛ فلا تؤكل ذبائحهم. **وقد قيل**: من قرأ الإنجيل منهم؛ أكلت ذبيحته، والناس مختلفون في ذلك؛ **قال قوم**: إنها جائزة. **وقال آخرون**: حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة. **وقال آخرون**: إن لعب باللحم لم يؤكل. **وقال آخرون**: يذبح ويلي ذلك المسلم.

مسألة عن القاضي أبي علي: إن اليهودي إذا ذبح ذبيحة، ولم يذكر اسم الله عليها؛ إنه جائز أكلها، والعلة في ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]. استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: لا بأس /٨٤/ بذبائح اليهود والنصارى، الرجال منهم والنساء، وكذلك المرأة تجوز ذبيحتها إذا أحسنت الذبح من المسلمين، وإن لم تختتن، ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى، وإن لم يختتن، إلا العرب من النصارى؛ **فقد قيل**: إنه من لم يقرأ الإنجيل منهم؛ لم تؤكل ذبيحته.

مسألة: وسألته عن نصارى العرب إذا كانوا يقرؤون الإنجيل، ثم ذهب ذلك من أيديهم، أيناكحون وتؤكل ذبائحهم؟ **قال**: لا، إلا من يقرأ الإنجيل منهم.

قلت: ومن لم يقرأ هو بنفسه، لم تؤكل ذبيحته، ولم تنكح ابنته؟ **قال**: نعم؛ لأنها ليست بأصلهم، فذلك في الذبائح. فأما نساؤهم، فإذا كانوا أهل قراءة، إلا

أنهم منهم من يقرأ، ومنهم من لا يقرأ، وكان ولي المرأة يقرأ؛ فلا بأس بتزويجها، وإن كان وليها لا يقرأ؛ فلا يجوز تزويجها.

قلت له: فالجبن مثل الذبيحة؟ **قال:** لا؛ الجبن جاء مرسل، والذبيحة ليس كذلك، إلا إنه وقف عن جبن من لم يقرأ الإنجيل، **وقال:** ليس فيه معي شيء.

قال غيره: وقد قيل في الجبن: إنه لا يؤكل، إلا من عمل أهل التوحيد، وأهل الكتاب.

مسألة: قلت: فإن تصدقوا به على /٨٥/ المسلمين، أو أهدوه إليه هدية، أيجوز له أكله، والانتفاع به من عندهم؟

قال: فأما ما ذبحوا من الإبل؛ فهو فاسد لا يجوز للمسلمين، ولا لهم فيما قيل. وأما الشحوم من الغنم والبقر من ذبائحهم، أو ذبائح المسلمين؛ فعندي أنه جائز ما وهبوه، أو تصدقوا به على أحد من المسلمين ممن يجوز ذلك منهم.

قلت له: ويجوز للغني من المسلمين أن يقبل هديتهم من ذلك؟ **قال: فمعي** أنه يجوز ذلك من الغني منهم للغني من المسلمين، **ولا يعجبني** ذلك من الفقير منهم للغني من المسلمين.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، وقبل الغني من المسلمين هدية الفقير الذمي من ذلك، ما يلزم الغني من المسلمين في ذلك؟ **قال:** فلا يبين لي عليه شيء، وترك ذلك أحب إلي.

مسألة: والمرتد لا تؤكل ذبيحته، إذا ارتد إلى اليهودية والنصرانية.

مسألة: وسألته عن اليهودي إذا منع الجزية، هل تؤكل ذبيحته؟ **فقال:** إذا منع الجزية؛ كان محاربا، ولم يكن من أهل الذمة، ولا تؤكل ذبيحته.

مسألة: وسئل عن ذبيحة من لم يختتن من اليهود والنصارى، أتؤكل ذبيحتهم؟ /٨٦/ **قال:** نعم؛ لأنه إنما أحل لنا ذبائحهم إذا سموا عليها ليس بالختان.

قيل له: فما تقول إن تحول يهودي إلى النصرانية، أو النصراني إلى اليهودي، أتؤكل ذبيحته؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن تحول مجوسي إلى النصرانية، أتؤكل ذبيحته؟ **قال:** لا تؤكل ذبيحته، ويقتل بالسيف.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن اليهود لا تأكل ذبائح الأقلف منهم من الرجال؛ لأنهم يدينون بالختان. وأما النصارى؛ فعندي أنه **قد قيل** فيهم باختلاف في القلف منهم من الرجال. وأما المجوس، الأقلف منهم إذا رجع إلى اليهودية أو النصرانية؛ فعندي أنها لا تؤكل ذبيحته، وإذا اختتن وقرأ الإنجيل والتوراة، ورجع إلى اليهودية والنصرانية؛ فلا يبين لي علة تمنع إجازة ذبيحته.

مسألة: وعن بعض الفقهاء: في الصابئين، أتؤكل ذبائحهم وتتزوج نساءهم؟ **قال: يوجد عن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** فإذا حل تزويج نسائهم؛ حل أكل ذبائحهم، ولا بأس عندنا بذبائحهم.

ومن غيره: ويوجد في الآثار أن ذلك مختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنهم فرقة من النصارى، وتجوز ذبائحهم ويجوز تزويج /٨٧/ نسائهم. **وقال من قال:** إنه لا يجوز ذلك منهم؛ لأنهم ليس أهل الكتاب. **وقال من قال:** إنهم ليس من النصارى، وإنما هم يصباءون إلى دين النصارى مرة، وإلى دين اليهود مرة، ويقرؤون الزبور، فإذا كانوا كذلك؛ فهم أهل كتاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الحل والإصابة، المنسوب إلى محمد بن وصاف: قال أبو عبيدة: وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٢]، **قال:** الصابئ الذي خرج من دين إلى دين، ولا تجوز ذبيحة الصابئين؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب. في تفصيل الله تعالى بين أسمائهم دليل على أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى، وسموا بهذا الاسم؛ لرجوعهم من دين إلى دين. **وقال مجاهد:** هم قوم مشركون لا كتاب لهم. وفي قول ابن عباس: إنهم الكسائيون الذين يعبدون الملائكة، ويستقبلون القبلة، ولا يأكلون الحيوان.

وقال المفضل: هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى، فزعموا أنهم يدينون دين إبراهيم عليه السلام، وسموا بذلك؛ لأنهم صبوا عن هذين الدينين، أي: خرجوا منهما.

وقال الصائغي في أرجوزته: /٨٨/

ما ذبح الصابئ لنا حلال لاشك في هذا ولا جدال

مسألة: سألت ابن المعلا: عن ذبيحة من لم يختتن من النصارى؛ فكره أكلها.

قال محمد بن المسبح: أما الله فقد أجاز ذبيحة أهل الكتاب من النصارى واليهود، وقد نهى المسلمون عن ذبيحة نصارى العرب، ونكاح نساءهم إلا من قرأ منهم الإنجيل.

ومن غيره: وقال عمر: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، ولا تحل لنا ذبائحم، **وقال:** لا تحل لنا ذبائح بني تغلب؛ لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير.

(رجع) مسألة: وقد قيل: إن ذبيحة الغلام الصبي الذي لم يبلغ من اليهود والنصارى جائزة، وإن كان لم يختتن.

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: إن ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة. **وقال من قال أيضا**: إنها لا تجوز.

مسألة: ولا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن تحول إلى اليهودية والنصرانية، ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قلت له: في اليهودي إذا تنصر، والنصراني والمجوسي إذا تهود، أو تنصر، هل تؤكل ذبائحهم؟ **قال**: فيه اختلاف.

قلت له: ما حجة من يرى تحريم ذبائحهم على المسلمين؟ **قال**: لأن الشرك ملل على بعض القول فكأنه ارتد عن ملته، /٨٩/ والمرتد لا تؤكل ذبيحته، وحجة من يجيز ذبائحهم يقول: الشرك كله ملة واحدة، والله أعلم.

مسألة: [ومن كتاب بيان الشرع][1]: وأما ذبيحة اليهود والنصارى، فإنها تؤكل وإن لم يختتنوا.

ومن غيره: وقال بعض أهل العلم: في اليهود إذا لم يكونوا مختتنين؛ إن ذبيحتهم لا تجوز؛ لأن دينهم يلزم فيه الختان. وأما النصارى؛ فتجوز ذبيحتهم، وإن لم يكونوا مختتنين؛ لأنه ليس في دينهم ختان.

مسألة: وسألته عما ذبح النصارى من الإبل، هل يجوز ذلك للمسلمين؟ **قال**: نعم، وإنما حرام من ذبيحة الذين هادوا.

---

(1) ق، ث: قال أبو معاوية.

قلت له: فإذا كانت اللحوم أعضاء في أيدي أهل الكتاب، هل يجوز للمسلم ما لم يعلم أنه حرام؟ **قال:** نعم، إذا كانوا سلما؛ جاز ذلك منهم، وهم بمنزلة المسلمين حتى يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير، أو إبل من ذبيحة اليهود، أو مثل ما يحرم (خ: يحرمه) فعلهم.

مسألة: وقال: في الشحوم التي حرمت على اليهود من البقر والغنم؛ إن ذلك جائز للمسلمين من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب، وإنما لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا الإبل من ذبيحة اليهود؛ لأنها كلها لا تحل لليهود. /٩٠/ وكذلك لا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود الذي لا يأكلونه هم، الذي إذا وجدوه في ذبيحتهم حرمت عليهم عندهم؛ فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين.

مسألة: ووجدنا في كتاب من كتب المسلمين: إنه ما حرم على اليهود من ذبائحهم، فكان تحريمه من الذبح؛ فإنه لا يحل للمسلمين أن يأكلوا ما حرم عليهم من الذبح.

مسألة: وما( ) ذبح أهل الكتاب، ثم[1] وجدوا في الذبيحة شيئا يحرمونها به؛ **فقيل عن منير:** إنها حلال. **وأما غيره فقال:** لا يأكلها؛ لأنها ليس من طعامهم. وقد قال من قال من الفقهاء بقول منير أنها حلال.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وإذا ذبح الذمي شاة، واشترى منها المسلم، فقال له الذمي: "فإن عرض لي في هذه الذبيحة أمر قد حرمت عليّ وحرم عليّ أكلها"، **قلت:** ما يفعل المسلم؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن كانت حرمت عليهم من قبل الذبيحة؛ فهي حرام، ويدفن ذلك اللحم ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

يؤكل، وإن كانت حرمت من أجل ما يحرمونها هم على أنفسهم؛ فهي حلال للمسلمين.

مسألة: وقد جاء الأثر في نصراني يذكر ثلاثة آلهة /٩١/ منهم الله؛ إنه لا بأس بذبيحته. وأما المشركون إذا ذبح لهم ذبيحة لأصنامهم؛ **فقد قيل** إنها لا تؤكل، ولا يؤكل ما ذبح لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليه.

وقيل أيضا: إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة، أرادها لآلتهم، وذكر اسم الله عليها؛ إنها تؤكل، وهذا الرأي **أحبّ إليّ** إذا ذكر اسم الله عليها، وكذلك إذا لم يردها لآلتهم.

مسألة: وما ذبح على الأصنام، وذكر اسم الله؛ فلا يؤكل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]. **وقول:** تؤكل إذا ذكر اسم الله عليها. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: وجائز ذباح أهل الكتاب إلا في خصلتين: الضحية، وما ذبح في الحرم لنسك أو جزاء كفارة، أو كان هديا.

ومن أرجوزة الصائغي:

وكـــل مرتـــد عـــن الإســـلام ذباحـــه عنـــدي مـــن الحـــرام
وهكـــذا إن عقـــد النكاحـــا لامـــــــرأة لم أره مباحـــــــا

الباب التاسع فيما يجوز به الذبح من الحديد والحجارة وما أشبه ذلك

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع بن جعفر: ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة، أو مروة، أو قصبة، (والمروة هو: الحجر). **وقال من قال**: هي البيضاء أو الحمراء، ولا يذبح /٩٢/ بأسودها من الحجارة.

قال أبو سعيد: وإنما قيل لا يذبح بأسودها؛ لأنها تكسس[1]، ولا يبقى لها حد مثل البيضاء والحمراء، فإن خرج في الاعتبار لها حد، مثل البيضاء والحمراء؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

مسألة عن قتادة عن ابن مسعود قال: اذبح بما[2] شئت ما خلا الظفر والعود والأنياب.

وقال الربيع: لم يكونوا يرون الذبح إلا بالحديد الذي له حد وبالمروة، وبالقصبة يذبح بها العصافير، **وكان يقول**: هي أخف عليه. وما ذبح به من الحديد إذا كان له حد؛ فهو جائز من مخلب[3] أو غيره، والمدية التي لا نصاب لها يذبح بها.

---

[1] تكَسس: أي تتكسر وتتهشم، معجم المفردات العامية العمانية لعبد الله بن صالح الحبسي ص٢٣٤، بتصرف.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: ما.

[3] المِخْلَب: المِنْجَلُ الذي لاأَسْنانَ له. وقيل: المِخْلَبُ المِنْجَلُ عامَّةً. لسان العرب: مادة (خلب).

وقال نبهان بن عثمان: وما ينهر الدم، وقطع الجلد مما له شفرة؛ فذلك جائز، وكذلك عندنا يذبح بما قطع وفري[1]، كالمدية والموسى والخنجر مما له شفرة يشخط به، ولا يطعن بها، والمقراض[2] والخصين[3] والخنزرة[4]، والهيب[5] والمخلب والحربة[6]، والمدية التي لا نصاب لها وجميع الحديد.

وقال أبو زياد: يذبح بما كان من الحديد وبالقصب، وبما كان من الحجارة التي تخرج طرا؛ فيذبح به، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يذبح بكل ما مج الدم وفري اللحم»[7]. /٩٣/

( ) فَرَى الشيءَ فَرْياً وفَرَّاهُ شَقَّه وأَفْسَدَهُ. أَفْرَى الجِلْدَ مَزَّقَه وخَرَّقَهُ وأَفْسَدَهُ، يُفْرِيه إفْراءً. قالَ ابنُ سِيدَه: والمتْقنونَ مِن أَئِمَّة اللُّغَةِ يقولونَ: فَرَى للإفْسادِ، وأَفْرَى للإصْلاحِ، ومَعْناهُما الشّقّ. تاج العروس: مادة (فرى).

( ) القَرْضُ: القَطْعُ، قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه. وأَصل القَرْضِ في اللغة القَطْعُ، والمِقْراضُ من هذا أُخِذ. لسان العرب: مادة (قرض).

( ) الخَصِينُ فأْسٌ ذاتُ خَلْفٍ واحدٍ تذكر وتؤنث، والجمع أَخْصُنٌ. لسان العرب: مادة (خصن).

( ) الخَنْزَرَةُ: الفأْس الغليظة. لسان العرب: مادة (خنزر).

( ) أداة حديدة طويلة أحد طرفيها مسننا والطرف الآخر مفلطح وتستخدم للحفر. معجم المفردات العامية العمانية ص٣٠٤.

( ) الحَرْبةُ: الآلَةُ دون الرُّمْحِ، وجمعها حِرابٌ. قال ابن الأَعرابي: ولا تُعَدُّ الحَرْبةُ في الرِّماح. لسان العرب: مادة (حرب).

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١٩٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٢٧. وأخرجه بمعناه معلقا على الشعبي ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٨٢٢.

مسألة: وجائز الذبح بالحجارة المغرة[١] والسيف. **وقيل**: يترك من السيف مقدار شبر من طرف، ويذبح بالباقي، والله أعلم في معنى ترك الشبر منه.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: وكره الذبح ببادرة السيف. **وقيل**: يترك من بادرته شبرا، ثم يذبح بما بقي منه.

قال أبو الحواري: يقيس من بادرته شبرا، ثم يذبح به، وإن شاء قاس من أصله شبرا ثم يذبح به، والبادرة **أحبّ إليّ**، وكما أمكنه.

وقيل: إنه لا يحل أن يذبح بالعظم والسن والقرن، والظفر والزجاج، والنارجيل[٢] ولا الخزف.

مسألة: ولا يذبح بالزجاج ولا الرخام ولا الذهب، ولا الفضة ولا الضرس ولا الظفر، ولا العظم ولا المجاز[٣].

قال أبو محمد: وجائز الذبح بالحديد إذا كان له حد مثل: المخلب والمدية العوجاء، والسيف والموسى والمقراض، وأشباه ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عمن ذبح بشيء من الظفر أو الشبه، أو الرصاص أو الذهب، أو الفضة أو شيء من ذلك، ما تكون ذبيحته، أتؤكل أم لا؟ **قال**: لا تؤكل تلك الذبيحة.

قلت له: فذلك حرام؟ **قال**: هكذا /٩٤/ عندي.

---

[١] الحجارة المغرة: أي الحمراء.

[٢] النَّارَجِيلُ جَوْزُ الهِنْدِ؛ واحدته نارَجِيلة. لسان العرب: مادة (نرجل).

[٣] المجاز جمع مفرده مجزوهو المنجل وهو آلة حديدية مقوسة تشبه المنشار تستخدم في الحصاد. معجم المفردات العامية العمانية ص٢٤٦.

مسألة: سألت موسى: أيذبح ولو بخصين؟ **قال**: نعم، كل ما قطع الأوداج.

مسألة: حفظ سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان: إنه يذبح بالحديدة والحجر، وليطة( ) القصبة. **انقضى الذي ١من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وقيل: لا بأس أن يذبح الطير بالليطة، والغنم بالمروة.

مسألة: واختلف في الذبح بالظفر؛ **فقول**: يجوز له الذبح. **وقول**: لا يجوز. ولا يذبح بالخشب، وما كان من حديد أو غيره مما لا حد له؛ فلا يذبح به.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وهل يجوز الذبح بشغرافة( ) النخيل، أم لا، ومن ذبح بها تحرم ذبيحته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز عندنا بما ذكرت، ولا تؤكل ذبيحة الذابح بها.

قال أبو نبهان فيما أحسب: وهذا إنما يخرج **على قول** من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب، لا **على قول** من أجازه بكل ما يمج( ) الدم؛ فإنه على ٣
قياده لابد، وأن يجوز بما له من هذا حد يقطع فيما به يمكن أن يذبح، فيحكم على رأيه بحله لا بغيره من فساده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)

ومن أرجوزة الصائغي: /٩٥/

قلت له شغرافة النخيل الذبح بها هل قيل بالتحليل

( ) الليط هو قشر القصب اللازق به. لسان العرب: مادة (ليط).

( ) الشغرافة هو الغلاف اليابس٢لطلع النخيل. معجم المفردات العامية العمانية ص١٨٠.

( ) المج: الصب والسيلان. لسان العرب: مادة (مجج).

فقـــال لا وعنـــدنا لا تؤكـــل   وهـو صـواب لـيس عنـه نعـدل

مسألة: سئل الشيخ أبو سعيد: عما يجوز أن يذبح به الطير من الأدوات، **فقيل**( ): **معي أنه قيل:** إنه يذبح الطير بكل ما يجوز به الذبح، إلا أنه يتحرى له ما هو أخف عليه. **وقد قيل:** لا يجوز الذبح إلا بحديدة أو بحجر، أو بقصب والباقي ممنوع معي الذبح به، وأرجو **أنه قيل:** يذبح بما نهر الدم، وقطع اللحم، إلا ظفر أو بعظم، ولا أعلم في هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن.

قلت له: مما يجوز أن يذبح الطير، فمثله في الأنعام؟ **قال:** عندي أنه إذا احتمل ذلك وأمكن؛ جاز ذلك.

مسألة من الأثر: وقيل: «إن جارية لكعب كانت ترعى غنما له، فأصيبت شاة من غنمه، فخشيت الجارية عليها الموت، فذبحتها بمروة، ثم أتت بها إلى مولاها، فأخبرته الخبر، فأتى مولاها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذبيحتها بالمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها»( ). والمروة: ما كان من حجر له حد يفري.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد /٩٦/ القرن: والذبح بالجاز الذي فيه ضروس يجوز أم لا؟ **قال:** لا أقول إنه يضيق ذلك، وأحب أن يكون الذبح بالشفرة الحادة.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فقال.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧١٦٨؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٩٩٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٥١، ٨/٢١١.

قال غيره: هكذا قول المسلمين: إن الذبح بالشفرة الحادة، ومن قال: إن الذبح بالجاز الذي فيه ضروس يجوز؛ **فلا أقول** له أخطأت الرأي دينا، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن ذبح بمجز أو سكين متثلمة( ) إذا كان يمكن الذبح بما ذكرت، وكان له شفرة حادة؛ جاز بذلك الذبح.

قال غيره: صحيح، إذا أمكن من غير تعذيب يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقد أجيز الذبح بالحجارة ... التي بها حد فعي الإشارة
يفري على وصف الذي يجوز ... الذبح به قد قيل يا فيروز
ولا يجوز الذبح بالزجاج ... ولا بعود جاء في المنهاج
وكرهوا ذلك باللجين ... والذهب المعروف باسم العين
وبالضروس قيل والأظفار ... ليس يجوز عن أولي الأبصار

[**مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين**: ويذبح بقصب الذرة والسكر والزرع( )، وأما القنا؛ فلا يذبح به.

وقال أبو معاوية: إن كان القنا له حد يفري؛ فجائز به الذبح. والمخلب إن كان له حد يذبح، ويمكن به الذبح؛ فجائز، ويجوز الذبح بالمرو والمغر والليط.

( ) ق: منتلمة. المتثلمة أي التي بها كسر أو شق.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الروغ.

[فالمرو: الحجارة][1] التي تخرج منها نارا، وهي تكون حمراء أو صفراء أو بيضاء. والمغر: الحجارة الصلبة الخشنة، وكل ذلك إذا كان طرا[2] له حد يفري. وأما الليط: فهو قشر القصب، والله أعلم][3].

---

(1) في النسخ الثلاث: فالمرو والحجارة.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: طير.

(3) هذا في ق. وفي الأصل وردت هذه المسألة بعد ذكر الباب العاشر.

الباب العاشر في تذكية الإبل والبقر ونحرهما وصفته

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٩٧/ وتذكية الإبل قد ورد فيها الأمر أنّها تنحر في لبتها، وأما البقر **فقد قيل** فيها بالذبح والنحر جميعا. **وقيل** بالذبح فقط. **وقيل** تنحر ولا تذبح، والله أعلم.

مسألة عن أهل المغرب: والسنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ فقولان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: قلت له: وما يجوز معك في الإبل والبقر الذكاة، تكون الذبح والنّحر، سوى في الذكاة في الفضل، أم بين ذلك فرق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يجزي فيهما الذبح والنحر أو أحدهما، **ومعي** /٩٨/ أنه أفضل ذلك أن ينحر ويذبح جميعا، إلا أن يخاف عليها من طريق النحر أنها قد صارت بحد ما يكون الذبح يقع منها موقع ذبح المريضة، فلا تتحرك بعد الذبح، ويبين ذلك بمعنى المشاهدة، اجتزى عندي بالنحر هاهنا لهذا المعنى، وكان عندي هذا أفضل.

قلت: وهل قيل: وهل يشبه معنى النّحر في الخيل والحمير كما جاز في الإبل والبقر على قول من يجيز أكل لحومها؟ **قال:** لا أعلم ذلك فيما قيل، والله أعلم.

قلت له: فإن نحر ناحرٌ حمارا أو فرسا، فأكله أو أراد أكله، وكانت له ولاية، ما القول فيه؟ **قال: معي** أنه إذا جاز أكل لحوم الخيل والحمير؛ كانت مشبهة عندي الإبل والبقر، وخارجة من معنى المعز والضأن في الشبه، وإذا اشتبه معنى الشيء، وكان إليه أقرب؛ لم يبعد عندي أن يثبت حكمه إذا لم يكن فيه نص

يمنع وتفريق؛ **ولا يعجبني** أن تترك ولايته، ويؤمر بالذبح بغير نحر؛ لأن الذبح مجتمع عليه في جميع الأشياء أنه ذكاة، والنحر خاص في شيء دون شيء.

قلت: فهل يشبه معك أن يجوز النحر في المعز والضأن بمعنى إجازة ذلك /٩٩/ في الإبل والبقر؟ **قال:** لا أعلم ذلك مما قيل، ولا يشبه عندي معنى ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإن أنحر أحد شيئا من المعز والضأن، وأكله على ذلك، أعليه استتابة أم لا؟ **قال: يعجبني** أن تكون عليه الاستتابة، لأني لا أعلم ذلك يجوز، ولا يشبه معنى الإجازة.

قلت له: فحكمه حكم من أكل الميتة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان على الإمكان من ذبحه فنحره؛ خرج عندي على معنى المقتول بمنزلة الميتة، وإن كان لا يصل إلى ذلك إلا بمعنى النحر من تردي شيء منه، أو نفوره، ولم يدركه إلا بذلك، معنا أنه يختلف فيه.

قلت له: وهل هذا المعنى معك يجوز في شيء من الأنعام، إلا أن ينزل منزلة الصيد في النفور؟ **قال:** لا أعلم هذا في هذا المعنى في شيء من الأنعام مما قد وقع عليه الملك، ولم يثبت صيدا، إلا أن ينزل بمنزلة المتردي، أو في أي شيء لا ينال ذبحه إلا بذلك.

مسألة: ومنه: قلت له: وما حد النحر فيما يجوز فيه النحر من إغماض السكين في المنحر، وما وسع ذلك؟ **قال:** لا أعلم لذلك حدا، إلا أنه يقع إلي أنه إذا بلغ من موضع الذبح مبلغ ما لا /١٠٠/ تحيا عليه المنحورة، بمعنى النظر؛ كان ذلك نحرا مما يجوز به النحر، وإن اختلف ذلك.

قلت له: فهل قيل في ذلك بتحديد لشيء من جسد النحيرة، أم ذلك مطلقا؟ **قال:** لا أعلم في ذلك تحديدا، إلا أنه **يعجبني** أن يكون النحر بما له حد يقطع مثل السكين أو الشفرة، وكذلك عندي **أنه قيل:** لا يكون مثل الحرية، وما أشبهها مما لا يقطع.

قلت له: فإن نحرها بما لا حد له، فماتت هل تؤكل؟ **قال: لا يعجبني** له ذلك، ولا أقدم على فسادها، إذا كان بما يجوز به الذبح أن لو ذبح به على حال. وأما ما لا يجوز به الذبح؛ فأخاف أن لا يجوز به النّحر بغير حفظ منيّ، ولكنّه يخرج عندي هكذا، أنه إنما يريد به معنى الذبح، لا معنى القتل، والذبح لا يكون إلا بذات حد.

قلت له: فإذا ثبت النّحر في البهيمة ذكاة، وثبت الذكاة بغير الحديد، هل يجوز النّحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر، وما خرج بمعنى ذلك؟ **قال معي:** أنه يشبه معنى ذلك إذا أمكن الذكاة بغيره معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والجمل /١٠١/ النحر له مجز عن الذبح، وفي الذبح بعد النحر خلاف بين المسلمين؛ منهم من أجازه. ومنهم من لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة: ولا يجوز نحر الغنم، ولا ذبح البدن اتفاقا.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

ولا يجـــوز عنـــدنا نحـــر الغـــنم   وذاك قـــد حرمـــه باري النســـم
ذاك ذبــــح البـــــدن باتفاقـــــا   فاعمـــل بـــه وجانـــب النفاقـــا

مسألة: واحتج من لم يجز نحر البقر بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾[البقرة:٦٧].

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمأمور به في تذكية الإبل بالنحر في لبتها على ما جاء عن رسول الله ﷺ والتابعين له بإحسان. وأما تذكية البقر؛ فقد جاء الأثر في ذلك بالذبح والنّحر جميعا، وإن جهل أحد، وذبح الإبل في موضع الذبح، جهلا منه لا خلاف للمسلمين، وذكر اسم الله عند ذبحها؛ **فلا أقول** إنها تحرم بذلك لما جاء في آثار المسلمين: إن الرقبة من الأنعام كلها مذابح، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الذبح بالمدية النجسة والذبح بها من غير غسل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن ذبح بمدية قد ذبح بها قبل أن تغسل؛ فقد ترك المأمور /١٠٢/ به إذا ذبح بها وهي نجسة، ولا تحرم ذبيحته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في مجوسي ذبح بمدية، ثم ذبح بها مسلم، وفيها دم من ذبح المجوسي؛ إنها لا تؤكل إذا كان المجوسي قد مس ذلك الدم بيده.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك جائز إذا ذبح من تجوز ذبيحته، وذكر اسم الله عليه، ولو كانت بمدية مجوسي، ولو كانت نجسة.

قال أبو الحواري: ليس أحرمها عليه، وله أن يأكها.

ومن غيره: وقاسوه على البئر التي تنزح بدلو نجس من غير نجاستها؛ **قول:** تجزي وتطهر الدلو والبئر. **وقول:** لا تجزي، تنجس البئر. **وقول:** يؤكل لحمها سوى المذبحة[1]، وما مسته النجاسة من دم أو غيره.

مسألة: مما أحسب أنه عن أبي علي: وعن رجل أخذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر، فجعل يذبح ويذكر اسم الله، ولا يمسح الدم عن المدية، فذبح واحدا واحدا؟ فلا أرى بأسا عليه إذا لم يمسح الدم.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا وهو الوجه. **وقال من قال:** إن الأول حلال، والباقي لا يؤكل؛ لأنه ابتدأ نجاسة، ولا تكون الطهارة إلا بطهارة.

---

(1) المذبحة هو موضع الذبح.

قال غيره: وفي المنهج: وقول( ): /١٠٣/ إن الأول حلال، والباقي لا يؤكل؛ لأنه ابتدأ النجاسة بنجاسة، والتذكية طهارة، ولا تكون طهارة بنجاسة، والقول مأخوذ به أنها لا تحرم بذلك.

(رجع) ومن غيره: مما يوجد أنه من جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد سئل عن ذلك **فقال**: إنه كان معه أن ذلك جائز حتى بلغه عن أبي إبراهيم أن ذلك لا يجوز، فكتب إليه في ذلك، فرد عليه الجواب أنه **قال ذلك بعض الفقهاء**: إنه لا يجوز. **وقال هو**: وذاكرت في ذلك أبا الحسن؛ فلم ير به بأسا، وكان معنى جوابه هو أنه لا بأس به، وكذلك يوجد في جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه جائز ولا بأس به.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد: إن كان في مدية نجاسة من قبل الذبح، ثم ذبح بها، هل عليه بأس؟ فهذا عندي أشدّ ولا بأس بذلك في الذبيحة. **قال: وقد قال من قال**: إنه لا يجوز ذلك، وقد جعلوه مثل الدلو الذي ينزع به البئر النّجسة، ويكون هو نجسا من نجاسة البئر. **فقال من قال**: إنه يجزي ذلك، ويطهر الدلو إذا طهرت البئر، وذهبت النّجاسة. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجزي، وإن ماء البئر ينجسه على معنى قوله؛ والذي نراه ونحبه في هذا أن تغسل المدية من نجاسة الدم أو غيره /١٠٤/ من النجاسات ولو تمش في التراب، وإن لم تغسل؛ لم تحرم به الذبيحة، ولو ذبح بها مرة بعد مرة من غير غسل، إذا ذبح بها ما يحل من الأنعام.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قولا الأول.

(رجع) **مسألة: وعنه:** وسئل عن الذي يذبح ذبيحة، هل له أن يذبح الأخرى من قبل أن يغسل المدية؟ **قال:** قد قيل ذلك في بعض قول أصحابنا. **وقيل:** لا يجوز، ولا أعلم أن أحدا قال بهذا القول من أصحابنا، إلا أصحابنا من أهل إزكي.

مسألة: قلت له: فعلى هذا القول، هل يجوز أن يترب( ) المدية، ويذبح ١
الأخرى إذا أعدم الماء؟ فكان من مذهبه أنّه لا يجوز ذلك في هذا القول، وإنما الاضطرار في الدين، فإن خاف على نفسه ما يضطر إلى تلك الذّبيحة كما يضطر إلى الميتة؛ فعل ذلك من وجه الاضطرار.

مسألة: ومن ذبح بمدية مسمومة؛ فلا يؤكل ما ذبح بها؛ لأن السّمّ يضر بالأحياء، ويعين على موت الذبيحة، وإن لم يكن كذلك؛ فلم أعلم معنى يوجب منع الذّبح بها، والله أعلم.

مسألة: ومن رمى بسهم مسموم، أو ذبح بمدية مسمومة؛ فلا يؤكل ذلك، ولو ذكر اسم الله عليه.

مسألة: حفظ أبو زياد عن موسى بن علي عن محمد بن مسلمة المدني الفقيه أنه قال: من سرق مدية فذبح بها ذبيحة؛ /١٠٥/ إنها لا تؤكل.

وقال أبو زياد: لم ير ذلك أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورأوا أن ذبيحته بذلك لا تحرم عليه إذا سمى وذبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح بمدية مسمومة فهي حرام عندنا مذمومة

( ) يترب أي يمسح المدية بالتراب ليزول الدم.

لأنــــه قــــد قيــــل إن الســــما   لقتلهــــا عــــون كفيــــت الهمــــا
ومديــــة بغــــير غســــل ذبحــــا   بهــــا مــــرارا مــــا يقــــول الصــــلحا
فقــــال لي بيــــنهم اخــــتلاف   فيــــه ومــــا في ذلــــك ائــــتلاف
أجــــازه بعــــض وبعــــض أوجبــــا   الغســــل لهــــا وعنــــدنا لــــن يجبــــا

الباب الثاني عشر في ذبح المتردية والمريضة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ذبح شاة على ظهر بيت، فوقعت منه، وهي تتحرك أيأكلها؟ **قال:** إن قدر على شيء من الأوداج أن يمر السكين عليه، ويسمي؛ أكلها، وإن لم يقدر على شيء يمر السكين عليها؛ فلا يأكلها.

مسألة: **ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح شاة فصرعت من شرف، فأدركها ترتكض، أيرد المدية في موضع المذبح، أم يذبح أسفل من ذلك؟ **فأقول:** إن كان بقي من موضع الذبح شيء لم يستفرغه من الأوداج والعروق؛ فليرد عليه المدية، ويذكر اسم الله /١٠٦/ عليها.

قال غيره: وقد قيل: يجري السكين على موضع الذبح، ويذكر اسم الله ويأكلها.

وقلت: أرأيت إن رد المدية على موضع الذبح، ولم يكن شيء يقطعه من الأوداج، أو من العروق إلا في اللحم، وذكر اسم الله عليها، أيأكلها أم لا؟ فما أحب أن ياكلها.

قال غيره: وقد قيل: تؤكل إذا تحركت بعد ذلك.

مسألة: **قال أبو سعيد محمد بن سعيد:** في الذبيحة إذا ذبحت فوق بيت، أو فوق جناة، فسقطت من ذلك إلى أسفل؟ فيخرج عندي في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** إذا كان التردي من قبلها؛ فلا بأس بأكلها. وإن كان من غيرها؛ فلا تؤكل. **وقال من قال:** كل ذلك سواء إذا تردت؛ فهي متردية على الحال.

وعنه في موضع آخر: قلت له: فالذبيحة إذا ذبحت، ثم تردت من أعلى ظهر بيت، أو من شرف رفيع، فماتت ولم تحرك بعد ترديها، هل تؤكل؟ **قال:**

معي أن بعضا يقول: إن فعلها بنفسها كفعل غيرها بها؛ **ومعي** أن بعضا يقول فيما ذهب عليه[١] عندي أن فعلها بنفسها لا يفسدها إذا تردت هي من غير أن يريد هو بها ذلك.

قلت له: /١٠٧/ ولو كان رفع البيت رفع قدر عشرة أذرع، أو أقل أو أكثر لم يفسدها على هذا القول الآخر؟ **قال**: **معي** أنه كذلك، أنه يعتبر على هذا، وسمعته يقول؛ وأما[٢] أنا **فيعجبني** أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها، فعلى هذا؛ فلا تؤكل.

قيل له: فإن وقعت بعد الذبح في بئر فيها ماء؟ **قال**: البئر عندي أنه يفسدها لأن الماء يعين على قتلها، [وقد وقعت في شيء يهلكها؛ فالماء عندي هو الذي يعين على قتلها][٣]؛ لأنه يهلكها.

قيل له: فإن ذبحها ذبحا لا تحيا عليه، فمرت تمشي فعاد فأخذها وذبح في موضع المذبح الأول، فماتت في يده، هل تؤكل؟ **قال**: **معي** أنها تؤكل ولا تفسد.

قلت له: فإن ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فتركها ساعة ثم عاد فأخذها، فذبحها من الموضع الأول، وذكر اسم الله عليها، فماتت وهو يذبحها، هل تؤكل؟ **قال**: أخاف أن لا تأكل إذا لم تتحرك بعد الذبح، وقد كان قد تقدم لها من الذبح ما يخاف عليها فيه الموت مثل المرض

---

[١] ق: إليه.

[٢] ق: وإنما.

[٣] زيادة من ث.

المتقدم، وإن كان لا يخاف من مثله الموت عليها من خنقه (خ: حفيه) فذبح هذا الذبح الثاني، وذكر اسم الله؛ فأرجو أن تُؤكل؛ لأن هذا هو الذبح عندي.

قلت له: فإن ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها، وذكر اسم /١٠٨/ الله، ثم عوقه[١] أمر فتركها، ثم عاد فذبحها فلم تحرك بعد الذبح الثاني، هل تؤكل مثل الأول؟

قال: أخاف أن لا تؤكل إذا كان لا يموت مثلها، وكان مما يخاف منه الموت عليها، ويعين على قتلها إذا لم تتحرك بعد الذبح الثاني الذي هو الذبح، واعتبروا أمر هذه المسألة.

مسألة: ولو أن رجلا ذبح شاة فوق البيت، ثم وقعت من فوق البيت؟ إنه يكره أكلها.

قال أبو علي: كنا نحسب أنها إذا تحركت من بعد الوقوع، وإذا خرج الطير من الماء؛ فلا بأس. وكذلك عندنا إن كان ذلك منهما بلا أن يكون هو الذي طرحها. وأما طير الماء فلو ذبحه، ثم وقع في الماء؛ لم يفسده ذلك ولو لم يتحرك من بعد خروجه من الماء؛ لأن الماء لا يقتله.

مسألة: **قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الطير إذا رمي بسهم، وسمى عليه فتردى بعد الرمية؛ فإن وقع منبسط الجناحين؛ أكله. وإن وقع منضم الجناحين؛ لم يأكله، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وطير البحر لا يجوز أكله بغير تذكية، وإن ذبح، فوقع في الماء قبل أن يموت؛ لم يفسد بذلك؛ لأن /١٠٩/ الماء لا يعين على قتله.

---

[١] عوقه أي منعه أو شغله.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع، فترفست فوق البيت، فسقطت إلى الأرض، ولحقها وهي قد ماتت؟ **قال:** إذا كان موتها مع سقوطها، أو ماتت ثم سقطت؛ أكلت.

قيل له: فاسم السقوط متى يقع عليها، مذ خرجت من موضعها الذي كانت عليه، أم حتى تصل إلى الأرض؟ **قال:** إذا وقعت؛ فقد سقطت، ولا يقع اسم السقوط حتى تصير إلى الموضع الذي استقرت فيه.

قال: أبو سعيد: قول: إن كان التردي من قبلها؛ فلا بأس، وإن كان من غيرها؛ فلا تؤكل. **وقول:** كله سواء، وهي متردية على حال، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح ذبيحة، فقامت فصرعت في موضع آخر؟ **قال:** ليس في أكلها بأس، إلا أن يحول بينك وبينها[1] الليل.

مسألة: وفي الدابة أو الطيرة إذا ذبحت، وتردت وبانت حياتها بعد التردي، ثم ماتت من بعد، أيحل لحمها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** إن كان التردي من قبل المذبوح بنفسه أن يكون حلالا، والله /١١٠/ أعلم.

مسألة: قلت: أرأيت من يرمي الطير فيصيبه، وهو على جبل، فيقع من ذلك، ولم يصبه شيء حتى وقع على الأرض فمات، أيأكله؟ **قال:** نعم.

قلت: أليس هذا مترد؟ **قال:** لا.

قلت: فسر لي المتردي؟ **قال:** المتردي الذي يقع من الجبل، أو من البيت إلى

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: بينه.

الأرض، أو في الرّكي(١) بغير رمي فيموت؛ فذلك المتردي.

مسألة: ومن غيره: من بعض كتب قومنا: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تأكل الشريقة فإنها ذبيحة الشيطان»(٢).

مسألة: وقيل: في الذي ذبح سخلا، ثم وقع في ماء جار فأخرجه من الماء، فتحرك فأجرى المدية على حلقه؛ فإنه يؤكل.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا كان قد بقي شيء من المذبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. فيما عندي.

مسألة: ومن غيره: وفي الدابة والطيرة إذا ذبحت وتردت، وبانت حياتها بعد التردي ثم ماتت؛ في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني**، إذا كان التردي من قبل المذبوح بنفسه؛ أن يكون حلالا.

قال غيره: وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه أعجبه أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها، وعلى هذا فتكون حراما، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١١١/

---

(١) الرَّكِيَّةُ جمع: الركيّ: البِئرُ تُحفَر. لسان العرب، مادة (ركا).

(٢) أخرجه بلفظ: «الشريطة» كل من: أحمد، رقم: ٢٦١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٢٥.

الباب الثالث عشر في الذابح إذا سبقته المدية، وفي الذبح إلى غير القبلة( )

مسألة: الصبحي: ومن سبقته المدية عند الذبح، فقطعت الرأس؛ فالرأس لا يؤكل، ثم راجعته فيه **فقال**: لا أرى هذا إجماعا، وهل يحسن في الدابة الذكية حلال وحرام ومثله الأوابد.

قلت له: وهل تتجاسر أنت على أكله؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ذبح إلى غير القبلة، وأراد خلاف السنة؛ فعليه التوبة، ولا أعلم ذلك حرام في الذبيحة، والله أعلم.

وقال الصائغي:

وذابح ذبيحة لغير ... القبلة هل في أكلها في ضير
فقال لي جوازه وجدت ... وعن أولي العلم كذا حفظت
لكنه أخطأ فيما فعلا ... فعل أولي الاسلام فيما نقلا
وقطع رأس الشاة لا يجوز ... تعمدا في الذبح يا فيروز
إلا إذا ما سبقته المدية ... فأكلها حل بغير مرية

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما حد قطع رأس الذبيحة على العمد الذي تحرم به، أهو إذا أبانه حتى لم يبق متعلقا بلحم ولا إهاب، أم لا، إذا فصل العظم من الرقبة، ولو بقي متعلقا باللحم والجلد؟ بين /١١٢/ لي ذلك يرحمك الله.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لقبلة.

الجواب: لا يقطع من المذبحة[١] إلا الحلقوم والمري والأوداج، وهذا الذبح الصحيح الذي تموت به الذبيحة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عمن ذبح شاة واستقبل بها غير القبلة، وذكر اسم الله عليها، **قلت**: أتحرم عليه باستقباله غير القبلة؟ **قال**: لا، وإن لم يذكر اسم الله عليها ناسيا أو متعمدا؛ فهي تحرم عليه.

قال غيره: **نعم قد قيل** فيه إنه وإن تعمد لأن يذبحها لغير القبلة، فأساء في فعله؛ فلا تحرم عليه، وإن لم يذكر اسم الله عليها ناسيا؛ فالاختلاف في فسادها، وليس كذلك في العمد؛ فإنه لا قول فيها معه في رأي ولا دين، إلا تحريمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: المذبوحة.

الباب الرابع عشر فيمن أبان رأس المذبحة( ) بضربه، هل يذبحها من أسفل؟

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول لو أن رجلا ضرب شاة بسيف أو مدية أو بقرة [فإن بان]( ) رأسها قبل إن يذبحها، هل كان يذبحها من أسفل؟ فلا بأس بأكلها، وأما الرأس فإذا بان فهو حرام. وذلك إذا بان من قبل أن يذبح بتلك الضربة.

قلت: فإن بان منها مؤخرها ورأسها وبقي وسطها مع موضع /١١٢/ الذباح يتحرك، أيذبح ويؤكل؟ **قال:** نعم إذا تحركت من بعد الذبح، فأما ما قد بان منها من مؤخرها ولو كان أكثرها ورأسها الذي قد بان منها لم يؤكل، وهذا في غير الصيد. وأما الصيد فقال: إذا اعتدلت فيه الضربة فأبانته نصفين أكلا جميعا. فإذا كان المؤخر أكثر أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر.

مسألة: وأما ما بان من الشاة أو البقرة بضربة فبان منها رأسها، **قلت:** أيكون ميتا؟ **قال:** نعم.

قلت ويذكى الجسد من أسفل من ذلك ويحل؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك لو بان مؤخرها ما بان منه قل أو كثر فهو ميت؟ **قال:** نعم، ويذكي ما بقي فإن تحرك فهو حلال أكله، وإن لم يتحرك، لم يحل.

---

(١) ق: الذبيحة.

(٢) ق: فأبان.

قال: ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك كله ميتا ويذكي ما بقي من سائر ذلك الذي يلي موضع الذبح؟ فإن تحرك أكل وإن لم يتحرك لم يؤكل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الخامس عشر في الميتة والذكية وغير ذلك

من كتاب الاستقامة: وأما ما تكون الحرمة فيه بالصفة من غير عين الصفة الموصوفة بها الحرمة ولو كان الجنس من الحلال المباح فذلك الميتة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما /١١٣/ أكل السبع. وكل ما وقع عليه أسباب الموت بغير ذلك من جميع دوات الأرواح البرية التي تعيش في البر من ذوات الأرواح والدماء الأصلية فيها من جنسها وذاتها، وكل ميتة من ذوات الأرواح مما تعيش وتحيي في البر ولا تعيش في الماء وإذا وقع في الماء هلك فيه، فهو حرام حرمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣] المسفوح من جميع ما ذكرنا من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية التي غير مجتلبة للدماء، وليس الدم فيها أصليا فكل دم أصلي مسفوح من ذوات الأرواح برية لا يعيش في الماء فهو حرام ورجس في قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية كلّها.

فصل: وأما الميتة فما مات من غير أن يحدث له شيء يقتله، فذلك كان هو المعقول من الميتة فكذلك هو المعقول أن الميتة ما مات من غير حدث يحدث له من الدواب غير الموت المعروف من غير اعتراض، فحرّم الله الميتة المعقولة المعروفة التي لا يختلف فيها أنها ميتة، وتبع مع ذلك ما هو ميت، إلا إن فيه الاعتلال بأنه مقتول وليس، هو بميتة في كلام العرب المعروف، فقال: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣] /١١٤/ وهي التي تضرب بالخشب أو غيره من الحجارة والحديد، وغير ذلك بغير ما يقع عليه اسم الذكاة، وإنما هو يقتل البهيمة من

المحللات من جميع الأنعام، فدل على أن( ) الموقوذة جميع المقتولات[1] من فعل بني آدم بهن غير الذكاة التي سماها الله تعالى به، فهذه الموقوذة المقتولة وهي لاحقة بالميتة من غير قتل. ثم قال: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾[المائدة:٣]: فهي التي تهدف( ) أو تسقط من أعلى جبل، أو بيت أو جدار، أو في بئر، أو شيء من الأشياء، أو من أعلى شيء من الأشياء فتموت. ولو لم يحدث بها ذلك الحدث أحد من بني آدم، ولا غيرهم من الدواب؛ فكان هذا هو المعقول المعروف من المتردية ولحقت بالميتة.

ثم قال: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[المائدة:٣]: وهي البهيمة من جميع البهائم تنطح الأخرى، أو ينتطحان حتى تقتل كل واحدة منهما الأخرى، ويقتتلان بعضهما بعضا؛ فدل على أن النطيحة هي هذه، وضروبها من الركض لبعضهما بعض، والسدع( ) لبعضهما بعض، ولو لم[3] تكن تنطح، فذلك مما هو يتولد من النطيحة. ثم قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[المائدة:٣]: وهو ما أكلت السباع من البهائم من الأنعام، وكذلك ما أكل السبع من الصيد، أو من بعضه بعضا من المحللات /١١٦/ منه مثل الضبع والثعلب، وغيره مما هو صيد؛ فهو لاحق بذلك، وكذلك لو أكل جمل جملا فقتله، أو بهيمة بهيمة فماتت؛ كان ذلك لاحقا

( ) زيادة من ق. ١

( ) تهدف: توقيع الشخص في ٢شر أعماله، أو تسقطه من مكان عال. معجم المفردات العامية العمانية ص١٠٣.

( ) السدع: صدم الشيء بالشيء٣. لسان العرب: مادة (سدع).

بالمأكول، وكان ذلك سبعا له في هذا، فدل هذا على أن جميع الميتات بأي ميتة([1]) كانت حرام.

ثم استثنى من ذلك، فقال:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، فقد صح في العقول على ظاهر الأمر أن الميتة لا ترجع تذكى، ولا يكون بذكاتها بعد الموت ذكية، ولكن إنما أراد بهذا في المريضة التي قد حضرها الموت من غير ما وصف من سائر المحرمات، قبل أن تموت، وكذلك المتردية قبل أن تموت، والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، يعني: إلا ما درك ذكاته من ذلك، فنحر مما يجوز فيه النحر، أو ذبح مما لا يجوز فيه إلا([2]) الذبح، والبقر الإبل يجزي فيه النحر والذبح، ويجزي أحدهما عن الآخر. وكذلك جاءت السنة، وأما المعز والضأن؛ فلا يجزي فيه النحر، ولم يجزي فيه إلا الذبح. وكل هذا الذي وصفنا الذي قد عارضته العلل المزيلة له من أحوال ما كان عليه من الحياة والصحة إلى الموت بهذه الأسباب، فإذا ذبح على حاله تلك أو نحر، فلم يتحرك /١١٧/ بعد الذبح والنحر، وقد كان عرض له هذه العلل التي في العقول أنها تموت منها البهيمة قبل أن تذبح، ويخاف عليها الموت من ذلك قبل الذبح والنحر، فإذا لم تتحرك البهيمة بعد أن يستكمل ذبحها، أو نحرها الذي به تنحر، أو تكون ذكية به، فإذا لم تتحرك بعد صحة الذكاة لها؛ فلا تصح لها الذكاة، وقد صارت مشكل أمرها، لا تصح لها ذكاة، ولو أجري عليها السكين والشفرة وهي حية؛ لأنه يمكن أن تموت بالعلة التي عارضتها قبل أن يفرغ من ذبحها الذي به تصير مذكاة.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ق.

وأما إذا تحركت فبان حياتها بشيء من الأشياء بطرف عين، أو حركة أذن أو ذنب، أو شيء من الجوارح الأربع، فإذا بان حياتها بأحد هذه الأشياء؛ فهي ذكية كانت الحركة قليلة أو كثيرة، صغيرة أو كبيرة. وما لم يترك (خ: يتحرك)[1] منها شيء من هذه الأعضاء التي وصفناها إلا حركة شيء من بدنها؛ فذلك لا تصح به حياتها؛ لأن ذلك قد يكون فيها، وهي ميتة قد سكنت جوارحها؛ فذلك لا تكون بها ذكية بل هي ميتة. وإذا نحرت أو ذبحت، وهي صحيحة من هذه العلل التي ذكرنا من المرض، وغيره من أسباب الموت، فكانت حية صحيحة /١١٨/ حتى أجري عليها السكين أو الشفرة للذبح والنحر، فنحرها النحر التي يحل به، وذبحها الذبح الذي يحل به، ولم يعلم أنها ماتت قبل ذلك؛ فهي ذكية، ولو لم تتحرك بعد فراغه من الذبح أو النحر.

فإن قال قائل: فما الفرق في هذا، وهو قد وضع السكين أو الشفرة عليها للنحر أو الذبح، وهي حية ولم يعلم أنها ماتت قبل ذلك، إلا أنها لم تتحرك بعد النحر أو الذبح وهي حية، وكذلك هذه الصحيحة، وكذلك إنما علمه بحياتها كعلمه بحياة هذه، فما الفرق بينهما، فينبغي أن يكونا كلاهما في الحياة والموت سواء بما تكون به هذه ميتة يكون به هذه مثلها، وما تكون به هذه حية يكون هذه مثلها؟

قلنا له: ليستا سواء معنا؛ لأن هذه قد تقدم إليها أسباب الموت الذي قد خيف منه عليها، وإنما ذبحت لتدرك ذكاتها، والأغلب من أمورها أنها لو تركت لماتت في المتعارف منها. وإن كان الله تبارك وتعالى يحيي الموتى، ويفعل ما يشاء،

---

[1] زيادة من ث.

لا يسأل عما يفعل، فالأمور بالأغلب منها، والعام منها حتى يصح مخصوصها، وهذه الأغلب منها والعام منها إنما تموت بغير ذبح، وهذه الأغلب من أمورها، والعام /١١٩/ منها أنها لا تموت إلا بالذبح في حال صحتها تلك وسلامتها، هذا ما لا تنكره العقول، ولسنا نحكم عليها بموت، وأنها ماتت قبل فراغ الذكاة، ولسنا نحكم لها بذكاة ما لم تصح معنا حياتها بعد فراغ الذكاة للأغلب من أمورها أنها تموت قبل الذكاة، والأشياء( ) معنا كلهن بالأغلب منها، وهو المحكوم به فيها حتى يصح المخصوص من ذلك، فحكمنا للصحيحة بالذكاة؛ لأن ذلك الأغلب من أحوالها وأمورها، والمعقول منها أنها إنما ماتت بذلك الذبح أو ذلك النحر، ولم نوسع لأنفسنا أن نحكم لهذه بذكاة للأغلب من أحوالها وأمورها، إنها( ) تموت في عامة أحوالها من تلك العلل بغير ذكاة، وإنما يتدارك ذكاتها تلافيا من الأحوال، وإلا فعامة أحوالها الذهاب بغير ذكاة، والخاص من الأمور أن تموت الصحيحة من البهائم بغير علة تتقدم لها مما ذكرنا أو غيره بغير ذبح، فمن هنالك لم نوسع لأنفسنا بالحكم عليها بالموت للأغلب من أمورها وأحوالها.

فصل: ويقال له: الأشياء كلها في هذه ثلاثة: أمر تبين بالذكاة لا محال، وهو معرفة الحياة بعد استفراغ الذبح والنحر الذي لا تصح الذكاة إلا بهما؛ فذلك /١٢٠/ لا محال أنه حلال، وأنه ذكاة على كل حال، وأما أن يصح أن البهيمة ماتت قبل أن يجري السكين على المنحر والمذبح، كانت صحيحة أو معلولة؛ فذلك ما لا شبهة فيه أنه غير ذكي وأنه ميت، وحال قد أشكل أمره

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ولاا شيئا.

( ) ق: إنما.

باجتماع حكم الذكاة وحكم الموت، وهو أن تصح الحياة حتى جرت السكين أو الشفرة على المنحر أو الذبح، وهي في الحياة، ثم لا تصح حياة بعد فراغه من ذلك فيزول الشك باليقين من الحياة، ووقع الإشكال في الأمر، والأمور على الأغلب عند الإشكال، فإن كان الأغلب من الأمرين يصح للمشكل؛ حكم له بالأغلب. وإذا عمي عنه الأغلب ووقع الإشكال؛ فهو مشكوك، والمشكوك موقوف لا يحكم له بصحة، ولا عليه سقم هذا ما لا يختلف فيه من الأمور، وقد صح في الأغلب من أمور أن ذوات العلل المعارضة لها مما يتعارف أنها تموت من أجله في أغلب أحوالها، وإنما التلافي من ذلك أن تدرك ذكاتها على الخاص من أمورها والأغلب من ذات الصحة من العلل المعارضة أنها لا تكاد تموت من غير علة، إلا بذلك الذبح الذي وقع بها، والنحر الذي صح لها، وإن كان الله يفعل ما يشاء، /١٢١/ إلا أن الأحكام تجري على الأغلب من الأمور.

ويقال له: ما تقول في رجل طرح على قوم أصحاء أحياء جدارا، فشهد الشهود أنه وقع الجدار وزال من موضعه من طرح هذا، وهؤلاء القوم أحياء، لا نعلم أنهم ماتوا قبل أن يقع الجدار عليهم، ثم وقع الجدار فأخرجوا من تحته أمواتا، ما كنت تحكم عليه في ذلك بقود أو دية، أو لا يحكم عليه بقود ولا دية؟ **فإن قال**: إذا تعمد لطرحه عليهم، وصح ذلك؛ حكم عليه بالقود؛ لأنهم أصحاء لا علة فيهم حتى قتلهم بذلك الجدار الذي وقع عليهم؛ فعليه في ذلك القود. **قلنا له**: فهل يمكن أن يكونوا في قدرة الله أن يموتوا قبل أن يقع عليهم ذلك الجدار، ولم يشهد الشهود أنه قتلهم بذلك الجدار، وقد يمكن أن يكون ذلك الجدار إنما وقع عليهم وهم قد ماتوا في علم الله؛ فلا يجوز على قياد قولك أن يحكم عليهم بقود في ذلك بالشبهة التي عارضت في ذلك.

فإن قال: ليس في هذا شبهة وهذا هو المتعارف أنهم إنما ماتوا بذلك الجدار. وهذا مما لا تنكره العقول.

قلنا له: كذلك أيضا هذه الصحيحة لا تنكر العقول أنها إنما ماتت بذلك الذبح، /١٢٢/ وإن لم تصح حياتها بعد الذبح، والمعلولة والمتعارف منها والأغلب من أمورها أنها تموت بغير ذلك الذبح، وإنما الذبح تلاقي من أمرها، فهي على الأغلب مع ما عارض فيها من الأشكال مع الإجماع على التحريم إلا بصحة الذكاة، وإلا فأحكامها ميتة كما كانت، ولا تصح الأمور إلا بزوال الريب باليقين، أو بالأغلب من الأمرين المشكلين.

فصل: فأما ركوب الحجر في هذا بالقول؛ فهو أن يحل ذلك على الإطلاق، وأن الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة، والنطيحة وما أكل السبع والمتردية اللواتي أطلق الله فيهن التحريم على العموم؛ فلا يجوز على جهله بذلك أن يحل ذلك على العموم بالقول أو بالإعتقاد، أو يتولى( ) من أحل ذلك على الإطلاق، وما أشبه ذلك على (خ: من) المحرمات على العموم؛ فلا يجوز على الجهل بذلك أن يحل محرما، أو يتولى من أحل ذلك بدين، ولا يقف عن العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين، وهذا حجره وتحريمه بالتسمية والقول، وكذلك جميع المحرمات على النص والمعلوم؛ فلا يجوز على الجهل استحلال ذلك بالقول ولا بالإعتقاد، ولا ولاية /١٢٣/ من أجل ذلك بدين، ولا البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين، ولا يقف عن العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا ايتولى.

فصل: وكذلك جميع من أحل ما حرم الله في دينه برأي ولا بدين، وحرم جميع ما أحل الله في دينه، أو شيئا من الحلال، فمن حرم شيئا من حلال الله في دينه مما أحله الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو إجماع المسلمين على ذلك من الأولين والآخرين وما أشبه ذلك، أو أحل شيئا مما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك على النص في ذلك؛ فلا يجوز في ذلك لمن ركبه بجهل ولا بعلم برأي ولا بدين. [ولا تجوز ولاية من ركب ذلك، ولا شيئا منه بدين][1]، ولا تجوز البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن ركب ذلك، ولا شيئا منه برأي ولا بدين، ولا تجوز البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن ركب ذلك بعلم برأي ولا بدين بجهل من الراكب، أو بعلم بجهل من الواقف عن العلماء أو بعلم، وكذلك البراءة منهم لما برؤوا ممن ركب ذلك، أو شيئا منه بجهل أو بعلم، وأما تحريم ذلك بالعين؛ فإنه من عاين شيئا من البهائم مما أحل الله بعد الذكاة، فوقف عن شيء من ذلك من صنوف ما سماه الله من الميتة و المنخنقة، /١٢٤/ والموقوذة والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع، فما عاين من ذلك، وهو بحاله تلك، عاين الفعل أو لم يعاين إلا أنه قد رآه بحاله تلك ميتا غير مذبوح ولا مذكى، وهو زائل عنه جلده أو غير زائل، إلا أنه ليس فيه أثر الذكاة، وهو متصل الجثة والأعضاء، وليس فيه أثر الذكاة؛ فذلك هو الميتة عينه التي يحجر بها على من عاينها إذا لم يعلم الأصل فيها كيف كانت ميتتها وكل ذلك سواء.

وإذا عاين ذلك بهذه الصفة من جميع البهائم، ومن جميع الطير من المأكولات المباحات من ذوات الأرواح التي تعيش في البر، ولا تعيش في الماء، أو تعيش في

---

[1] زيادة من ق.

البر والماء جميعا، فما كان يعيش في البر من ذوات الأرواح من الدواب والطير من المباحات من ذوات الدم من الأملاك، فوقف عليه هذا الواقف، وليس فيه أثر ذكاة تصح بها ذكاته معه؛ فذلك حد الحجر في ذلك وليس له، وإن جهل ذلك إن تقدم عليه بأكل من غير اضطرار ولا شري ولا بيع، وهو في هذا كما وصفنا في الخنزير، إلا أن الخنزير ولو صح فيه الذكاة والجنس قائم العين؛ فلا ينفعه /١٢٥/ ذلك وهو حرام، ذكي أو لم يذكَ، والميتة من جميع ما وصفنا، ولو كانت في الأصل ميتة، إلا أنه عاينها مذكاة في يد من يجوز له أكلها من يده من أهل الإقرار، أو أهل الكتاب، فإذا كانت مذكاة؛ فجائز له أكلها وشراها وبيعها ما لم يعلم أنها في الأصل ميتة، وإذا[1] عاينها غير مذكاة؛ فلا يسعه جهل ذلك، ولا يحل له الإقدام على ذلك، وهي في هذه الحالة بمنزلة ما وصفنا به الخنزير في الشهادة عليها، وهي قائمة العين غير مذكاة، والشهادة على لحمها والإقرار ممن هي في يده بأنها ميتة والشهادة عليها، وهي مذكاة بمنزلة الشهادة على لحمها أعضاء، والشهادة على لحمها أعضاء بمنزلة الشهادة على لحم الخنزير زائل العين.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: وإذ.

فصل: والشهادة عليها وهي مذكاة أنها خنزير، فهي من البهائم الحلال، وهي قائمة العين والجنس الذي يعرف به من الأجناس لا يجوز له ذلك ممن هي في يده، ولا من غيره قلوا أو كثروا، وقد مضى القول في ذلك في الخنزبر، والحجة فيها في قيام العين، وعند زوال العين كالحجة في الخنزير، وكل ذلك سواء، وقد وصفنا ما تقوم به الحجة فيها إن شاء الله.

قال: /١٢٦/ الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١]، وصح في الإجماع، وفي قول الله أن الأنعام هي التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:١٤٢]، إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٤]، فهذه الأنعام هي المباحة المحللة بالنص والسنة، إلا ما استثنى الله منها من الميتة والمنخنقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وقد مضى القول في ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]. وقال في موضع آخر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، فأجمع أهل التأويل أنه ما ذبح [من الأنعام]( ) الحلال أصلها، ولم يذكر اسم الله عليها لشيء من الآلهة غير الله أنها حرام، وأنها لاحقة بقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ﴾[البقرة:١٧٣]، وأجمعوا أنه ما ذكاه المشركون من المجوس والذين أشركوا من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النصب من الأنعام.

غير أهل الكتاب، كان للآلهة أو لغير الآلهة، ذكر اسم /١٢٧/ الله عليه أو لم يذكر اسم الله عليه؛ وأنه حرام وفسق، لاحق بتحريم الكتاب؛ لقول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]، وسائر ذلك من الذبح حرام لاحق بالميتة.

فصل: وأجمعوا أنه ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، كائنا من كان ذابحه من المشركين، أو من أهل الكتاب، أو من أهل الإقرار؛ أنه حرام وفسق؛ لقول الله تبارك الله وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١] فأجمعوا أن ذلك في الذبائح خاصة عما سواها من المأكولات، وكذلك الصيد( ) هو لاحق بذلك في التسمية، واختلف المسلمون فيما ذبح أهل الاقرار وأهل الكتاب لشيء من الأصنام والآلهة من أهل الأصنام والمال، وذكروا اسم الله عليه؛ **فقال من قال منهم**: إن ذلك لا يحرم؛ لأن ذلك لا يقع للأصنام، وقد صح له التذكية ممن تجوز تذكيته، وذكر اسم الله عليه، ولا شريك لله في الحلال، ولا يحرم الحلال بهذه النية. **وقال من قال**: إن ذلك فاسد إذا ذبح قصدا به لشيء من الآلهة، ولو ذكر اسم الله عليه، والقول الأول أصح إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة**.

مسألة: /١٢٨/ والسمكة إذا وجد في بطنها لحم؛ لم يجز أكلها.

قال غيره: صحيح؛ لأنها لا تدري ما هي من مباح أو محجور، فكيف يجوز له أن يقدم على ما لا يدريه من الأمور؛ إني لا أراه، فلا أدري في هذا إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في الصيد.

مسألة عن الشيخ الصبحي: إذا كانت ميتة وذكيّة لم [يعرفا من بعضهما]( ) بعض ما الذي قيل فيهما؟

الجواب: **قول**: إنه يأكل من أيهما شاء. **وقول**: حكمهما الوقوف لدخول اللبس عليهما، وهذا في غير الإضطرار، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في إطعام( ) الدواب والأطفال الشيء النجس، أيجوز أم لا على حال، أو فيه اختلاف، عرفني بجميع ذلك، وفسره لي؟

الجواب: ما عارض الطعام من النجاسة؛ ففي إطعامه الدواب والأطفال اختلاف، وما كان أصله نجسا؛ فلا يطعم الأطفال، ولا الدواب الحلال لحمها؛ لأن في إطعامها النجس توقيفا عن ذبحها في بعض القول، وأما ما لا يأكل لحمه مثل الكلب والسباع؛ ففي إطعامهن الميتة والدم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي هذا بعينه، ومن أطعم قوما طعاما نجسا، فعليه أن يطعم طعاما طاهرا بدل ذلك، **ومنهم من قال**: عليه /١٢٩/ كفارة التغليط، ففسر لي هذا ومعناه تصريحا، وهذا الطعام عن واجب أم لا، وما المعنى فيه؟

الجواب فيه: **قد قيل**: إن عليه أن يطعم الفقراء طعاما( ) طاهرا ليكون في صحيفة عمله لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]. **وقيل**:

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يعرف من بعضها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

( ) زيادة من ق.

لا شيء عليه بل عليه التوبة، وإن(١) الحسنات هن التوبات؛ وأما الكفارة؛ فلم أعلم أنه قد قيل بها في هذا الموضع، ولعل الذي لم يبلغني أكثر من الذي بلغني.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر: عمن ذبح شاة أو ما يشبهها من الأنعام فلا تتحرك، أتؤكل؟ **قال: كان زياد بن الوضاح يقول**: إن أضجعها الذي يذبحها، وهي صحيحة فذبحها فلم تتحرك؛ أكلت، وإن أضجعها، وهي مريضة فلم تتحرك بعد الذبح؛ لم تؤكل.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الذي يذبح الدابة أو الطير فتموت قبل أن يطلقها من يده، هل تؤكل؟ **فمعي أنه قيل**: إذا تحَرك من بعد استتمام الذبح؛ جاز أكله. **ومعي** أنه إذا كانت صحيحة، ولم تحَرك من بعد الذبح؛ جاز أكلها. وإن كانت مريضة وذبحت ولم تحَرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: /١٣٠/ **مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن ذبح ذبيحة، ثم أمسكها في يده حتى ماتت في يده؟ **قال**: إذا لم تتحرك من بعد أن أطلقها؛ فلا يجوز أن يأكلها.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت مريضة، فلم تتحرك من بعد الذبح؛ لم يأكلها. وإن كانت صحيحة؛ أكلها، ولو لم تتحرك من بعد أن أطلقها.

مسألة: ومن ذبح شاة مريضة أو بقرة ففتحت فاها بعد الذبح، ولم يكن منها غير ذلك، هل تؤكل؟ **قال**: لا تحل حتى تتحرك منها جارحة بعد الذبح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جامع [ابن جعفر]( ): وقال من قال من الفقهاء: فيمن ذبح شاة أو غيرها، وقد كانت مريضة ولم يقطع الكرب( ) ولا الوريد، وقد سمي أنّه إذا قطع من الأوداج ما لا تعيش منه؛ أكلت الذبيحة.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا تحركت من بعد الذبح إذا كانت مريضة؛ أكلت كذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح، فإن لم تتحرك بعد الذبح؛ لم تؤكل.

مسألة: وإن كانت الذبيحة صحيحة، ثم لم تحرك بعد الذبح؛ فلا بأس بها، وإن ذبحت وهي مريضة، فلم يتحرك منها /١٣١/ شيء بعد الذبح، ظلف ولا أذن، ولا ذنب ولا عين، ولا شيء غير ذلك؛ فلا تؤكل.

مسألة: وعن رجل ذبح ذبيحة فاختلجت( ) منها بضعة، هو (ع:[٣]هل) تؤكل؟ فلم (ع: أعلم) أن البضعة تحلها حتى يتحرك منها عضو.

وفي موضع: وإن تحركت منها بضعة؛ لم تؤكل حتى تتحرك منها جارحة مثل يد أو رجل، أو ذنب أو تطرف بعين، أو تحرك أذنا، أو شيء مثل ذلك.

مسألة: وإذا أكلت الدابة طعاما كثيرا، فخيف عليها الموت فذبحت؛ فجائز أكلها وبيعها، وليس الشبع علة تحرمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من بعض كتب قومنا: شاة مرضت وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت؛ حلت قطعا؛ لأنه لم يوجد لها سبب بحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتا

( ) هذا في ث، ق. وكذا في بيان الشرع (٧١/٢٧). وفي الأصل: أبي محمد.

( ) ث، ق: الكربة. ٢

( ) اختلجت أي ارتعدت. لسان العرب: مادة (خلج).

مضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت؛ **قال القاضي حسين:** مرة في حلها وجهان، ومرةً جزم بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك، فصار كجرح السبع، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما صح صوابه وحقه، وعدله وهداه.

مسألة: والذابح إذا نفخ الذبيحة /١٣٢/ ليسلخ إهابها، هل فيه كراهية أم لا؟ **قال:** لا أعلم في ذلك شيئا.

قال غيره: في ذلك كراهية.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: جائز نفخها عند سلخ إهابها إلا أن بائع اللحم يعلم المشتري بذلك؛ لئلا يغره؛ لأنها ترى أنها أسمن، والله أعلم.

مسألة: رجل يصيد سمكا بالميتة، ولحم الخنزير؟ **قال:** لا يؤكل ما صيد بالميتة، ولحم الخنزير.

مسألة: ابن عبيدان: ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيه ركوب أو كلب أو سنور، هل له ذبحه؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة: مما أرجو أنه من كتب المغاربة: وذكرت في الغنم التي تكرهها اليهود، هل يصلح شراء شيء من ذلك؟

فالجواب: إنه لا بأس بشراء ذلك؛ لأن الله لم يحرمه علينا في شيء من كتابه، ولا في سنة نبيه ﷺ، وليس ما حرموه على أنفسهم مما لم يحرمه الله علينا بحرام.

وذكرت شحوم اليهود، هل يصلح أن يعطوهم شيئا من ذبائحهم فيذبحونها، ثم يأكلونها معهم، وهل يصلح مشاركتهم وضيافتهم، وسكناهم في دورهم بكراء أو بغير كراء في محاسنة الأخلاق؟

فالجواب في هذا كله: إنه لا بأس بجميع /١٣٣/ ما ذكرت في هذه الأمور كلها، قد أحل الله جميع هذه الأشياء منهم ولم يحرم علينا[1] شيئا منها إلا مشاركتهم في الأموال.

قال غيره: ولا نعلم بمشاركتهم في الأموال إلا ما يدخلون فيها من الحرام.

---

[1] ق: عليهم.

الباب السادس عشر في الشاة إذا ذبحت فلم تتحرك لعارض، وفي ذكاة ولدها منها وأكله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة من البادية ترعى الغنم، فنزل على شاة من غنمها الموت، ومعها سكين فذبحتها فلم تتحرك، فأتت أهلها فقالت: "قد ذبحتها" فأكلوها، هل عليها كفارة؟ فما أرى عليها كفارة وتستغفر ربها.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج عندي في معاني **قول أصحابنا** أن المعترضة بشيء مما يخاف عليها فيه الموت إذا ذبحت، فلم تتحرك من بعد الذبح؛ لم تصح ذكاتها، ويخرج ذلك عندي من قولهم احتياطا، وخروجا من الشبهة؛ لأنهم **قد قالوا** لو كانت غير معترضة، فذبحت ولم تتحرك؛ كانت ذكية، وقد كان يجب في المعنى أن يتساوى المعنيان والحكمان؛ لأن الحياة قد صحت لها حين جرى عليها السكين للذكاة، فإذا ثبت معناها غير ذكية، وكتمت ذلك، وأطعمتهم إياها، وقالت إنها قد ذكتها، فإن خرج /١٣٤/ حكمها ميتة في معنى الإتفاق؛ فعليها التوبة من ذلك عندي، وقد يخرج في بعض **معاني القول** أنه من أكل لحم ميتة؛ كان عليه التوبة، ويتصدق بمثله ذكيا، وأرجو أن في بعض القول أن ليس عليه ذلك، وليس عليه إلا التوبة. **ومعي أن في بعض القول**: إنّ المطعم كالآكل، وذلك يحسن عندي في معنى الإثم، وإذا ثبتت الصدقة على الآكل فأخاف على المطعم مثل ذلك؛ لأن المطعم قد ثبت أنه مثل الآكل.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة فلم تتحرك، هل له أن يأخذ مسكها؟ **قال**: **قد قال من قال**: إن دبغ؛ فلا بأس بالإنتفاع.

قلت: والصوف؟ **قال**: لا بأس بإخراج الصوف من الميتة.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج أنه إذا ذبحها، وهي معترضة بما يخاف عليها الموت منه، فلم تتحرك بعد الذبح؛ فنحو هذا يخرج معناها من قول أصحابنا عندي. وأما إذا كانت على غير ذلك؛ فلا أعلم يلحقها هذا، ولو لم تتحرك بعد الذبح.

مسألة: ومن أدرك شاته قد أكل الذئب بطنها، أو غير ذلك فأدرك ذكاتها؛ فجائز له أكلها إذا تحركت بعد ذبحه إياها.

مسألة /١٣٥/ **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في سنور قطع رأس ديك، فأدركه صاحبه فذبحه، وهو حي من دون ذلك، هل يؤكل؟ **قال: قد قالوا**: يؤكل.

قلت له: وكذلك سائر الطير؟ **قال:** وكذلك سائر الطير.

قلت له: فلو أن شاة أكل رأسها ذئب، فذبحها صاحبها من دون ذلك، أكان يجوز أكلها؟ **قال:** لم أسمع بذلك، إلا في الطير.

ومن غيره: وقد قيل: إن ذلك أيضا في الأنعام إذا ذكاها من أسفل من ذلك فتحركت؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها، وكل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل، فإذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها؛ جاز أكلها. وإن لم تحرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: وقيل عن موسى بن أبي جابر: في ديك أكل رأسه نسور؛ فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركوا حياته.

قال غيره: وفي المنهج قال: وكذلك يوجد عن أبي الحواري قال: وكذلك سائر الطير، ولم يسمع بذلك في الأنعام، **وقد قيل:** إن ذلك في الأنعام أيضا إذا ذكيت من أسفل، وتحركت بعد الذبح؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها، وإن لم تتحرك؛ لم /١٣٦/ يجز أكلها.

(رجع) ومن غيره: وقد نظم الشيخ ابن النظر فقال:

وسنور تخطف رأس ديك ... فبان الرأس منه بغير جيد

فعن موسى بأن الذبح منه ... ذوين(١) الرأس أيك غير مؤد(٢)

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح ذبيحتين، فارتفست(٣) إحداهما على الأخرى فاعتقرتا(٤)، هل يؤكلان؟ **قال:** إن اعتقرت المرتفسة؛ فلا بأس بها، وإن اعتقرت التي ارتفس عليها؛ لم تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها.

قال: والذبيحة إذا ارتفست، فاعتقرت من ارتفاسها فانخرق بطنها؛ فلا بأس بأكلها، إلا أن تردى من شرف؛ فإنها لا تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها. وإن وقع عليها شيء من غيرها عمدا أو خطأ، فأثر فيها؛ لم تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها.

مسألة: وعن شاة ذبحت، فاضطربت، فدخل ظلفها في بطنها فدحقته(٥)؛ فلا بأس بأكلها؛ لأن ذلك من فعلها. **وقال هاشم:** إن جرحت نفسها؛ فلا أحب أكلها.

مسألة: وفي رجل ذبح شاة، فلما فرغ من ذبحها، تباعد عنها وقعد ناحية، ورجل /١٣٧/ عنده حيث الذبح، فلما أن انتحى هو عنها، أخذ الرجل المدية،

(١) ق: دوين.

(٢) مودِ أي ميت.

(٣) ارتفس: أي رفس كل واحد منهما الآخر.

(٤) عقر السرج ظهر الدابة حَزَّه وأدبره واعتقر الظهر وانعقر: دَبر. لسان العرب: مادة (عقر).

(٥) دحقته أي أخرج ما في البطن.

وقطع عرقا من مذبحة الشاة، قبل أن تموت، **قلت:** فما حال هذه الذبيحة إذا قطع الرجل العرق من مذبحتها بعد انصراف صاحبها عنها؟ فإذا كان ذلك الحدث مما يعين على قتلها، ولم يكن منه ذلك على وجه الذبح، وذكر اسم الله؛ **فقد قيل:** لا تؤكل.

قلت: إن ذبح ذابح شاة، فترفست واضطربت، وأمسكها وأوثقها لا بضرب، هل يضر ذلك هذه الذبيحة؟ فإذا كان ذلك الإمساك لا يعين على قتلها؛ فقد كره ذلك وأمر بتركها، فإن لم يفعل، ولم يكن يعين على قتلها، ولم يكن يخاف منه عليها؛ فلا بأس في أكلها.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة، ثم يضع يده عليها، ويمسكها حتى تموت؛ **قال أبو الحواري:** فذلك مكروه، ولكن يدعها تضطرب، إلا أن يخاف عليها أن تقع في موضع تصير فيه بمنزلة المتردية، **ثم قال** بعد ذلك: يدعها ولا يمسكها؛ لأن ذلك أيسر عليها في خروج روحها، يعني: الإضطراب، وعند ذلك قد كره المسلمون الجز[1] في الذبح أيضا، **وقالوا:** جذبا لا جزا[2].

وقال سالم بن سعيد الصائغي: /١٣٨/

وذابح طيرا له قد أمسكا   خوف اضطراب منه أو أن يهلكا

فجائز إن كان لا يعين   لقتله قال به الأمين

لا سيما إن حاذر التردیا   فلا أرى ذلكم تعديا

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: الحزا.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: حزا.

(رجع) **مسألة: قلت له:** فما تقول في الذابح إذا أمسك الشاة بعد الذبح، ولم يدعها ترتفس حتى ماتت، وهي في يده، هل( ) تؤكل؟ **قال: معي** أنه قد كره ذلك إلا لمعنى ترجى لها فيه السلامة [من تركها]( )، فإن كان ذلك الإمساك مما يعين على موتها في الاعتبار؛ فهو عندي من الأحداث المفسدة لها، وإن كان لا يعين على قتلها ولا موتها؛ فلا يبلغ به إلى فساد عندي، والله أعلم.

مسألة: وقال علي بن عنبسة: سأل هاشم بن الجلندى بشيرا: عن رجل ذبح شاة حتى ظن أنها قد ماتت شق ذنبها فحركت( ) أذنها أو غيرها؛ **فقال بشير:** تلك لا تؤكل، تلقى. **فقال له سليمان بن عثمان:** فإنها إنما قتلها ما في حلقها. **فقال بشير:** إذا شق ذنبها؛ فبذلك اتهما، فهي لا تحل. **انتهى.**

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح طير أو قد رماه | في النار حيا فهو ما أولاه
بأن يكون حكمه حراما | إن صح ذلك فافهم الأحكاما

/١٣٨/ **مسألة:** وعمن ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت، فضرب عرقوبها فتحركت؛ فليتركها حتى إذا علم أنها قد ماتت، فليأكل، إلا أن تكون المدية قد أثرت فيها.

قال أبو معاوية: أحب أن لا يأكلها، وأخاف أن يكون أعان على قتلها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هوا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من أكثر تركها. ق: أكثر من تركها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فحركتها.

مسألة من الأثر: إن من ذبح شاة، وشق ذنبها وعنده أنها قد ماتت، ولم تكن ماتت؛ فلا تؤكل؛ لأنه أعان على قتلها. **وقال قوم**: إنه إذا ذبح من أسفل من ذلك، وذكر اسم الله، وتحركت بعد الذبح؛ أكلت. فأما إن لم تتحرك؛ لم تؤكل، ولم أرى ذلك؛ لأنه أيضا إعانة على قتلها بذبح آخر، كما أن الشق في ذنبها إعانة على قتلها( )، وإن لم يكن الذبح الثاني ثم في اللبة والمنحر؛ لم يجز.

مسألة: وعمن شق ذنب ذبيحته، ثم تحركت من بعد، فهي حرام؟ **قال**: لا تؤكل، وهي عندي بمنزلة الميتة.

ومن غيره: وقد قيل: إنه كلما فعل في الذبيحة مما يتبين أنه يعين على قتلها، ولو لم يكن مثله يقتلها إلا أن يكون مثله يعين على قتلها، ثم لم تذك بعد ذلك وتدرك ذكاتها؛ فلا يجوز أكلها، وذلك إذا فعل فيها ذلك غيرها. وأما إذا سدعها شيء من اضطرابها /١٤٠/ وحركتها، ولم يفعل ذلك فيها أحد؛ فلا بأس بذلك إذا كان ذلك إنما هو من حركتها، إلا أن يتبين أن الذي عناها هو الذي قتلها، فتكون بمنزلة المتردية الميتة الذي تموت من ذلك الشيء الذي عناها.

مسألة: ومن ذبح شاة، ثم مرط( ) شعرها (خ: فمرط منها شعرا) قبل أن تموت، أو شق ذنبها أو نحو ذلك؛ فلا أحب أكلها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قتلها لا.

( ) المَرْطُ: نَتْفُ الشعر والرِّيش والصُّوف عن الجسد، مرَطَ شعرَه يَمْرُطُه مَرْطاً فانْمَرط نتفه. لسان العرب: مادة (مرط).

مسألة من جامع بن جعفر: وإن ذبح وقطع الأوداج، ولم يذكر اسم الله، واستفرغ ذبحها ثم شق ذنبها، وهو يرى أنها قد ماتت وهي لم تمت؛ فتذبح من أسفل من ذلك، ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذبحه إياها؛ فليأكلها.

ومن غيره: وقال من قال: إنه يجري المدية على المذبح، فيذبح ما أدرك ويأكل ويذكر اسم الله. **وقال من قال**: إن تحركت بعد أن يجري المدية على موضع الذبح، فيذبح ما بقي من المذبح؛ فليأكل، وإن لم تحرك؛ فلا يأكل.

قال غيره: وفي المنهج قال بعد القول الأول: وقول: إنه يجري المدية في المذبح، فيذبح ما أدرك ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذلك؛ أكلها، وإن لم تتحرك؛ فلا يأكلها.

مسألة: وسألته عن رجل ذبح ذبيحته فنسي حتى /١٤١/ فقرها( ) بعد الذبح فتحركت بعد أن فقرها وماتت، ولم يعد الذبح، هل تؤكل؟ **قال**: أخاف أن لا تؤكل إذا كان ذلك يعين على قتلها من فعله.

ومن غيره: ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح ذبيحة مقموطة( ) بحبلها وهي به مربوطة
فإنها في الحكم ليس تحرم وتركها فيما أراه أسلم
قلت له إذا ذبحت طيرا وبعد ذبح حرك المنقارا

( ) يقال: فَقَرَتْه الفاقِرةُ؛ أَي كسرت فَقَارَ ظهره، ويقال: أَصابته فاقِرةٌ وهي التي فَقَرَتْ فَقَارَه؛ أَي خَرَز ظهره. والفَقْر أَن يُحَزَّ أَنفُ البعير، وفَقَر أَنفَ البعير يَفْقِرُه ويَفْقُره فَقْراً فهو مَفْقُورٌ وفَقِيرٌ إِذا حَزَّه بحديدة حتى يَخْلُصَ إِلى العظم أَو قريب منه. لسان العرب: مادة (فقر).

( ) مقموطة أي مشدودة القوائم بحبل. لسان العرب: مادة (قمط).

لا غـــيره أأكلــه حــلال　　فقـال لا فيما بـه يقـال
قلـت لـه مـن نكـس الذبيحـة　　يأثم أم لا فابـذل النصـيحة
فقـال لي لسـت أراه آثمـا　　فكـن بما تسـمع مـني فاهمـا
قلـت لـه هـل تؤكـل الشـريطة　　فقـال لا لـو أنها ربيطـة
لأنهـا ذبيحـة الشـيطان　　عـن النـبي المصـطفى العـدنان
وهـي الـتي يقطـع منهـا الجلـد　　بغـير حلقـوم أتاك الرشـد

مسألة: وسئل عمن ذبح ذبيحة، ثم غابت عنه من قبل الموت؟ **قال**: إذا غابت عنه؛ فقد اختلف في ذلك إذا كان [يمكن فيه الحدث][1]؛ **فقال من قال**: له أكله في الحكم حتى يعلم أنه قد حدث فيه حدث. **وقال من قال**: إذا توارى عنه؛ فلا يأكله. **وقال من قال**: حتى يواريه عنه الليل، ويفرق /١٤٢/ بين النهار، فيحرمه في غيبته الليل، ولا يحرمه في غيبته النهار.

قيل له: فإن ذبحه في الليل ذبحا تموت به مثله، ثم غاب عنه، فوجد فيه أثر يموت به مثله أن لو كان حيا، هل له أكله؟ **قال**: لا يجوز له أكله.

قلت له: فإن كانت هذه الغيبة في النهار، هل له أكله؟ **قال**: **معي** أنه لا يأكله، وهو إذا كان الحدوث مما يعين على قتله في حاله تلك؛ لوقوع الشبهة فيه.

---

[1] زيادة من ق.

قلت له: فإن كان الأثر لا يموت به مثله إذا كان غير مذبوح، هل له أن يأكله إذا كان في النهار؟ **قال**: إذا كان الأثر يعين على قتله مثل المذبوح؛ فلا يأكله.

مسألة: وأما الذي ذبح طيرا فطار من بين يديه، ثم وجده ميتا؛ **فمعي أنه قد قيل**: إذا غاب عنه رؤيته؛ لم يأكله؛ فإنه لا يدري ما حدث عليه من العاهات التي تقتله. **وقال من قال**: ما لم يواره عنك ظلام الليل؛ فلا بأس بأكله. وكذلك الشاة وغيرها من الأنعام هو عندي مثل الطير، والاختلاف فيه واحد، وليس تغير ذلك مما يضر إذا كان تغيره من طريق الرائحة. وأما إذا وجد في شيء من ذلك حدث مما يعين على /١٤٣/ قتله، فلم يعلم عارضه ذلك قبل الموت أو بعد الموت، وقد غاب أمره؛ فهو عندي شبهة، فترك الشبهة أولى إلى ما لا شبهة فيه، وإن علم أن ذلك قبل الموت؛ لم يجز أكلها في قول أصحابنا، وإن علم أنه بعد الموت؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن ذبح ذبيحة، وتوارت عنه بليل أو بظلام؛ لم تؤكل.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

قلــــت لـــــه إن الظـــــلام وارا لمـــا ذبحـــت كيـــف لي في الأرا

فقــــــال لا تأكلـــــــه حـــــــرام فيمـــا أراده[1] القـــادة الأعـــلام

مسألة: وسألته عن رجل رمى صيدا بسهمه، إن هو أخذ في عمل غيره، ثم اتبعه حتى أجنه الليل، وغاب عنه فلا يدري هو قتله أو غيره؟ **قال**: لا يأكله، وإن كان ذلك نهارا؛ فليأكله، ولا بأس بذلك.

---

(١) ق: رواه.

قلت له: فإن لم يتوار عن بصره، ولم يطلبه حتى رآه قد وقع ميتا؟ **قال:** كله لا بأس بذلك.

قلت له: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد، فيطلبه الرجل، وقد توارى عنه الكلب والصيد، ثم يجده قد قتله؟ **قال:** إذا كان الكلب معه، ولم يأكل منه؛ فكله.

قلت: أرأيت /١٤٤/ رجلا رمى صيدا بسهمه، فتوارى عنه ثم طلبه فوجده ميتا به جراحة أخرى، سوى جراحة سهمه؟ **قال:** لا يأكله.

مسألة: ومن رمى بسهمه صيدا، فأصابه وطلبه فتوارى عنه، ووجده قد مات؟ فإذا كان في طلبه؛ فله أكله إذا لم يشتغل عنه بغيره.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل ذبح طيرا، فقام فتبعه فوجده ميتا؟ **فقال:** كُلْهُ، ما لم يحل بينك وبينه الليل.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فإن ذبح دجاجة أو طيرا، فتركه إلى أن طار، ثم وقع ميتا ثم مات؟ **قال:** إن وقع حيا، ولم يغب عنه؛ أكله، وإن وقع ميتا؛ لم يؤكل. **وقال قوم:** إن وقع فاتحا جناحيه؛ أكل، وإن كان قابضا؛ لم يؤكل، وأظن في الأثر أنه يؤكل ما لم يغب حتى يعين على قتله غيره.

مسألة: أحسبه عن أبي سعيد: وسئل عن الجنين، هل يجوز أكله إذا أخرج من بعد ذكاة أمه ميتا، أو بعد أن خرج من بطنها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن جنين الأنعام تبع لها في الذكاة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ: «إن ذكاتها ذكاته»[1]. **وفي بعض التأويل أنه قيل** فيه في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ

[1] سيأتي عزوه بلفظ: «إن ذكاته ذكاة أمه».

لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١]، /١٤٥/ أريد بها جنين الأنعام، وإن كان ميتة لقوله:﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١].

ومعي أن في بعض القول: إنه تبع لها على حال لمعنى ظاهر الحديث، وأنه بمنزلة بضعة منها فإذا صحت ذكاتها؛ فهو تبع لها (خ: على حال). **وقيل**: إنما يكون تبعا لها إذا تم خلقه، وما لم يتم خلقه؛ فلا يكون تبعا لها. **وقيل**: حتى ينبت الشعر، ولو تم خلقه، ولعل الشعر من تمام خلقه في معنى القول. **وقيل**: إنه يعتبر أمره أنه كان في حد ما قد نفخ فيه الروح، وكان حيا بنفسه، ثم هنالك تكون الذكاة، وإلا فهو بمنزلة الميتة إذا لم يكن حيا، وإذا لم تصح له معاني الأقاويل الأول، إلا بمعنى هذا[1] القول عارضه معنى العلة أنه قد يمكن أن يموت بعد أن تنفخ فيه الروح قبل الذكاة. **فقال من قال في ذلك**: حتى تبين حركته من بعد حصول ذكاتها. **وقال من قال**: حتى تصح حركته بعد موتها، والقول الأول من هذين القولين عندي أصح معنى إذا لم يثبت إلا معناهما؛ لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة، واستحقاق للذكاة. **وقال من قال**: إن هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا، ويذكى بنفسه، وثبوت هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبيء ﷺ: «إن ذكاته ذكاة أمه»[2]؛ لأنه ضد تلك الأقاويل /١٤٦/ كلها.

---

(1) زيادة من ق.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٩٩؛ وأحمد، رقم: ١١٢٦٠.

ومن غيره: وفي كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبيء ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح.

(رجع) مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الشاة إذا ذبحت، فأخرج من بطنها ولد ميت؟ **قال:** إذا أشعر؛ فذكاته ذكاة أمه.

مسألة: وعنه: وعن ذبيحة اضطرب ولدها في بطنها؛ فإن أمسك عنها حتى تبرد، ويسكن الاضطراب؛ أكلت هي، وما في بطنها، أنسية كانت أو وحشية. وإن شق بطنها قبل أن تبرد ثم خرج ولدها حي، فإن ذبحه؛ أكل الولد، ولم تؤكل الأم، وإن لم تدرك ذكاته؛ لم يأكله ولا أمه. **وقال الفقهاء:** ذكاة الأم ذكاة الولد، إذا ترك حيا حتى يبرد بطنها.

وقال: سالم بن سعيد الصائغي:

وذابح شاة وهي حامل ... يجوز أكل ولدها يا عامل

بغير ذبح أم هو المحجور ... وأكله عند الورى منكور

قال نعم وهو ذكاة الأم ... ذكاته قد قيل بابن أم

/١٤٧/ **مسألة:** وسألته عن شاة إذا نتجت، ثم ذبحت من حينها، هل يؤكل لحمها؟ **قال:** إن لم يعلم أنها لمضت[2] شيئا من النجاسات؛ فلا بأس بلحمها.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١١١؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٩٦٦؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٥٧.

[2] لمضت: أي لعقت.

قلت له: فإن خرج من نتاجها شيئا، ولم يستتم جروجه وذبحت، وخرج بعد أن ماتت، أتؤكل هي وهو؟ **قال:** نعم. **قالوا:** إنه إذا خرج بعد ذبحها؛ فهو ذكاتها.

قلت له: فهذا قد خرج منه شيء؟ **قال:** هذا لم يخرج كله، وما لم يخرج كله؛ فحكمه أنه لم يخرج.

مسألة: وعن من نحر ناقة عشرا( ) أو شاة عقوقا( )؟ **قال:** إن كان يعلم أنه تحرك في بطنها من بعد الذباح، وإلا فلا يأكله، وإن شاء الله ذبحه، وإن شاء لم يذبحه.

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح شاة، فاضطرب ولدها في بطنها، هل تؤكل؟ **قال:** إذا اضطرب بعد موتها؛ أكل.

قلت: ولو لم يكن فيه شعر؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا تحرك من بعد الذبح أكل. **وقال من قال:** ذكاته ذكاة أمه، وهو بضعة منها. **وقال من قال:** لا يجوز أكله حتى يخرج حيا ويذكى، ويتحرك بعد الذبح.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة ثم خرق بطنها قبل أن تموت، فأخرج من بطنها عناقا( )، ثم ذبحها قبل أن تموت؛ /١٤٨/ **قال:** فما( ) أرى في العناق بأسا

( ) زيادة من ث. الناقة العشراء هي التي مضى لحملها عشرة أشهر. لسان العرب: مادة (عشر).

( ) العقوق هي التي تكامل حملها وقرب ولادها. لسان العرب: مادة (عقق).

( ) العناق هي الأنثى من صغار المعز. لسان العرب: مادة (عنق).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

وإلا[1] اللحم؛ فلا يأكله.

مسألة: وعن رجل خرق بطن شاته، فأخرج منها عناقا، ثم ذبحها قبل أن تموت؟ **قال:** فلا بأس في العناق، ولا في أكل لحمها.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا تحركت من بعد أن ذبحها، **انتهى**. ومن أول الباب إلى هاهنا كله فيما عندي أني نقلته من كتاب بيان الشرع، ما خلا الذي أدخلته في أثناء المسائل من أرجوزة الصائغي.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي: في البهيمة إذا نتجت[2] ووجد في بطنها حمل، أيؤكل لحمه أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف؛ **قول:** يؤكل. **وقول:** لا يؤكل؛ لأنه تبع لها؛ إذ هو مع صاحب هذا القول لعله يشبه أن يجعله بضعة منها، وكأنه هو أكثر القول فيما بان لي من الأثر، غير أني أقول فيه قولا عن نظر، فينظر فيه، وذلك إذا كان الحمل الذي بالدابة قد نفخت فيه الروح، وصحت معرفة حياته بالإضطراب والحركة بعد ذبحها قبل موتها أو بعده؛ **فيعجبني** التنزه عن أكله؛ لأنه كان أشبه بالمعنى غيرها، وإن كان بعد ببطنها هي؛ لأنه لا يصح كون روحين في جسد واحد جزما[3]، /١٤٩/ ومن المحال أن تكون كذلك، فلما صحت بالحمل روح وحياة؛ صح كونه [جسد الدابة][4]. وقد وجدت معنى يدل على ذلك **قولا في الأثر عن بعض أهل العلم والبصر**

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: ولا.

[2] ق: ذبحة.

[3] هذا في ق. وفي الأصل: جزما من.

[4] ق: جسد غير جسد الدابة.

وهو عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا ماتت، وبقي جنينها بعد يضطرب في بطنها بعدها حتى مات؛ إنه يورث نصف ميراث ذكر ونصفه أنثى، والله أعلم بصحة هذا القول، وقد رفعته هنا؛ لأنه كأنه أشبه مع من قال به أنه غيرها، وأنه قائم بذاته مشكل أمره كالخنثى، وإذا ثبت لهذا القول أصل يصح له التعلق به؛ كان حكم الذكاة لجنين الدابة أبعد لمعنى ما بينته لك، فانظر فيه واعمل بعدله والله ولي التوفيق.

مسألة: ومن غيره: عن [الشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ]( ): وعن رجل ١
ذبح دابة مريضة، مثل شاة أو بقرة بعد ذبحها فتحت فمها، ولم يكن منها غير ذلك، أيجوز أكلها أم لا؟ فلا تحل حتى يتحرك منها جارحة عند الذبح، والله أعلم.

قال أبو نبهان: الله أعلم بعدله، والذي **معي** في هذا من قول المسلمين في المريضة أنها لا تؤكل حتى تتحرك من بعد الذبح لا( ) من قبله؛ فإنه لا اعتبار[٢] به في موضع ما لا يؤمن على الدابة من مثله لو لم تذبح أن /١٥٠/ تموت من أجله إذ قد يمكن (ع( ): أن يكون) موتها قبل[٣] استكمال ذبحها، وما أشكل أمره؛ فالوقوف أولى ما به عند أرباب الحجى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراس السبع»( ). ٤

( ) ق: محمد بن عبد الله بن مداد.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٢؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٩.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني ما نقره الغراب وافترسه السبع فمات؛ فهو حرام إجماعا. وأما ما أذركت (ع: أدركت) ذكاته، وتحرك بعد الذبح رجله أو جناحه، أو عينه أو أذنه؛ فهو حلال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: فيمن ضرب طيرا فأدركه فذبحه، فلم يتحرك منه شيء بعد الذبح سوى منقاره فتحه أو سده؛ فلا يؤكل، ولا عمل على ذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والأنعام التي استبان حملها؛ فلا أعلم في ذبحها كراهية، وأما إذا كان ولدها يتحرك في بطنها، ومات عند ذبحها مع أمه؛ **فقول:** ذكاته ذكاتها، ويحل بذكاتها هي، إذا ذكر اسم الله عليها. **وقول:** لا يحل إلا أن يخرج حيا، ويذكى بنفسه، ويتحرك بعد الذبح، وذكر اسم الله عليه، والله أعلم.

الباب السابع عشر فيما صيد بالجوارح كالكلب المكلب وبالسهم وما أشبه ذلك

قال الله تبارك وتعالى: /١٥١/ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾[المائدة:٩٤]. وقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]؛ فصيد البحر حلال للمحل والمحرم، فالحيتان وأجناسها كلها حلال، والضفادع وأجناسها حرام. **وقيل**: كل شيء له مثل من ذوات البر من المحللات؛ فهو حلال، وما كان يشبهه من ذوات البر من المحرمات؛ فهو حرام، والبحر وسائر المياه في هذا سواء، وطعامه، أي: ما يخرج منه من الذي مات فيه من السمك. **وقيل**: هو الملح الذي يخرج منه. ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] أي: منفعة لكم، وللسيارة المارين في الطريق. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]؛ فلا يجوز للمحرم إذا صاد صيدا، أو صيد له بأمره أكل ذلك الصيد، وأما إذا صاده محل لنفسه؛ فيجوز للمحرم أكله، وإن صاده محرم؛ جاز للمحل أكله. **وقول**: لا يجوز لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، أي: محرمون بالحج، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] /١٥٢/ لقتل الصيد

مع نسيانه لإحرامه في حال قتله؛ فعليه الكفارة. وأما إذا قتله وهو ذاكر لإحرامه؛ فلا حكم عليه، وأمره إلى الله؛ لأنه فعل أعظم مما أن يكون له كفارة.

وقول: هو العمد من المحرم لقتل الصيد، وهو ذاكر لتحريم قتله؛ فيحكم عليه في العمد والخطأ. وقال ابن عباس: إن من قتل الصيد سئل هل قتلت قبله شيئا من الصيد؟ فإن قال نعم؛ لم يحكم عليه، **ويقال له**: اذهب فينتقم الله له منك. وإن قال: لم يقتل قبله شيئا؛ حكم عليه، فإن عاد( ) إلى قتل الصيد محرما بعدما حكم عليه متعمدا؛ استحق العقوبة الوجيعة، ويحكم بالجزاء رجلان صالحان من أهل الملة والدين، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم، فيحكمان به فيذبحه بمكة ويتصدق به. وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]: وهي الذبائح التي يذكر اسم الله عليها. ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾[المائدة:٤]: وهي الكلاب المعلمة للصيد دون غيرها، وأما ما صاد غير الكلاب المعلمة؛ فلا يؤكل منه، إلا ما أدركت ذكاته من الصيود. **وقول**: كل ما علم الصيد من سبع أو طير أو نمر، أو فهد أو عقاب أو صقر، أو باز أو باسق أو شاهين، أو نحوها مما /١٥٣/ يقتل الصيد بالتعليم؛ فهو من الجوارح، وحكمه حكم الكلب المعلم، والجوارح هي الكواسب يقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلمين، والتكليب إغراء السبع، وإرساله على الصيد، وذكر الكلاب؛ لأنها أكثر وأعم، والمراد به جميع جوارح الصيد يعلموهن آداب الصيد. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: من ضروب العلم الذي علمكم الله إياه من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعاد.

علم التكليف؛ لأنه إلهام من الله، ومكتسب بالعقل. **وقيل**: مما بينه الله لكم من صفات التعليم، وهو أن يسترسل الكلب بإرسل ربه ويزجر بزجره، ويكف عن الأكل توقيرا لصاحبة، وخوفا منه، وتكون تلك عادته. ثم قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾، على الصيد عن ارسال السهم، والجوارح والمعلم من الجوارح من الكلب، أو غيره الذي يحل صيده هو الذي إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا أشلاه( ) استشلى، وإذا عض أمسك ولم، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده( )؛ لم يفر منه، ولا يحتم(٢) ولا يفصع( )، ولا يقتل٣ ولا يأكل، ٤ فإذا فعل ذلك مرات؛ فهو معلم، وإن قتل الصيد وأمسكه، ولم يأكل منه؛ حل أكله، وإن أكل( ) منه؛ ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر /١٥٤/ **القول** أنه لا يحل؛ لأنه خرج عن شرط التعليم والإمساك لما روي أن عدي بن حاتم سأل النبيء ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك؛ فاذكر اسم الله عليه، فإن أدركته لم يقتل؛ فاذبح واذكر اسم الله عليه وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل؛ فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته قد أكل؛ فلا تطعم منه شيئا، فإنما هو قد أمسك لنفسه، وإن خالط كلبك كلابا فقتلن، ولم يأكلن؛ فلا تأكل منه، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله، فإن أدركته؛ فكل إلا أن تجده قد وقع

( ) وأَشْلى الشَّاةَ والكَلْبَ واسْتَشْلاهُما: دَعاهُما بأَسْمائِهِما. لسان العرب: مادة (شلا).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أزاده.

( ) الحثم: هو الدلك باليد دلكا٣شديدا. لسان العرب: مادة (حثم).

( ) الفصع هو العصر والدلك بالأصابع. لسان العرب: مادة (فصع).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كاف.

في ماء فمات، فإنك لا تدري قتله الماء أو سهمك، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، ولم تر فيه أثرا غير سهمك، فإن شئت أن تأكل( ) منه؛ فكل»( ). ١

وقيل: جاء رجل إلى النبيء ﷺ فقال: يا رسول الله أرضنا أرض صيد، فأرسل سهمي، وأذكر اسم الله، وأرسل كلبي المعلم، وغير المعلم، وأذكر اسم الله، فقال: له النبيء ﷺ «ما حبس عليك سهمك، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما حبس عليك كلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل. وإن لم تدرك ذكاته؛ فلا تأكله»( ) ثم كرر الله ذكر الطّيبات /١٥٥/ فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾[المائدة:٥] تكرير تأكيد. ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، يعني: ذبائح اليهود والنصارى، ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل أن يبعث نبينا محمد ﷺ، فأما من دخل في دينهم من بعد مبعث محمد ﷺ؛ فلا تحل ذبيحته، وإن سمى أحدهم غير الله عند الذبح مثل قول النصارى: باسم المسيح؛ فلا تؤكل ذبيحته بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]. **وقول**: تؤكل ذبائحهم، ولا يسأل عما يقولون عند ذبحهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة:٥]، أي: ذبائحنا لهم حلال، وإن اشتروها منا؛ فثمنها لنا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد٢والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٦، ٧٤/١٧.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٠٥، ٢٣١/٢٢.

حلال، واللحم لهم حلال. **وقول:** يجوز لكم أن تطعموهم من أموالكم، والله أعلم.

وقال الصائغي:

قلت له ما صفة الجوارح أفد جوابا شافيا من شارح

فقال لي بأنها الكواسب وإنني لقائل وكاتب

بأنه قد قال بالصواب فيما أتى فيه من الجواب

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: يروي أن عدي بن حاتم، وزيد بن مهلهل سألا النبيء ﷺ فقالا: يا رسول الله إن كلاب آل ذريح، وآل أبي /١٥٦/ عراقة تأخذ الضباء والبقر، فمنها ما يدركون ذكاته، ومنها ما تقتل فلا تدرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]، يعني: الذبائح الحلال طيبة لهم. ثم قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، يعني: معلمين الصيد. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾[المائدة:٤]، يعني: تؤدبوهن، يعني: لطلب الصيد. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، **يقول:** مما أدبكم الله. ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]، يعني: ما حبس عليكم، وإن قتلن؛ فهو حلال لكم ما لم يأكلن منه، وإن أكلن منه؛ فلا يصلح أكله إنما أخذه لنفسه، فلا يحل أكله؛ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٤]، فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، ثم قال يخوفهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائدة:٤]، فيسألكم عن أمر ذبائحكم.

مسألة: وجاء في الحديث أن أبا ثعلبة الخشني( ) قال للنبيء ﷺ: يا نبي[١]الله أكتب لي بأرضي، قال: «كيف أكتب لك بأرض الشام، أو بالروم وهي أرض حرب؟» فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق نبيا لتمكن ما بين أقدامهم، قال: فأعجب ذلك النبيء ﷺ، وجعل ينظر إلي، وإلى أصحابه وكتب بها كتابا. فقلت يا نبي الله: إنا بأرض /١٥٧/ صيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته؛ فكله، وما لم تدرك ذكاته؛ فلا تأكله، وإذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب، وذكرت اسم عليه فأخذ أو قتل؛ فكل، وما رد عليك سهمك؛ فكل»( )، وذلك رأينا أن [٢] ما أخذه الكلب المكلب فإن( ) قتله؛ فكله مالم يأكل[٣]الكلب منه شيئا، فإن أكل الكلب منه شيئا؛ فقد جاءت الكراهية في أكله.

ومن غيره: **وقد قيل**: إنه يأكله، ولو أكل الكلب منه؛ لأنه قد قتله، وحين قتله؛ فهو حلال وليس بحرام. ومن حجة في القول الأول أنه لم يمسك ما قتل، فإذا أكل؛ فكأنه قتل لنفسه حين أكل. **وقال من قال**: لا يؤكل إذا أكل منه الكلب، وإن أدركته حيا؛ فذكه وكله، وإن لم تدرك به حياة؛ فلا تأكله. **وقيل**: إن حال بينك وبين الصيد ظلام؛ فلا تأكله لأنك لا تدري قتله كلبك أو غيره.

( ) هذا في الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٥٠. وفي النسخ الثلاث: الحبشي.

( ) الشطر الأول لم نجده. وأخرج الشطر الثاني منه من قوله: «فقلت يا نبيء الله: إنا بأرض صيد...» كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٩٦؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٥.

( ) زيادة من ق. ٣

مسألة: وإذا انتهى الرجل إلى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبه، والصيد بينهما قتيل؛ فلا تأكله، وكذلك إن وجد فيه سهما مع سهمه.

مسألة: وقال بعض /١٥٨/ **الفقهاء:** في الذي يرسل كلبه على الصيد، ولم يذكر اسم الله عليه؛ أنه إذا زجر الكلب، فانزجر لزجره، وذكر اسم الله عليه ثم أرسله؛ أكل الصيد. وإن لم ينزجر؛ فلا يأكله.

مسألة: وسألته عن رجل سرح كلبه، فلما دنا الكلب من الصيد، سمى وأخذ الكلب في قتل الصيد؟ **قال:** لا بأس بأكله، إذا سمّى قبل أن يأخذه.

مسألة: وعن رجل أفلت كلبه منه إلى الصيد من غير أن يسرحه، فذكر اسم الله بعد ذلك؟ **فقال:** لا بأس بأكله إذا سمى قبل أن يأخذ الصيد.

مسألة: وسألته عن رجل رمى بسهمه، فلما هم السهم أن يقع، ذكر اسم الله؟ **فقال:** لا بأس بأكله إذا سمى على الصيد قبل أن يقع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن سمى على الصيد؛ جاز ولو كان قد رمى، وإن سمى على الصيد بعد أن رمى؛ فلا يجوز. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أرسل كلبه أو طائره على صيد، فمضى إلى جهة غير مكان الصيد الذي أرسله إليه، ثم رجع إليه وقتله؛ أكل، وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد، أو لم يره، ثم عاد بعد رجوعه من غير إرسال فقتله؛ لم يؤكل، والله أعلم.

مسألة: /١٥٩/ **ومن كتاب إيضاح البيان: في الكلب: ومن الكتاب:** واختلفوا في موضع عضة من الصيد؛ والأصح أنه لا يعفى عنه كما لو أصاب

ثوبا أو إناء، فلابد من غسله وتعفيره[١]. **والثاني**: يغني. **والثالث**: يكفي غسله بالماء مرة. **والرابع**: إنه طاهر. **والخامس**: إنه يجب تقويره[٢]. **والسادس**: إن أصاب عرقا نضاخا بالدم؛ حرم أكله، والنضاخ: الفوار. قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن:٦٦]. وأحكام الريب وشروطه مبسوطة [في كتب الفقه][٣].

قال أبو نبهان: إذا كان الكلب غير المكلب؛ **فيعجبني** أن لا يعفى موضع عضه من الغسل في جميع ما أمسكه بفمه من الطاهرات، ولعل معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على هذا، ولا يحتمل أن يمسك الثوب بفمه إلا وتلاقيه رطوبة فمه، وغسله بالماء مع العرك كاف عن التعفير بالتراب، ولا يحل قطعه، وكأنه يحسن عندي قطع موضع عضه من الصيد إذا كان غير مكلب. وإن كان مكلبا؛ فلا أجدهم يأمرون بغسل موضع عضه من الصيد إلا أن يكون قد مس بفمه شيئا من النجاسات، ثم يمسك صيدا من حينه قبل احتمال زوالها؛ فعندي أنهم يأمرون بقطع موضع عضه من الصيد، وما أمسك من الصيد حلال إلا أن [لا يخرج][٤] /١٦٠/ له احتمال من إيلاج النجاسة بعروقه، فإذا لم يخرج في الإعتبار إلا أن النجاسة من فم الكلب قد جرت في العروق، ولم يحتمل له مخرج من حكم ايلاج النجاسة بإعراقه[٥]؛ فأحسب أنه فيه على هذا أنه لا يؤكل، ولا

---

(١) عفره في التراب يعفره عفرا وعفره تعفيرا: مَرَّغَهُ فيه أو دسه. لسان العرب: مادة (عفر).

(٢) قوره قطعه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ق: يخرج.

(٥) ث: بإغراقه.

أعلم من قولهم تصريحا أنهم يأمرون بغسل موضع عضه، إذا لم يكن بفمه نجاسة، إلا أنه لا يبعد هذا عندي على معنى ما يخرج معي من معنى **قول من يقول** بأن جميع أسوار الكلاب نجسة، المعلمة وغيرها؛ فعلى هذا لا يبعد وجوب غسل موضع عضه من الصيد، وغيره على معنى **قول من يقول** بنجاسة سؤره، ولا يستقيم في شيء أن يضاف إليه في التسمية، ويسمى سؤره الآخر ملاقاة فمه له، وإمساكه له أو ولوغه به؛ فذلك جاز أن يسمى سؤره، وهذا قد عضه وأمسكه، ولاق( ) فمه، وكأني أستحسن هذا من قولهم؛ لأنه يشبه العدل، وما أشبه العدل فهو عدل. وإن أمسك ثوبا فيخرج فيه في معنى وجوب غسله وجهان، أصحهما الوجوب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي الذي يصطاد بكلب صيد أو سهم، ويذكر اسم الله عليه، وهو يرى الصيد، ثم إن الكلب لحق الصيد في وقته، ومات الصيد ولم /١٦١/ يأكل منه شيء، أيجوز أكله أم لا؟

الجواب: جائز، مالم يواره عنه شيء، والله أعلم، والسهم مثله.

قال غيره: قد قيل بهذا في حكمه إذا مات في امساكه، ولم يأكل منه، ولا
توارى بشيء عنه. **وفي قول آخر:** ما لم يواره ليل، أو يحدث( ) به ما يعين على ٢
قتله؛ فلا بأس بأكله، والقول على هذا يكون في سهمه، وإن أكل الكلب منه شيئا؛ لم يؤكل؛ لأنه في معنى ما قتله لنفسه بدليل ما أكله. **وقيل** فيه: بالإجازة؛ لأن حين قتله صار حلالا. **وقيل:** بالكراهية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولا١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يحد٢.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وإن سميـــت ثم بعثـــت ســـهما ... أو الكلـــب المكلـــب أثـــر صـــيد

فمـــا أدركتـــه ميتـــا فكلـــه ... وذكِّ الحـــــي منـــــه بالحديـــــد

وكــل مــا رد ســهمك لا ملومــا ... ولا عكض الحضوض( ) ولا الحدود( )

وإن واراه ليــــــل فاجتنبـــــه ... ودعـــــه للخوامـــــع والفهـــــود

ولا تأكــل قتيلــة كلــب قــوم ... ولم يـــك( ) بالمكلـــب والصـــيود

وإن يـك عنـد كلبـك كلـب قـوم ... وكـــانا بالســـوية في الـــورود

وكــان الصــيد بينهمــا قتــيلا ... فدعــه غــير مــا [لهــف جريــد]( )

كــذلك في الســهام وكــل كلــب ... يحـــرم أكلـــه لحـــم الصـــيود

فــإن أكــل الفريســة فاجتنبهــا ... فمـــا الله ربـــك مـــن نديـــد

وإن سميــت صــيدا في فــلاة ... وصــدت ســواه بالكلــب النجيــد

فدعـــه وارتســـم لله جهـــرا ... علــى الســهمان والكلــب الــورود

وكــل مــا صــاد مجبــورا رشــيدا ... كــذلك قــال ذو القــول الســديد

( ) كتب في الهامش: العكض والعكس واحد، ومعناهما الانقلاب. والحضوض والحدود والبحوت (في ث: النجوت) بمعنى الانصباء.

( ) ث: بحدود. ق: الجدود. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

( ) كتب في الهامش: اللهف الحرين. والجريد في اللغة الرجل المتحول عن قومه. وقيل: الجريد الذي لا يخالط الناس وهنا الغضبان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال بعض الفقهاء: في الذي يكون له كلب مكلب قد علمه الصيد؛ **قال:** إذا أرسله، وذكر اسم الله عليه حين يرسله، فما أمسك فمات وهو ممسك له، ولم يأكل الكلب منه شيئا؛ فليأكله إن شاء الله. وإن أكل الكلب منه شيئا؛ فلا يأكله. وإن وجده قد قتله، ولم يأكله وليس هو ممسكنه، وقد وقع إلى الأرض؛ فلا يأكله، وإن وجده حيا؛ فليذبحه. وإن تركه في فمه حتى يموت؛ فلا يأكله.

مسألة: وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا، ولم يقصد إلى شيء منها، فأصاب منها طيرا فقتله، وقد كان سمى؛ **قال:** يؤكل.

قال غيره: معي أنه قيل: إن سمى على السهم؛ أكل، ولو لم يقصد بذلك إلى ما أصاب.

مسألة: وسألته عن رجل رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله عليه، ثم رمى بآخر ولم يسم، هل يؤكل الصيد؟ **قال:** لا، إلا أن يعلم أن السهم الأول الذي قتله.

وفي موضع: فلا يأكل ما أصابا /١٦٣/ حتى يعلم[1] أن السهم الأول هو الذي أصاب.

قال أبو الحواري: إن كان ذكر اسم الله على السهم؛ فهو كما قال، وإن كان ذكر اسم الله على الصيد؛ أكله، قتله السهم الأول أو الآخر.

مسألة: وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب في الصيد.

---

[1] زيادة من ق.

مسألة: وعن صيد الكلب المكلب الأسود، هل يؤكل إذا أمسك لصاحبه؟ **قال هاشم:** ما سمعنا أحدا يبعض الكلب المكلب من الكلاب في الصيد، فالله أعلم. وقال بذلك أبو عبد الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من الأثر: والكلب الأسود لا يصاد به. والكلب الذي يأكل الجيف؛ لا يأكل ما قتله، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يحل أكله من غير ذكاة خمس خصال: الجراد، وما كان في معناه. وصيد البحر. وإذا أرسلت على صيد أو نحوه من الجوارح المعلمة، فأمسك عليك ميتا. **الرابع:** أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد فأصابه بحده أي في موضع من بدنه فمات من ذلك. وكذلك إذا امتنع شيء من الأنعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة، فأصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك في أي موضع حل أكله. **الخامس:** السخل الميت في بطن أمه المذكاة، /١٦٤/ أو نحوها مما يجوز أكله بذلك.

مسألة من المنهج: ومن أرسل البازي، فلم يستطع نزع الصيد من رجليه، فإن خشي أن يكسر رجليه أو يموت الصيد؛ ذبحه من حوصلته.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا عبد الله عن رجل رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله عليه، ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصل السهم إلى الصيد، هل يؤكل؟ **قال: قد قال من قال:** لا يؤكل. **وقال من قال:** يؤكل. **قال:** وإن[1] أخذ بقول من قال: لا يؤكل. **قال:** وأمافي القياس؛ فيؤكل.

---

(١) ق: وأنا.

قال غيره: معي أن الحكم فيه أنه يؤكل إذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد بعينه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإن ذكر اسم الله على الكلب؛ فيلحقه عندي معنى الاختلاف.

مسألة: وعن رجل رمى صيدا، وقد ذكر اسم الله عليه، ثم إن الرجل ارتد عن الاسلام من قبل أن يصل السهم إلى الصيد؟ **قال:** يؤكل. وعن المرتد إذا رمى الصيد، ثم أسلم قبل أن يصل سهمه الصيد؛ فإنه لا يؤكل، والقياس فيهما واحد.

قال غيره: معي أنه كذلك، وليس القياس فيهما عندي واحد؛ لأن الفعل من الفاعل إنما يقع حين فعل، لا قبل ذلك، ولا بعد.

وفي موضع: لأن الفعل من الفاعل /١٦٥/ يكون حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى عبد الله: ومن طعن وحشيا، ثم سمى بعدما طعن، فإن سمى قبل أن ينزع وقبل أن تموت الطعينة؛ فإنه يؤكل إذا مضى السنان بعد التسمية، وإن لم يمض السنان؛ فإني أكره أكله.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه أو سهمه، ونسي أن يذكر اسم الله عند إرسالهما، ثم ذكر ذلك قبل وقوعهما، فذكر اسم الله، هل يؤكل؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد: هكذا معي أنه إذا ذكر اسم الله عليها بعد أن فاتا؛ فلا يحسن عندي إلا أن يكون هكذا. وأما إن قصد بذكر اسم الله على الصيد نفسه؛ **فمعي** أنه يجزيه ذلك.

مسألة: وإن نسي أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب؛ فلا يأكل ما قتلا، إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه، ويذكر اسم الله عليه. **وقد قيل**: إذا ذكر اسم الله على الصيد ما لم يصل إليه السهم أو الكلب؛ فليأكل.

مسألة: **وفي الأثر أيضا**: في رجل رمى صيدا، فغاب عنه ثم وجده؟ **قال**: يأكل ما لم يجد فيه أثر غير سهمه، أو يجده في ماء، أو يغيبه عنه ليل.

مسألة: ومن رمى صيدا، فتردى من بعد الرمية من جبل أو شرف؛ /١٦٦/ فلا يأكله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثامن عشر في الكلب إذا قتل الصيد قبل ذبحه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا معاوية عن رجل أرسل كلبه على صيد، وذكر اسم الله عليه، فأخذ الكلب الصيد فقتله، وشرب من دمه، ولم يأكل من اللحم شيئا؟ **فقال**: اختلف في هذا؛ **فقال من قال**: إنه إذا لج في الدم؛ فلا يؤكل. **وقال من قال**: إنه يؤكل حتى يأكل من اللحم، وبهذا نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إذا قتله، وقد كان يمسك، ولم يأكل ثم أكل من بعد أن مات؛ فلا بأس. وإن أكل قبل أن يموت؛ فقد فسد أو كان يعرف بالأكل؛ فلا يجوز.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المنذر معروضًا على أبي الحواري: وسألته عن كلب الصيد رأيته يأكل ميتة، ثم أطلقه صاحبه على الصيد، فأكل الصيد، وجرحه وبفمه الميتة؟ **قال**: ما أحب أن يأكله، إلا أن يعلم أنه لم يجر في عروقه، فيقطع ما أكل منه، وليأكل الباقي.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه أو صقره على صيد، وذكر اسم الله عليه؛ فذلك لا يجوز أكله، إلا أن يكون أمسكه /١٦٧/ إمساكا؛ فذلك يجوز أكله، وإذا أدركه فلم يزل يجاهده عليه ليذبحه حتى مات؛ فذلك أيضا يجوز أكله.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان قد جرحه جرحا يموت به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في جواز ما صيد بالحجر والسهم والبندق والكلب وما أشبه ذلك

وذكرت فيمن يرمي بالحجر الشاة أو البقرة، أو ظبيا أو طيرا، ويهدي حجره، ويسمي عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الشاة والبقرة والظبي؛ فلا يؤكل برمي الحجر إذا قتله، ولم يدركه فيذكيه. وأماالطير فإن قتله، ولم يقطع فيه؛ فلا يؤكل. وإن قطعت فيه كقطع الحديدة مع التسمية.

مسألة[١]: على الرمية، فأحسب أن الشيخ أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ذكر فيما سألته عن ذلك أنها إذا قطعت فيه هكذا عندي والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يؤخذ بالمعراض، ويؤخذ بالشباك، ويرمى بالبندق أو بالخشب، أو بالحجارة؛ فكل ذلك لا يؤكل إذا مات إلا أن تدرك ذكاته ويذكى، وإنما يجوز أكل ما يرمى بالسهم، فمن رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله على الصيد؛ أكله إذا أصابه السهم، ووجده مقتولا، ولم يغب عنه بليل ولا غيره، فإن أصاب السهم غير ذلك الصيد الذي ذكر اسم الله عليه؛ فلا يأكله، وإذا ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله؛ أكل ما قتل من الصيد، من قليل أو كثير، وكذلك الكلب المكلب.

ومن غيره: وقال من قال: إن الصيد مالم يغب عنك بليل، أو يقع في ماء، أو يوجد به شيء مما يعين على قتله؛ جاز له أن يأكله، ولو غاب عنه فلم يره. **وقال من قال أيضا**: في الحجر إذا كانت مما تجرح ذات أسنان تجرح، وجرحت

---

[١] زيادة من ث، ق.

في الصيد، وذكر اسم الله عليه، فجرحته جرحا بمقدار ما تقتله؛ جاز أكله في الطير خاصة، والله أعلم في غير ذلك. **وقال من قال** في الطير وغير الطير خاصة إذا كانت من الجوارح التي تجرح مثل ذلك الصيد الذي رمى به جرحا يقتله ويموت.

مسألة: ومن آثار المسلمين: مما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسألته عن رجل رمى بسهم ليس فيه حديدة، وذكر اسم الله عليه؟ **قال: ما يعجبني** أن يؤكل ما قتل؛ لأن الخشبة لا تجز[1].

قلت: فكيف يذبح بالليطة والحجر؟ **قال:** إن الليطة والحجر يجزان، **قلت:** فإن ذبح بالليطة والحجر مالم يضطر إلى ذلك؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: قلت: وإن رمى بحجر صيدا، وقد ذكر اسم الله على الحجر وقتلت الصيد، هل يؤكل لحمه؛ **فقد قيل:** إذا كان الحجر لها حد تجرح جرحا يقتل مثل ذلك الصيد، وجرحت وقتلت؛ جاز أكل ذلك الصيد. **وقيل:** لا يجوز الصيد بالحجر على حال. **وقيل:** يجوز الصيد في الطير، ولا يجوز في الدواب؛ لأن مثل الطير يقتله الحجر. وإذا كانت الحجر لا حد لها؛ فلا يجوز الصيد بها، إلا أن تدرك ذكاة الصيد ما صيد بها.

ومن غيره: من المنهج: وإن رمى طيرا بحجر، وذكر اسم الله على الحجر، وله حد يجرح جرحا يقتل مثله مثل ذلك الطير؛ أكل. وإن رمى به شيئا من الدواب؛ فلا يؤكل ما قتل إلا أن تدرك ذكاة ما أصيد به

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: تجرا.

(رجع) مسألة: والصيد الذي يرمى بالحجر والخشب، ويسمى عليه؛ لا يؤكل.

مسألة: وعن رجل رمى وحشيا بحجر أو بسهم، وكَبّر عليه، وقد خرج منه دم، غير أنه مات من قبل أن يصل إليه؛ فأما السهم؛ فإنه يؤكل ما قتل به. وأما الحجر؛ فلا، إلا أن يدركه حيا فيذبحه.

مسألة: وحفظ محمد بن خالد: إن الصيد لا يرمى من الحديد، إلا بما كان له حد؛ لأنه لو رمى رجل بحديدة مجتمعة لا حد لها؛ لم يأكل ما قتلته.

قلت: فالمخرز؟ **قال:** جائز؛ لأن له حدًا.

مسألة: ومما يوجد عن /١٦٨/ موسى بن علي: وعمن رمى وحشيا بحجر فمات؛ فلا يأكله فإنه[١] (خ: لأنه) حرام.

ومن أرجوزة الصائغي:

لا يؤكـل الصـيد إذا مـا أكـلا — الكلـب منـه هكـذا قـد نقـلا
وهـو سـواء أكـل القلـيلا — أو الكثـير فـافهم التأصـيلا
ومـن رمـى صـيدا[٢] ببنـدق حـرام — مـا لم يـذكا جـاءت الأحكـام
وكـذلك الضـروب بالحجـارة — حجـر بـلا ذبـح فعـي الإشـارة

مسألة: وقيل: من رمى طيرا بحجر أو بسهم، فوجد بالحجر أو بالسهم الدم، وقد سمى؛ أكله. وإن لم يوجد في الحجر، ولا في السهم الدم؛ فلا يأكله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل لقي حمارا من الصيد، فضربه بالسيف فقتله، **قلت**: هل يؤكل لحمه؟ فإذا ذكر اسم الله عليه فقتله، ولم يدرك ذكاته بالذبح؛ فقد قيل: إنه يؤكل. وإن أدرك ذكاته؛ فهو أحسن.

مسألة: **وقيل**: من رمى بحجر أو بندقه[1] طيرا فإن وجده ميتا؛ فلا يأكله. وإن وجده حيا؛ فليذكيه. وإن وجد في الحجر والسهم الدم، وقد سمى؛ أكله، وإن لم يجد في الحجر ولا في السهم الدم؛ فلا يأكله.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وصـــيدك بالبنـــادق غـــير حـــل إذا مـــا مـــات والحجـــر النضـــيد

مسألة: وفيمن يصيد الطير وغيره بالتفق /١٦٩/ إذا ألقى[2] النظور، وذكر اسم الله على صيده، أيحل له أكلها إن وجدها ميتة؟ **قال**: أما الصيدة؛ تضرب بالتفق إذا لم تدرك ذكاتها وتتحرك بعد الذبح؛ فهي حرام على ما أعمل عليه من القول، والله أعلم.

مسألة: إذا سمى على الصيد، وضربه بسيفه وقتله؛ جاز ذلك. ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه. وأما ما قتل بعصاه؛ فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال صغيركم الأقل العبد الفقير المضطر سعيد بن بشير الصبحي: بعد حمد الله إليكم، وسؤاله راحة دنياكم، ونعماء أخراكم، وإن كان قد بلغكم أني أفتيت بتحليل ما صيد من الصيد الوحشي بالمعالجات كالتفق

---

[1] ث: بندق.

[2] ق: لقي.

ونحوه؛ فنعم، قد سئلت فأجبته في ذلك باختلاف إذا كانت الرصاصة أو الحديدة غير مدحرجة( )، وكان لها حد يقطع؛ وعلم أنها جرحت بالحدود، وذلك ليسه بأشد من غيره من المعالجات عند الضرورات. وإن كانت العلة من الرصاص إذ جاء الأثر بكراهية الذبح به؛ فقد جاء جوازه وحجره، وما لحقه الاختلاف؛ فاعتقاده دينا حرام، وإن كانت العلة النار؛ فقد اختلف في المعالجة بها( ) أيضا، /١٧٠/ وهذا معْقول أنه لا يستقيم إلا بالنار، أعني: علاج التفق، وقد يجوز الرمي بغير الرصاص كالحصى الصغير والرمل والحديد، إن كان يقطع. وما سهل علاجه، وكله غير خارج من رأي المسلمين؛ لأنه لم يحكم به كتاب ولا سنة، ولا إجماع صحيح يحجره، ولا نعتقد دينا ما لم يثبت فيه حكم من هذه الثلاثة الأصول، وما خرج من حكم الدين؛ جاز فيه التوسع بالرأي، وهذا بعد التسمية من المعالج، وقطع الآلة فيه. وقولكم يوجد في بعض الأجوبة حرمته؛ فهذا مقبول خارج على معاني الحق في بعض القول، ولا يحجر غيره من الآراء؛ لأن جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين، ونحن وإياكم وجميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرأي دينا، والدين رأيا، فهذا ما عندي، والله أعلم.

قال أبو نبهان: ما أحسن معنى ما قاله في هذا، وإن لم يجد به نقلا، فأخرجه من رأيه عقلا، فإن في الأثر ما يدل عيله بالمعنى من قول أهل البصر لقربه على رأي من أجاز الذبح بالرصاص من الرمي بالحجر مع ما به من قول بجوازه في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مدحرجة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنها.

الصيد عموما. **وقول**: في الطير خصوصا. **وقول**: بالمنع من جوازه على حال، فيجوز أن يلحقه معنى ما به من رأي إن كان له حد /١٧١/ يقطع؛ فإنه من شرطه في مثله، وإلا فلا جواز له. وفي هذا ما يدل في قول الصبحي على عدله؛ لأنه في شبهه الموجب في القياس لرده إلى ما في حكمه، وإن فارقه في اسمه؛ فهو كذلك لما بينهما في المعنى من مشابهة توجبه، وإن خالف في رأيه ما في المصرح به في الأثر؛ فغير خارج من عدل الرأي في النظر، أو يجوز أن يمنع من جوازه لغير آية، ولا إجماع ولا خبر، كلا، إنه لموضع رأي ولعدم ما للنار في هذا من أثر؛ فعسى أن لا يكون لها شركة في نفس الحكم، إلا أن يكون فيما دنا من فمه فأحرقته بالجزم، أو ما دونه من آثارها، وإلا فهي نفخة من البارود[1] تقذفها من بطن ما هي به، فترمي بها لا غير، ولا حكم في مثل هذا لغير مؤثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من المنهج: والرامي للصيد يسمي إذا أطلق سهمه، وإن لم يمسك فإذا وضعه في كبد القوس؛ سمى واجتزى بذلك، وإن سمى والسهم في كنانته؛ لم يجز.

مسألة: **ومنه**: ومن رمى صيدا بنبل ليس فيه جناحان؛ فلا بأس به، والحكم للحديد لا للقصبة.

مسألة: **ومنه**: ومن رمى وسمى، وأدرك الصيد، قد أكل السبع منه شيئا بعد موته؛ فلا بأس بأكله /١٧٢/ وإن كان لايدري أكل قبل موته أو بعد موته؛ فلا يؤكل منه، والله أعلم.

---

[1] ( ) هذا في ق. وفي الأصل: البارِوت.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: إذا سمى على الصيد وضربه بسيفه وقتله؛ جاز ذلك، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه، وأما ما قتل بعصاه؛ فلا يجوز أكله، سمى أو لم يسم.

مسألة من الأثر: ومن رمى صيدا بسهم، فأصاب السهم الصيد، ووجده منغرزا فيه من الموضع الذي يوضع في الوتر، ولم تصبه حديدة السهم؛ إنه لا يؤكل.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وسأل عن الصيد إذا قطع نصفين، أيحل أم لا؟

الجواب: إذا ضربت الصيد بالسيف، وذكرت اسم الله عليه، فقطعه نصفين؛ فكلهما جميعا، وإن كان العجز أكثر؛ فكلهما جميعا، وإن كان مما يلي الرأس أكثر؛ فكله، واترك العجز، والله أعلم.

قال غيره: **نعم قد قيل** فيه فيهما إذا اعتدلا، أو رجح المؤخر؛ أكلا. وإن زاد المقدم؛ أكل وحده دون ما تأخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ولا يجوز أكل طير صاده العبد وذبحه؛ لأنه ذبح مال غيره بلا رأيه.

قال غيره: **نعم قد قيل** هذا من تحريمه أكله. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الرأي؛ أن يقال /١٧٣/ بحله، ولعله أن يكون أكثر ما فيه يخرج، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن مجوسي أرسل كلبا لمسلم على صيد، وسمى عليه، فزجره مسلم على الصيد، فانزجر لزجره؛ **فقال**: إن كان لما أن زجره المسلم وقف، ثم مضى لزجر المسلم؛ فإنه يؤكل، ولا بأس به، وإن كان لم يقف، وإنما زاد في زجر المسلم في عدوه؛ فلا يؤكل.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا زجره، وذكر اسم الله عليه فوقف لزجره، ثم أمره فمضى لأمره؛ فقد انقضى فعل المجوسي، وهذا للمسلم.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: أرأيت الكلب يرسله المسلم، أويسمي عليه المجوسي، فينزجر بتسميته فيأخذه، أله أن يأكل منه؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسل، وسمى عليه المسلم، فانزجر بتسميته، ثم قتل الصيد، أيأكل منه؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومنه: قلت: أرأيت المجوسي يصيد بكلبه أوببازه، أنأكله؟ **فقال:** لا.

قلت: فإن أخذ المسلم من المجوسي كلبا، فأرسله فصاد به، أنأكله؟ **فقال:** لا يأكل ما أصاب كلب المجوسي. **قلت:** فلم؟ **قال:** /١٧٤/ لأن كلب المجوسي هو يعلمه، وما علمه فلا يأكله.

قلت: وكذلك البازي؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت اليهودي والنصراني، هما في الصيد بمنزلة المسلم؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت اليهودي والنصراني، يصيدان السمك هما بمنزلة المسلم؟ **قال:** نعم.

قلت( ): أرأيت السمك يصيده المجوسي يسمي أو لا يسمي، هل يأكله؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن قطع من السمك شيئا، أو ذهب ما بقي منها، أيأكله؟ **قال:** لا بأس.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

قلت: أرأيت الرجل يضرب السمك فيقتله، وهو في الماء، أيأكله؟ **قال**: لا بأس.

قلت: مجوسي أو وثني ضربه حتى قتله، وهو في الماء، أيأكله؟ **قال**: نعم لا بأس به.

مسألة: ولا يجوز أن يؤكل ما صاد (خ: أصاب) كلب المجوسي، ولا صقره.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مجوسي رمى بسهم، فقتل به صيدا، أو مس بيده رطوبة ذلك، ثم رمى به مسلم، فقتل ذلك السهم؛ إنه لا يؤكل ما قتل ذلك السهم لحال الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي.

مسألة: وعمن استعار كلبا من مجوسي أو اشتراه، فإذا أرسله على الصيد؛ فلا يأكله إلا بعد /١٧٥/ تعليمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقال الصائغي:

قلت له إن المجوسي صادا ... بكلب ذي الاسلام واستفادا

فقال لي ذاك حرام كله ... وهو مقال صح عندي عدله

قلت له إن المجوسي كلما ... كلبا فصاد أكله حل كما

لو علم الكلب أخا الإسلام ... فقال لا يا باذل الإسلام[1]

مسألة: ولا يؤكل من صيد المجوسي غير السمك، وفيه اختلاف.

مسألة من جامع أبي محمد: وما اصطاده الكتابي؛ فجائز أكله، إلا أن تذكية الكتابي ولولا إجازة ذلك في الشريعة؛ لم يجز.

---

(١) ق: السلام.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في مسلم وذمي أرسل كل واحد منهما بانفراده سهما على صيد، أو كلبا معلما فقتلاه، أو أحدهما فلم يدر أيهما حُرم؛ وإن صح أن كلب المجوسي أو سهمه هو الذي أصابه فقتله، فأظهر تحريما مما قبله، وإن صح أن مال المسلم هو الذي وقع فانفرد، بقتله؛ حل لعدم ما لهما فيه من شركة يمنع من جواز[١] أكله.

مسألة: ومنه: وفي اثنين رميا من الصيد طيرا متعاقبين، فكسر أحدهما رجله، والآخر جناحيه؛ فهو لمن رماه أولا، إلا /١٧٦/ أن يكون من جنس ما لا يثبته أحد الأمرين؛ فهو لهما؛ لأني أجدهما في صيده مشتركين.

مسألة: ومنه: وفيمن رمى صيدا فجرحه أو كسره[٢]، ثم رماه آخر فأصابه؛ فإن كان ما وقع به من الأول[٣] قدر ما يمكن معه أن يقهره؛ فهو له، وعلى الثاني أرش ما أنقصه، فإن بقي حيا، فذكي على ما جاز فحل، وإلا فالقيمة كلها إن قتله؛ فحرم ولابد إلا أن تدرك ذكاته فيتركها ربه، لا لمانع له فإنه إلى الأرش ترد، وإن كان ما به أوقعه في مقدار ما لا يمكن أن يمسك معه؛ فالآخر أحق به؛ لأنه من صيده ولا شيء عليه، وإن كان بحال ما لا يقدر على أخذه بأحد الفعلين أن لو إنفرد به؛ فهما فيه على سواء؛ لأنهما في حكم الشريكين.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأما ما يأخذه الناس من الصيد والحمر الوحشية التي لا يقدر على ذبحها[٤]؛ فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم

---

[١] هذا في ق. وفي الأصل: جوار.

[٢] هذا في ق. وفي الأصل: كسر.

[٣] هذا في ق. وفي الأصل: الأموال.

[٤] هذا في ق. وفي الأصل: ذبائحها.

ورماحهم، وما كان من حديدهم إذا ذكروا اسم الله عند ذلك. **وقد قيل**: إن قطعه نصفين؛ أكلهما كليهما، وإن كان الذي يلي العجز أكثر أيضا؛ فكلهما جميعا، وإن كان الذي يلي العنق والرأس أكثر، وهو المقدم؛ فكل ذلك، واترك الباقي. /١٧٧/

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وسم على الأوابد( ) وارتكبها … بسيفك أو بذلك الملؤد( )

فإن تردى بنصفين فكله … جميعا أكل ذي [سغب وجود( )]

وإن يك أوفر النصفين مما … يلي الأعجاز والكفل الخضيد( )

فذاك محلل أيضا فكله … ودع قول النواقف للهبيد( )

فإن رجح المقدم فاجتنب ما … تأخر من مؤخرها الموؤد

فكل ذاك الذي رجحت( ) حيا( ) … ولا تأكل يدا( ) نبذت ببيد( )

( ) كتب في الهامش: الأوابد: بقر الوش، وحمر الوحش التي تصيدها، وتأبدت، أي: توحشت.

( ) كتب في الهامش: الملِد (بالهمز) العود المتثني الرطب.

( ) كتب في الهامش: والوجود: الجوع في كتاب العين.

( ) كتب في الهامش: المخضود: المقطوع.

( ) كتب في الهامش: الهبيد: حب الحنضل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رححت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جثا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بذله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نبيذ.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ضرب الصيد( )، وذكر اسم الله، وقطع يدا أو رجلا؛ فلا يؤكل [ما بان]( ) منه، ويؤكل الباقي، وكذلك إن بقيت تلك الجارحة التي انقطعت متعلقة بجلده؛ فلا تؤكل، ويؤكل مابقي.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل ضرب حمارا فكسر رجله؛ **فقال:** إن كان [يطمع أن لا تقع]( ) فيأكلها، وإن كان يخاف أن تقع؛ فلا يأكلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يأكلها ما لم تبن.

مسألة من المنهج: ومن ضرب شاة أو بقرة بسيف أو مدية، فأبان رأسها قبل أن يذبحها؛ فلا بأس بأكلها، ولا( ) يؤكل رأسها، وذلك إذا بان قبل أن تذبح بتلك الضربة، /١٧٨/ وأما إن بان منها رأسها ومؤخرها، وبقي وسطها مع موضع الذبح يتحرك؛ فإنه تذبح وتؤكل إذا تحركت من بعد الذبح، وما بان منها من مؤخرها، ولو كان أكثرها ورأسها الذي بان منها؛ فلا يؤكل، وهذا في غير الصيد، وأما الصيد؛ **فقالوا:** إذا اعتدلت فيه الضربة، فأبانته نصفين؛ أكلا( ) جميعا، وإن كان المؤخر أكثر؛ أكل المقدم، ولم يؤكل المؤخر.

مسألة: ومنه: ومن رمى صيدا فحمل نفسه في الحرم فمات فيه؛ فلا يأكله.

( ) ث: القنص (خ: الصيد). ١
( ) ث: ذلك. ٢
( ) هذا في ق. وفي الأصل: يطمع أن تقطع. ث: يقطع أن لا يقع.
( ) ق: وما لا. ٤
( ) هذا في ق. وفي الأصل: أكلاه.

(رجع) مسألة من كتاب أبي علي: وعن حمار وقع في شبك قوم، فغلبهم( ) أن يذبحوه، فطعنوه حتى مات وذكروا اسم الله عليه؟ **قال**: جائز أكله، وأحب ذلك إلي أن لا يسرفوا في الطعن حتى يذكوه.

مسألة: ومن غيره: قال: وكذلك القنص إذا وقع في الشبك فجعل يطعنه حتى يموت في الشبك من طعنه؛ فلا يأكله وإن طعنه حتى إذا أوهاه، وذبحه وذكر اسم الله عليه؛ أكله إذا تحرك بعد الذبح، وإن لم يكن في الشبك فلحقه فطعنه، وذكر اسم الله عليه، فمات من تلك الطعنة؛ أكله ما لم يذهبه في الليل.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من ذبح صيدا موثوقا بحبل حفظا له عن /١٧٩/ التلف؛ فلا بأس بأكله وهو ذكي، والله أعلم.

مسألة: وفي ثور أو بقرة أو بعير نفر في البرية، ولم يقدروا( ) عليه إلا أن يقتل ٢
بالنبل أو الرمح، فإن قتل بذلك بعد ذكر اسم الله عليه، هل يؤكل؟ **قال**: إن هذا مما يختلف فيه؛ والعمل أن ذلك في الأوابد الوحشية.

وقال صالح بن وضاح: إذا نفر البعير أو الكبش( )، ولم ينل إلا بما ينال به٣ الصيد؛ فهو بمنزلة الصيد، والله أعلم.

وقال الصائغي:

وقال لي في رجل قد نفرا   له بعير في الفلاة قد جرا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعليهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقروا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكسل.

كالصـــيد جـــاز رميـــه بالســـهم   وهـــو حـــلال قـــال أهـــل العلـــم

مسألة من كتاب عن الحصني، سماه بكفاية الأخيار في شرح غاية الإختصار ألفه على مذهب الشافعي: ما قدر على ذكاته؛ فذكاته في حلقه ولبته، وما لا يقدر على ذكاته؛ فذكاته عقره والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]، ولا شك أن المذكى من الطيبات، فإن ندّ( ) البعير، ابن( ) نفر وشرد أو كالجاموس[2]، أو شردت الشاة، وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى ملكه( ) أو وقعت بهيمة في بئر[3] وتعذر إخراجها حية، ولم يتمكن من ذبحها؛ فحكمها حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله سواء أصاب /١٨٠/ المذبح أم لا، وصارت كلها منحرا لما روي عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو( ) اللبة؟ فقال الطَّيِّلاً: «لو[4] طعنت في فخذها أجزى عنك»( ). **قال أبو داود**: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وفي الصحيحين أنه الطَّيِّلاً «أصاب نهيا فند منها بعير، ولم يكن معهم خيل؛ فرماه رجل بسهم فحبسه أي فمات فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: أي. ٢

( ) ق: مهلكه. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: و. ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٨١؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٨.

[أوابد كأوابد]( ) الوحش، فما فعل منها هذا؛ فافعلوا به مثله هذا»( )، وروي: «فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا»( )، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مدفقا، أم يكفي جرح مدم، يجوز وقوع [الفتل به]( )؟ فيه وجهان؛ والصحيح الثاني.

مسألة: ومنه: إن تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحا في الأول، فنفذ إلى الثاني؛ **قال القاضي حسين:** إن كان عالما بالثاني؛ حل، وكذا إن كان جاهلا على المذهب، كما لو رمى صيدا، فنفذ منه وأصاب آخر.

مسألة: ومنه: إذا صال عليه صيد أو بعير، فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله؟ **قال القاضي حسين:** فالظاهر /١٨١/ الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان، والله أعلم. **انتهى،** فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا الحق.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي بنهان: وفيمن نصب شيئا من الشباك والحبالة( )، أو ما يكون من آلة الصيد، فوقع به شيء من أنواعه، فأمسكه عليه؛ فهو له، وإن لم يقبضه بعد بيديه، فإن انفلت؛ خرج عن ملكه، فعاد إلى ما كان له في الإباحة من قبله، إلا أن يكون صار إلى حد ما لا يقدر أن يمتنع من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أوبد كأبوايد.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٤٣.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الضحايا، رقم: ٢٤٨٨؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٩٧؛ وابن ماجة، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٣.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: القتل فيه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجبالة.

أجله، و إلا فهو كذلك، وإن شد( ) عليه في مغاره( ) أو بيت ماهما من المنافذ، فصار على قدرة من أخذه؛ فعسى أن يكون على هذا الحال. **وفي قول آخر عن بعض من قاله من قومنا** ما دل على أنه لا يملك حتى يقبض باليد، ولعله لا يخرج عن طريقة الرشد، فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يحل الصيد بإمساك الجارحة إلا بوجود عشر خصال: **أحدها**: أن يكون الجارح معلما وتعليمه أن يؤمر فيأتمر، أو ينهى فيزدجر. **الثاني**: أن يكون المرسل له بالغا أو مراهقا يعقل ذلك. **الثالث**: أن يكون موحدا أو ذميا ليس بمجوسي، ولم يتمجس قط( ). **الرابع**: أن يذكر اسم[٣] الله تعالى عند إرساله ذلك على الصيد. **الخامس**: أن لا يأكل الصقر من /١٨٢/ الممسك شيئا. **السادس**: أن يموت الصيد بعد إمساك الصقر له، ووصوله إليه، وقبل وصول المرسل عليه. **السابع**: أن يكون ذلك الصيد مما قصد المرسل عليه بعينه. **الثامن**: أن لا يواريه ريح، ولا ظلمة، ولا حائل دونه قبل الإمساك. **التاسع**: أن لا يكون ذلك الكلب مسروقا ولا مغصوبا. **العاشر**: أن لا يشاركه في الإمساك غيره مما لا يقصد به الإرسال.

قال أبو إسحاق: فإن أرسل على الصيد سيفه أو رمحه أو سهمه، أو ما كان في معنى ذلك من الحديد؛ فلا يحل أكله إلا بوجود تسع خصال: أن يصيبه

( ) ق: شذ. ١

( ) ق: مفازة. المغارة هي الكهف الصغير الضيق.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فقط.

بحده، فإن قطعه السلاح نصفين، أو كان الذي يلي العجز أكثر؛ أكل جميعه، وإلا أكل الكثير، وترك القليل.

قال الناسخ: تركت بقية الخصال لدخولها في المسألة الأولى.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله عما يحل أكله مما أمسكه الكلب المكلب من الصيد؟ **قال**: إذا أرسله ربه على الصيد، وذكر اسم الله عند إرساله إليه، فجرحه الكلب جرحا يموت بمثله، فوجده ميتا، ولم يدرك ذكاته؛ فتلك ذكاته وهو حلال. وأما إذا لم يجرحه جرحا مما يموت به، ووجده ميتا؛ فلا يجوز أكله، وهو ميتة حرام، إذا لم يدركه حيا وذبحه، كذلك ما أرسل /١٨٣/ إليه الرماح والسيوف والنبل؛ فهو على هذه الصفة، وأما ما قتل بالحجارة، فإن كانت لها حدود مما يجرح[١] مثلها (ع[٢]: يجرح) فجرحته، ومات بذلك الجرح في حله وحرامه معنى الإختلاف كالذبح به؛ **ويعجبني** جواز أكله إذا كانت على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٢) زيادة من ق.

الباب العشرون في ذبح الغيلم

[ومن كتاب بيان الشرع][١]: وسألته عن الغيلم إذا ذُبح وقطعت أوداجه، ثم تعلق بجلده؟ **قال**: إذا ذبح وقطع منه الحلقوم والأوداج التي لا يعيش بعدها، وأحسن الذبح وسمى؛ أكل.

قلت: فإنه بعد الذبح يتحرك لحمه؟ **قال**: لا ينظر في تحرك لحمه، لحم الجزور يتحرك، ولحم البقر يتحرك.

قال غيره: أما تحرك اللحم؛ فلا ينظر فيه من الغيلم ولا غيره. وأما تحرك الجوارح؛ **فقد قال بعض من يؤمن على ما قال**: إنه يوجد في بعض الآثار أنه يترك كأقصى ما تترك الأنعام إذا ذبحت، ثم تؤكل، ولو تحركت بعد ذلك جوارحها.

(لعله: رجع) قلت له: فالغيلم التي تكون في البر، هل تؤكل؟ **قال**: إذا أخذ وذبح، وذكر اسم الله عليه؛ أكل.

قلت له: فإنهم لا يقدرون على أخذها حتى يقطعوا يدها أو رجلها؟ **قال**: هي صيد، فإن كانوا لا يقدرون على أخذها حتى يرموها، فيقطعوا /١٨٤/ يدها أو رجلها، فيذبحونها فيأكلونها، ولا يأكلون ما انقطع منها فبان، فإن صارت في أيديهم صحيحة؛ فليس لهم أن يقطعوا يدها أو رجلها.

مسألة: سئل عن العلة في ذبح الغيلم؟ **فقال**: لما أن كان يعيش في البر. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ولا يجوز أكل الغيلم بغير تذكية؛ لأنها تعيش في البر، ويختلف في دمها؛ **فقول**: هو مفسد؛ لأنها برية بحرية. **وقول**: إنها بحرية، ولا بأس بدمها، واختلف في تذكيتها؛ **فقول**: لا يجوز إلا بالتذكية. **وقول**: يجوز أكلها بغير تذكية بمنزلة السمك.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في معنى الغيلم يطالع ذلك من الباب الحادي والعشرون من هذا الجزء[١].

وقال أبو سعيد هناك في الغيلم: وأما ذكاته؛ **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاتفاق من **قول أصحابنا** إنه لا يحل أكله إلا بالذكاة على معنى قوله، والله أعلم.

قال سالم بن سعيد الصائغي:

وقـــال لي مختلـــف في الغـــيلم ... بغـــير ذبـــح هـــل تحـــل فـــاعلم

في قـــول بعـــض أنهـــا بريـــة ... وقـــال بعـــض أنهـــا بحريـــة

فـــلا تحـــل في المقـــال الأول ... إن لم تذك ما به من جدل /١٨٥/

وأنهـــا علـــى المقـــال الثـــاني ... حـــل بـــلا ذبـــح فعـــوا بيـــان

---

(١) أي من كتاب منهج الطالبين للشقصي.

الباب الحادي والعشرون في الجلالة وما جاء فيها

ومن كتاب بيان الشرع: والجلالة من البقر والإبل لا يؤكل لحمها حتى تحبس أربعين يوما، والجلالة هي التي تعلف العذرة، ولا تخلط معها شيئا، وأما إذا كانت تعلف، ثم أكلت العذرة أو شربت البول، فأما ما كان من الإبل والبقر؛ فإنه يحبس سبعة أيام ثم يذبح، وأما ما كان من الغنم؛ فإنه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح. **وقال بعض المسلمين:** إن الجلالة لا يحج عليها؛ **ونقول:** لا يؤكل لحمها (خ: لبنها)، وهي التي تعلف العذرة وحدها.

مسألة: وعن دبس وقع فيه فأر، ثم إن الدبس أكلته شاة، أتحلب؟ فما أرى بأكل لبنها ولحمها بأسا.

مسألة: وإذا نتجت الشاة، ولحست شطرها فإن لحست منه شيئا من الرجس. وكذلك إن لم تكن ناتجة وأكلت نجاسة؛ **فقال من قال:** تحبس الشاة ثلاثة أيام كوامل. **وقال من قال:** تحبس إلى سبع، وسواء كان معزا أو ضأنا أو بقر، أو جواميسا أو إبلا، أو خيلا؛ فذلك واحد. **وقال من قال:** تحبس الشاة سبعة أيام إلى تسعة أيام واحتاط /١٨٦/ قوم يوما إلى عشرة أيام.

مسألة: وسألته عن الجدي الذي يشرب بوله، هل يضحى به، وما يفسد منه؟ **قال: يرفع عن أبي زياد أنه قال:** يرمي ما في بطنه.

مسألة[١]: **ومن غيره: وفي المنهج:** والتيس الذي يشرب بوله يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح، **وقال:** إن رأيته يشرب بوله؛ إنه يحبس ثلاثة أيام، فإن أكل أحد

---

(١) زيادة من ق.

من لحمه، وقد يشرب بوله، وذبح من حينه؛ فإنه يطهر ما مس ذلك اللحم منه، ومن ثيابه وآنيته، ويغسله بالماء وعليه التوبة والاستغفار، ولا شيء عليه.

(رجع) **مسألة: ومن جامع بن جعفر**: وإذا أكلت الشاة من الميتة، أو شربت من ماء فيه ميتة أو شربت دما؟ **قال محمد بن محبوب**: أما لبنها؛ فلا بأس به؛ لأنه يخرج من بين الفرث والدم، وأمالحمها؛ فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام، والبقرة والجمل من بعد سبعة أيام. والدجاجة من بعد يوم وليلة. **وعن أبي زياد قال**: يلقى ما في بطنها، ويؤكل سائر لحمها. **وعن أبي علي**: إنه لا يفسد لحم مثل هذه، إذا ذبحت من حين ما أكلت ذلك إلا الجلالة، وهي التي تكون العذرة طعامها، ولا تخلط الشجر.

ومن غيره: /١٨٧/ **قال**: إذا أردت ذبح الجلالة، فأطعمها يوما وليلة العجين والماء الحار؛ فإنه يذهب ما في بطنها.

قال غيره: تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح.

مسألة: حفظ عن أبي عثمان: إن رواعي البساتين من الدجاج ليست بجلالة.

مسألة: وقال أبو جعفر: إن الجلالة من البقر تحبس أربعين يوما ثم تذبح، والشاة سبعة أيام ثم تذبح، والدجاجة ثلالة أيام.

مسألة: وعن الذي يأكل لحم الدجاج ولا يربطه، أحلال هو أم لا؟ فهو حلال لا بأس به، وإنما **قيل**: يربطه يوما وليلة، الدجاج الذي كل طعامه العذرة، وأما غيره من الدجاج؛ فلا بأس بأكله من قبل أن يحبس.

قال غيره: وقد قيل: في الجلال من الدجاج يحبس ثلاثة أيام، وفي التي تأكل النجاسة مرة، وليست بجلالة؛ تحبس يوما وليلة، ثم تؤكل.

مسألة: وسألته عن الدجاجة إذا أردت ذبحها ورأيتها تأكل العذرة، كم تحبس؟ **قال:** يوم وليلة.

قلت له: فإن ذبحها من حينها، ولم يحبسها شيئا، هل يحل أكلها؟ **قال:** قد قيل: لا يحل أكلها. **وقيل:** يطرح ما في بطنها، ويأكل سائرها. **وقيل:** لا بأس بأكلها، /١٨٨/ وإنما ذلك الجلالة.

مسألة: ويروى أن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج، فقال له: تأكل هذا، وهو يأكل العذرة القذر؟ فقال: رأيت النبيء ﷺ يأكله، والله أعلم. والدجاجة إذا ماتت وخرجت منها البيضة؛ لم يحل أكلها، فإن جعلت تحت دجاجة، فخرج منها فرخ؛ فلا بأس به. وكذلك إن خرج البيض سالما من غير الدجاج؛ فلا يجوز أكله.

ومن غيره: وقد قيل: يحل أكلها إذا كانت فيها قشرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال غيره: المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا رائحة؛ فقد نقله الله وأحاله عما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس.

كذلك قال أبو الحسن[1] **علي بن خلف بن بطال القرطبي في شرح البخاري،** ووفاته في سنة تسع وأربعين وأربعمائة سنة، وهو أحد شيوخ أبي عمر، وابن عبد البر: وسواء كانت الجلالة من الإبل أو البقر، أو الغنم أو الدجاج،

(١) في الأصل: الحسين.

وروي أن النبيء ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وأكل ألبانها حتى تحبس»( ). **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد. **وقال البيهقي**: ليس بالقوي، /١٨٩/ والأصح أنه لا اعتبار بالكثرة بل الرائحة، فإن علقت مدة إلى أن زال نتنها؛ فلا كراهة ولولم تعلف، لم يزل المنع بغسل اللحم، ولا بالطبخ، وإن زالت الرائحة، وكذلك إن زالت بمرور الزمان عند صاحب التهذيب، وكما يمنع لحمها؛ يمنع لبنها وبيضها.

قال أبو نبهان: إذا ثبت في شيء من الدواب من الإبل، والبقر، والغنم، أو ما كان من جميع الدواب والطيور الحلال الطاهرات جلالة، وخرج على معنى حكم الجلالة بأكلها النجاسات لا غيرها؛ كان جميع ما يخرج منها من جميع رطوباتها، وجميع ما يخرج منها كائنا ما كان نجسا غير طاهر، وأحكامه أحكام النجاسات الفاسدات، وأنها بمعنى الدواب المحرمات المحجورات، غير المأكولات حتى تحبس. وقد جاء الأثر أن الجلالة من الإبل والبقر تحبس أربعون يوما، وأنها تؤكل بعد ذلك، والغنم سبعة أيام، والدجاج ثلاثة أيام، والجلالة هي التي تأكل العذرات لا غيرها. وجاء النهي عن النبي ﷺ فيما يروي عنه عن أكلها وشرب ألبانها والحج عليها( )، فإن أطعمت مع العذرة الشجر، أو ما كان من الطاهرات؛ خرجت عن حكم الجلالة( ) في معاني حكم المعتبر عندي. وأما غير الجلالات إذا /١٩٠/ أبصرت تأكل النجاسات؛ كن غير مأكولات حتى يصح

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٣.

( ) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧١٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٦٠٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٣.

( ) ث: الجلالات. ٣

أنهن محبوسات. فالبقر والإبل تحبس سبعة أيام، والغنم ثلاثة أيام، والدجاج يوم وليلة، فإن ذبحها ولم يحبسها كما ذكرت لك؛ كانت حجرا. **وقيل**: يطرح ما في بطنها، ويؤكل سائرها. **وقيل**: يؤكل جميعها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويكره الركوب عليها من غير حائل بين الراكب وبينها.

[قال أبو نبهان]( ): معنى ما قالوه في هذا عندي، وأرجو أنه **قيل** إنه لا بأس بحمل الطعام عليها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويطهر جلدها بالدباغ والأصح أنه كاللحم لا يطهر بالذكاة عند القائل بالتنجيس.

[قال أبو نبهان]( ): القول الآخر أصح، والأول لا يصح، ولا يخرج من مذهب أهل العدل فيما نعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا رضع الجدي خنزيرا؛ فلا بأس بأكله، ما لم يكن أكثر رضاعه من الخنزير، ويكون بمنزلة الجلالة من الأنعام. فإذا رضع من الخنزير؛ لم يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام.

مسألة: ومنه: وإذا كانت عناق ترضع امرأة؛ فلا بأس بأكلها. والجدي إذا ماتت أمه فرضع كلبة؛ فجائز أكله وبيعه. وكذلك إن رضّعت امرأة دابة صغيرة من لبنها؛ جاز /١٩١/ أكلها وبيعها. وكذلك لو أرضعت امرأة كبشا صغيرا من لبنها إلى أن كبر؛ جاز لها أكله، والإنتفاع بثمنه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومن الكتاب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومن الكتاب.

مسألة: ومن غيره: وجدت في الأثر لو أن سخلة رضعت من لبن كلبة حتى غذت؛ فأكل لحمها حلال. وكذلك في امرأة أسقت سخلة لها من لبنها؛ فحلال لها أكلها وبيعها، وأكل ثمنها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال في السخلة المرباة بلبن كلبة: لها حكم الجلالة، يكره أكلها كراهة تنزه عن الأصح.

وقال أبو إسحاق والقفال: كراهة تحريم، والحجة الإمام الغزالي.

قال أبو نبهان: معي أنه قد قيل في الجلالة أنها بمعنى المحرمات من الدواب، وأنها لا تحل في حال ما تكون فيه جلالة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وأما السخلة، أو السخل المربى بلبن كلبة؛ **فمعي** أنه يخرج من القول فيه على معاني ما يخرج عندي من معاني **قول أصحابنا** معنى ما يشبه الإختلاف؛ فيخرج أنه لا يكون حلالا[1]، **وذلك معي لمعنى ما قد قيل** في لبن الكلبة أنه طاهر إذا لم يمس البشرة منها، والطاهر لا يكون إلا حلالا من جميع ما يخرج مخرج هذا ونحوه، ويخرج أنه يكون /١٩٢/ حلالا[2] عندي، على معنى **قول من يقول** في لبن الكلبة أنه حرام، ويخرج عندي كل ما حكاه وسماه في هذا الفصل على الصواب. وكلا القولين لا يخرجان من الصواب عندي لعلل، والله أعلم.

---

[1] ق: جلالا.

[2] ق: جلالا.

ومن الكتاب: وسئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة؟ **قال**: لا بأس بأكله. **وقال الطبري**( ): العلماء مجمعون على أن الجدي إذا إغتذى لبن كلب أو خنزير؛ لا يكون حراما، ولا خلاف أن ألبان الخنزير نجسة كالعذرة.

قال أبو نبهان: إن كان لا يخلط مع اللبن شيئا، وإنما غذاؤه لبن الخنزير لا غيره من الأطعمة الحلال؛ فهو على حكم الجلالة؛ **ويعجبني** أن لا يؤكل، إلا أن يحبس سبعة أيام. وأما إذا كان يعتلف مع الحرام غيره من الطاهرات، وإنما أكثر غذائه من الطهارات؛ **فمعي أنه قيل**: إنه يؤكل. **وقيل**: لا يؤكل حتى يحبسه ثلاثة أيام، وهذا القول أصح في النظر، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن أحرق لحم خنزير، ثم سحقه وشربه؛ [فالرماد غير اللحم، وشربه]( ) مكروه، ولم نقل إن شاربه يهلك بذلك؛ لأنه لم يشرب محرما منصوصا عليه بعينه، إلا أنه فعل ما لا يحل له.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الطيري.

( ) زيادة من ق. ٢

الباب الثاني والعشرون في المذبحة إذا لم تغسل وحرقها بالنار والتيمم

/١٩٣/ **وسئل أبو سعيد** عن المذبحة إذا غسلت، هل يكون سائر الدم من الشاة طاهرا؟ **قال معي أن بعضا يقول**: إذا نظفت المذبحة؛ فما سوى ذلك طاهر. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّ الأوداج نجسة فإذا غسلت الأوداج؛ فسائر الدم طاهر.

قيل له: فإذا غسلت الكرش، ثم أصيب فيها شيء من الفرث، هل يجوز أن ينفض منها، ولا يكون عليها غسل؟ **قال**: **معي** أن بعضا يرخص فيه إذا كان قد جرى عليه الماء بالغسل. **وبعض يقول** هو فاسد ما دام فيها حتى يغسل.

قلت له: فما أحب إليك؟ **قال**: أحب الأخذ بالإحتياط، إن أمكن، وقبول الرخصة عند الحاجة.

مسألة: **ومن الجامع**: وعن رجل ذبح شاة أو صيدا، ولم يقدر على ماء، أن يأكل من لحمها؟ **قال**: يجوز له إن أكلها ما سوى المذبحة، وما مسته النجاسة من دم وغيره، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا لم تغسل مذبحة الذبيحة، ولا منحرها ولم تيمم من عدم الماء؛ فلا تؤكل، وهي حرام في كلا الوجهين. ورخص فيها بعض إذا أزيل منها الكرش، وقطع منها موضع الذبح.

وقال الشيخ ورد بن أحمد: إذا لم يجد ماء؛ /١٩٤/ فإنه يقور( ) المذبحة والكرش، ويرمي بهما؛ وما بقي فهو طاهر حتى الأمعاء.

( ) كل شيء قطعت من وسطه خرقاً مستديراً، فقد قَوَّرْتَه. لسان العرب: مادة (قور).

وقال غيره: إن لم ييممها؛ فهي حرام، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن ذبح شاة، ولم يغسل مذبحتها ولا منحرها، فهل تحرم، أم لا بأس بأكلها؟

الجواب: هو حرام لا يجوز أكلها، والله أعلم.

أرأيت إن كان في الفلاة، ولم يكن عنده ماء كثير، إلا مقدار[1] ما يشربه هو وأصحابه، ألهم العذر في ذلك أم لا؟

الجواب: ييمم المذبحة، وإن لم يصح التيمم؛ فهو حرام، والله أعلم.

قال غيره: **نعم قد قيل** بهذا من تحريمها حتى تغسل بالماء، أو تيمم لعدمه بالتراب؛ وإلا فهي حرام لنجاستها. **وفي قول آخر**: إن له أن يأكل من لحمها ما عدا المذبحة مع ما به من نجاسة من دم أو غيره؛ لطهارته في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وما تقول في الطيور إذا ذهب بدمها النار، فهل عليه بأس إذا لم يغسل المذبحة أم لا؟

الجواب: حرام لا يجوز أكلها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: والتيمم للمذبحة يحثى عليها التراب، /١٩٥/ ويقصد به رفع النجاسة في مواضع الضرورة، ويكون التيمم بعد زوال ما بها من الدم وانقطاعه.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: لمقدار.

وحفظت عن الشيخ أبي سعيد أن هذا عند الاضطرار، وفي الحال التي أحل الله فيها المحجور مثل الميتة والدم. **وفي موضع**: من قطع المذبحة؛ فله أكل اللحم، إذا لم تمسه نجاسة، ولعل معنى أبي سعيد أكل المذبحة وحدها، أم الاختلاف بين المسلمين، وأنا طالب فيه الأثر. وإن لم يغسل المذبحة وقطع وخلط من بعد ذلك؛ فإنه يجزيه إن غسل في قريب أو بعيد من الوقت ما لم يقطع[1] نجسا.

وإن قورت المذبحة عند عدم الماء من غير أن ييمم، أيحل أكل الذبيحة، طبيخا أو مشويا أم لا؟

الجواب: إن التيمم للذبيحة لا يحلها إلا في حال الضرورة التي يحل بها أكل الميتة، وأما إذا لم يمس الدم اللحم، وقطعت المذبحة؛ فأحسب أن الشيخ أبا الحسن أحل أكلها، هكذا في جامع محمد بن جعفر. وأحسب أن بعضا لا يحلها إلا أن تغسل المذبحة، أو تيمم عند الضرورة، فإن قورت المذبحة عند وجود الماء، ولم تغسل بقية اللحم؛ فبعض المسلمين لا يرى به /١٩٦/ بأسا. وعسى بعضا يحرمه، ولعل دم اللحم يطهر بطهر المذبحة، فإذا لم تطهر، لعل من يحرم؛ لأجل دم اللحم إذا[2] اللحم لا ينقى من الدم عليها يتجه لي من حجتهم إن كانت كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الشاة إذا ذبحت، ولم يكن بحضرته ماء كيف حكمها؟ **قال**: تقور المذبحة، ويرمي بها، ويرمي بالكرش، وما بقي فهو طاهر، والأوداج حكمها طاهرة.

---

[1] ق: يطبخ.

[2] هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

قال غيره: وقيل: بنجاستها وتحريم أكلها حتى يغسل المذبحة أو المنحر بالماء، فإن أعدمه؛ جاز له أن ييممها، وإلا فلا سبيل إلى حلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عمن ذبح طيرا، ثم رماه في النار فاحترق، أيكون حلالا أم لا؟ **قال**: حرام بلا اختلاف. وكذلك لو ذبح فمات ولم يغسل، وطرح في النار يحرم أيضا.

قال الناسخ: وجدت عن أحمد بن مداد في هذه المسألة اختلافا: **قيل**: إنها حلال إلا لحم المذبحة. **وقيل**: إنها حرام، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابـــــح ذبيحـــــة لم يجـــــد مـــاء لهـــا فمـــا نـــرى يا ســـند

فقـــال لي في حكمنـــا تـــيمم وليرم منها كل ما مس الدم/١٩٧/

مسألة: والذبيحة إذا ذبحت ولم تغسل مذبحتها، وطبخت من غير أن يغسل اللحم؛ فجميع اللحم نجس فاسد. وأما إذا شويت؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن النار تنظفه، وجائز أكله. **وقول**: لا تنظفه النار، ولا يجوز أكله، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في أخذ الصيد من موارده ومبيته وإيلامه وصفة ذباح الجن

ولا بأس بأخذ الصيد والطير من السدر في البيوت، ولا في أخذه في موارده ومبيته، ولعل في **بعض القول**: إنما يؤخذ من موارده بعدما يرد.

ومن غيره: يكره أخذه من المبيت.

مسألة: وأخذ الصيد بالليل من وكناتها، وعند الموارد مكروه للرواية: «لا تطرقوا الطير في وكناتها؛ فإن الليل أمان لها»( )، فلا يكره أخذها بعد أن تصدر من ورودها، والله أعلم.

وقال سالم بن سعيد:

وكرهـــوا بأن تصـــاد الحائمـــة أشـــياخنا الأخيـــار ثم النائمـــة

فيحـــال شـــرب كـــان أو منـــام ولا نـــرى ذاك مـــن الحـــرام

مسألة: والذي يصيد الطير ويتركها في مكان، ثم يأتيها ليلا، فيأخذها من مكانها ويذبحها، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: هي بمنزلة النائمة عندي، وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة. وكذلك الذي يأخذ /١٩٨/ الطير من أوكارها ليلا، وليس ذلك بحرام، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ولا يؤلم الجراد، ولا يشبك في سلى( ) ولا يجوع، ولا ١
يعذب جميع الدواب، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها لمن يعذبها، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٠٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٢٠؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ١٦٢٧.

مسألة عن الصبحي: وعن قومنا: عن النبيء ﷺ أنه «نهى عن ذباح الجن، وقال: ذباح الجن أن يشتري الرجل الدار، ويستخرج العين، ويذبح لها وما أشبه ذلك»( ). فيذبح ذبيحة للطيرة،[٢] وكانوا يقولون: إذا فعل ذلك لا يضر أهلها الجن؛ فأبطل النبيء ﷺ ذلك ونهى عنه.

قال غيره: أرجو أنه صحيح في قول، إلا أنه لا يحرم على من فعل ذلك إذا ذكر اسم الله عليها، وما يفعله عوام الناس من تنجيل( ) اللحم والحلوى، والمغابير( )؛ فلاحق بالنهي، ولا يسع فعله، وليس له معنى وأشبه بتضييع المال، والله أعلم. ٣

( ) السَّلى: الجِلدُ الرقيقُ الذي يَخرجُ فيه الوَلد من بطْنِ أُمِّه مَلْفوفاً فيه. وقيل: هو في الماشية السَّلى، وفي الناسِ المِشِيمة. لسان العرب: مادة (سلا).

( ) أخرجه البيهقي في الصغرى بمعناه، كتاب المناسك، رقم: ١٨٥٢.

( ) التنجيل هو رمي اللحم والحلوى في جهات متفرقة بقصد الاستفادة من الجن.

( ) المغابير جمع مفرده مغبار وهو بخور يوضع فوق الحصا ومعه شيء من الأكل للاستعاذة به من الجن عند المرض. معجم المفردات العامية العمانية ص٢٧٠.

الباب الرابع والعشرون في معرفة الصيد المربوب وغير( ) المربوب ١

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو الحسن: من وجد طيرا مقصوصا( )؛ فهو بمنزلة المربوب، ويكون لقطة. وما احتمل من الطير أن يكون مربوبا، وأن يكون غير مربوب؛ /١٩٩/ فيجوز صيده من القرية، وخارج من القرية حتى يعلم أنه مربوب. فإذا أخذ، وصاد صيدا؛ لم يجز قول من قال: إنه مربوب، حتى يصح ذلك بشاهدي عدل. وأما الدجاج؛ فلا يكون في القرية صيدا، حتى يعلم أنه ليس بمربوب. وأما في البرية؛ فعلى **قول أبي المؤثر** (خ: **الحواري**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو صيد إذا كان يحتمل ذلك أنه صيد.

وقال غيره: الأغلب في أمور الدجاج أنه مربوب، حتى يعلم أنه غير مربوب.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل وجد صيدا جريحا، يجوز له أخذه أم لا؟ **قال:** إن علم أن ذلك الجرح وقع فيه من بعض الصيادين له، وقد حبسه الجرح على ربه؛ لم يجز له أخذه، فإن كان لا يعلم من أصابه ذلك( ) الجرح؛ كان ٣ له أخذه، وإن كان الجرح ليس مما يحبسه، وقد فات ربه؛ جاز له أخذه أيضا؛ لأن الرواية من أثار صيدا، فاصطاده غيره؛ فهو لمن اصطاده.

( ) ث: من غير. ١

( ) أي مقصوص ريش جناحيه.٢

( ) زيادة من ث. ٣

قلت[1]: فإن وجد في الصيد حبلا، أيجوز له أخذه أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن وجد في يده أثر الحبل، يجوز له أخذه أم لا؟ **قال**: قد مضى الجواب؛ /٢٠٠/ لأن الرواية من أثار صيدا فأخذه غيره؛ فهو لمن اصطاده، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن اصطاد صيدا، فوجد فيه حبلا؛ فلا يأخذه، فإن وجد فيه أثر حبل؛ أخذه.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل وجد ظبيا في حبل لا يعرف لمن الحبل، هل يجوز له أخذه؟ **فعلى ما وصفت: فالذي نحفظ من قول المسلمين** إذا وجد الظبي في الخاطوف، وحبلا فيه خشبة؛ **فقد قالوا**: لا يجوز أخذه، والظبي لصاحب الحبل؛ لأنه في وثاقه. **وقد قيل**: إذا وقع الصيد في الشبك، ثم انطلق منه، فقطع الشبك، أو انطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد؛ فهو لمن صاده بعد ذلك، وما دام في الشبك لم ينطلق منه؛ فهو لصاحب الشبك.

مسألة من جواب أبي علي الحسن بن أحمد حفظه الله: **وقد قيل**: إذا وقع الصيد في الشبك، ثم انقطع، أو انطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد؛ فهو لمن صاده بعد ذلك، وما دام في الشبك، ولم ينطلق منه؛ فهو لصاحب الشبك.

---

[1] زيادة من ث.

مسألة: **وقيل**: في الصيد الخارج من الشباك إذا صار في حال لا ينجو بنفسه من الضعف؛ فهو لأهل /٢٠١/ الشباك. وإن كان الصيد يقدر يخرج، وينجو بنفسه في لجج البحر؛ فإن ذلك يحل لمن اصطاده.

مسألة: **وقيل**: من أثار صيدا، وطرده حتى عيي(١)؛ فلا يجوز لغيره أن يصطاده، وإن كان يقدر على نجاة نفسه غير مستجير؛ جاز(٢) لغيره أن يصطاده، ولو كان المثير خلف الصيد.

مسألة: وعن سمكة وقعت في سفينة؟ **فقال**: هي لمن أخذها.

مسألة: وإذا وقع سمك في شبك رجل، فجرّه صاحبه، فانخرق وخلفه شبك آخر، فحصل فيه؛ فهو لصاحب الشبك الأول، وينظر في ذلك كله.

مسألة: وإذا فاض النهر في أرض رجل، وانقطع وبقي السمك؛ فليس لأحد أخذه، إلا أن يكون نهرا جاريا.

مسألة: **قلت**: في رجل وقعت له ظبية ولها تابع، فأتبعها تابعها وهي في القصرة؛ إنها وتابعها لصاحب القصرة.

مسألة: ومن رمى صيدا فأوثقه، أو أوهاه، ثم رماه غيره فقتله؛ فإن الصيد للأول، وعلى الآخر الضمان بتعديه على مال صاحب الصيد. **انقضى الذي من بيان كتاب الشرع.**

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عيى.

(٢) زيادة من ق.

ومن رمى صيدا وقد( ) أوهاه وبعد ذاك غيره رماه /٢٠٢/
وعاقه الموت برمي الثاني لمن تراه يا أخا البيان
فقال للأول يا ذا حكمه ويلزم الآخر عندي غرمه
وقيل في الصيد إذا ما وقعا في شبك ثم له قد قطعا
فصاده من بعده انسان فهو له جاء به البيان
هذا وإن لم ينطلق من الشبك فذاك محكوم به لمن شبك
وواجد ظبيا به حبال فلا يجوز أخذه يقال
لأنها في حكمنا تدل عليه بالملك العصاة ذل

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن سرق شبكا، فاصطاد به صيدا؛ فالصيد لمن اصطاده، وعليه ضمان الشبك، ولعل في هذا قولا غير هذا.

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفيمن غصب شبكا للصيد ويصطاد به، ويطعم الناس من ذلك، أيحل ذلك اللحم أم لا؟ **قال:** ذلك أسلم؛ ليعلم أهل الغصب أن الغصب لا يجوز مع المسلمين. وكذلك من اغتصب حمارا، وحمل عليه سمكا حلالا؛ **قيل:** لا يشترى منه؛ ليعلم أهل الغصب أن الغصب لا يحل، وفي الحكم أنه لا يحرم، والله أعلم]( ).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

( ) زيادة من ق.

مسألة: **الحمراشدي**: ومن غصب حبلا أو خوصا، فعمله شبكا فاصطاد به، لمن الصيد؟ **قال**: **قول**: هو للصائد. **وقول**: هو لصاحب الحبل والخوص، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: فيمن ضرب حمامة أو غيرها مما هو مباح للناس صيده، فسبقه عليه أحد وأخذه، يجوز هذا ويسعه، كان ضربه لها ببندقة، أو رماها بيده؟ **قال**: لا يجوز أخذه لغير الضارب في الوجهين جميعا، والله أعلم.

مسألة: ولا بأس بصيد الطير من السدر والبيوت، والله أعلم. /٢٠٣/

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وسألته عن رجل اصطاد سمكا بشبكة، فخرج السمك من الشبك حيا واصطاده آخر، بجاروفه يجوز له أم لا؟ **قال أبو محمد حيان**: إن كان السمك الذي خرج حيا من جاروف هذا؛ فلا يجوز لصاحب الجاروف الآخر أن يأخذه، وإن كان سمكا قويا؛ فلا على من اصطاده، والله أعلم.

مسألة: **روى أبو سعيد محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن يرفعه إلى أبو الحواري** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **أنه قال**: ليس بعمان حمر وحش، ولا يجوز لأحد أن يصطاد الحمر من عمان[1]؛ لأن لها أهل، وكذلك الجمال والغنم لها أهل؛ فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعلم أن ليس لها أهل. وأما البقر الوحش[2]؛ فلها علامة تعرف بها من البقر الأهلية. **وقيل**: علامتها انتصاب قرونها، وهي بيض، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

[2] ق: الوحشية.

مسألة: وأما الحمير الوحشية، والبقر الوحشية التي لا يعلم لها رب، فإن صح أنها من الوحش التي لا تملك إلا بالصيد، وفي الأصل لا ملك عليها؛ فهي **معي** صيد جائز صيدها حتى يعلم أن لها ربا، ومالم يصح ذلك، وصح /٢٠٤/ أنها من الوحش المتوحش؛ فلا يطيب ذلك في الحكم عندي، ولا الجائز حتى يصح الجنس الذي يقع عليه حكم الوحشي من المتوحش بعد الإملاك.

مسألة: وعن رجل كان في منزله باز يأخذون أفراخه كل عام، وهو معروف له منذ خمسين عاما، يأخذون أفراخه، وكان غلته كل سنة أربعين دينارا، أو أكثر من ذلك، فصاده رجل فذهب به؟ **قال**: إن كان الرجل دخل إلى الباز، وهو في بيت الرجل فأخذه؛ فلا أرى غرمه إلا لازما لمن أخذه. وإن كان أخذه من الجبال، وقد ذهب الباز من بيت الرجل قبل ذلك، فلم يرجع إليه، وكان يأوي إلى الجبل؛ فلا أراه إلا صيدا لمن أخذه، إلا أن يكون الرجل الذي كان في بيته اشتراه، أو وهب له، أو هو أصابه وهو صغير، وكان عنده فذهب الباز ثم أخذه هذا؛ فأراه[1] للأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له إن الدجاج احتملا | أذاك مربوبا غدا أم هملا
فقال لي في القرية لا يكون | صيدا ومن يقتله مضمون
حتى يصح أنه لم يملك | ومن عصى الرحمان منا يهلك

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن ملك شيئا من الصقور أو الطير الذي يصاد به بتربية، أو شراء أو وهب له، وأقام معه في ملكه ما شاء الله من الزمان؛

---

[1] ق: فلا أراه.

فلا يحل لأحد تملكه عليه، ولوذهب عنه، ونفر منه إلى المواضع البعيدة، وإن استوطن معه هذا الطير من غير تربية منه له، ولا هبة له من غيره، ولا شراء ثم نفر عنه، وعن المواضع التي هو أخذه فيها، واصطاده أحد غيره؛ فله أن يتملكه عليه. وكذلك الحمام الذي يملك ويتخذ في البيوت والدجاج، وأمثال ذلك من الطير الذي يتملكه الناس؛ لا يحل اصطياده إلا بإذن أربابه، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيما يحل ويحرم من الحيوان وفي ذكر الجلالة والمنخنقة[١] والموقوذة، وفي دواب البحر وصوره[٢] وما أشبه ذلك

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الحمر الأهلية أصل لحمها في الحكم حلال أم حرام؟

الجواب: حرام، والله أعلم.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل:** إنه من الحلال، وعسى أن لا يبعد من أن يكون من جملة ما يكره على رأي في ذلك.

(لعله رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن حمار الوحش، حلال أم حرام؟

الجواب: الحمر الوحشية لها صفة قصير الظهر، قصير الذنب، أسود حالك، ولا هو /٢٠٦/ في عمان يوجد، بل يوجد بين الأحسا وعمان، والله أعلم.

قال غيره: وهي من نوع ما يؤكل؛ فلا بأس بلحمها، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: أقول: وقد وجدت في بعض من تصانيف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: إن صفة الحمر الوحشية هي البيض التي لا خطوط فيها من سواد ولا غيره، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الضب حلال أم حرام؟

الجواب: هو حلال، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: وصره.

قال غيره: صحيح. **وقيل فيه:** إنه مكروه. **وفي قول آخر:** إنه لا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الذي يحمل بجناحيه النبق والرطب، هو حلال أم حرام[1]؟

الجواب: هو حلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم على أصح ما فيه. **وقيل** بالمنع من أكله، ولكنه لا قوة لأصله، فالأول هو القول في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ولحم العفاف[2] حرام أم حلال؟

الجواب: الوقوف عنه أسلم؛ لأن فيه شبها من الفأر، وهو مما يختلف فيه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه /٢٠٧/ اختلافا؛ إلا **أن قول** من أجازه أظهر دليلا **من قول** من لم يجزه، ولأن أشبه الفار من وجه؛ فقد يخالفه بعدة أوجه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ولحم الصرد[3] حرام، وهو من ذوات المخالب، والله أعلم.

---

(1) ق: لا.

(2) العفاف نوع من أنواع الخفاش.

(3) الصُّرَدُ طائر فوق العصفور،وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير. وقيل: الصُّرَدُ طائر أَبقع ضخم الرأْس؛ يكون في الشجر، نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار. لسان العرب: مادة (صرد).

قال غيره: قد قيل فيه بتحريم أكله. **وقيل** بأنه من المكروه. **وقيل** بحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وبيض النعام يجوز أن يطبخ، ويؤكل أم لا؟ فنعم يجوز، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ما لا أعلم أنه يختلف في جوازه؛ إذ لا قول في النعام، إلا أنه من الحلال في دين الإسلام، وفيه الجزاء على من قتله في الحرم، أو الإحرام على وجه ما فيه يلزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الدجاج يتخطفه السنور أو الكلب، فيدرك قبل موته فيذكى، أيحل أكل لحمه، ولم يحبس؟ فنعم يحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح قد قيل به لا بغيره؛ إذ لا نعلم أن أحدا يخالفه؛ فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الذي يسمونه الناس الفنزيز[1] جائز أكله أم لا؟

الجواب: فلا بأس بأكله، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه ليس له في ذاته دم، **فالقول** فيه مثل الجراد، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٠٨/

(رجع) مسألة: وعن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في هذه المسألة قال

[1] الفنزير أو الفنزوز من أنواع الخنافس الطائرة.

الحسن: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوطواط، وأمر بقتل الأوزاغ»( )، أما الوطواط، (ع: الجواب) في حياة الحيوان الوطواط: الخفاش.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إن الخفاش هو الصغير الذي يقتات البعوض. والوطواط هو الكبير الذي من قوته الرطب، وغيره من ثمار الأشجار؛ وحكمها الحل على أصح ما فيهما من قول في الآثار عن الأخيار، وقد مضى القول في ذلك.

(**رجع**( ) **إلى قوله**) وما الخفاش،٢وكيف صفته؟

الجواب: الخفاش (بضم الخاء) الجدل( ). ٣

قال غيره: نعم، هذا اسمه في لغة عمانية، لا أصل لها، وإن قيل بتحريمه؛ فالإباحة حكمه على أرجح ما فيه من قول برأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: إن لحم الضب والقنفذ والأرنب، ولحم البط والمركاع والهدهد والصفرد والتي تسميها البدو المطوطية والخفاش والجدل والبابو؛ حلال. والعقاب والبازي والنسر والرخمة( ) والغراب

( ) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب ابن عدي في الكامل، ٢٦٤/٣؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٦٠٧/١.

وأخرج الشطر الثاني كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٨.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجلال.

( ) الرَّخَمُ نوع من الطير واحدته رَخَمَةٌ وهو موصوف بالغَدْر، والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ. لسان العرب: مادة (رخم).

والعقعق(١) والبوم والضاضو والصرد والسنصر(٢)؛ حرام.

قال أبو نبهان: /٢٠٩/ الله أعلم، وأنا لا أدري في قوله أنه يخرج من الصواب على حال، إلا أن في بعض ما سماه من هذا، فذكره ما هو المتفق على حله، ومنها ما يختلف في جواز أكله، ولا أعلم أنه يتفق على تحريم شيء من ذلك؛ وعسى أن يأتي ما يدل على ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: الصرد أكثر القول بتحريمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الضاضو فيه اختلاف في لحمه وخزقه، **وأكثر القول** بتحريمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: العقعق لحمه حرام، وهو جنس من الضاضو.

مسألة: ومنه: مما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري، **قلت له:** ولحم كل ناشرة؟ **قال:** مكروه، وليس بحرام.

مسألة: وعن الحمر الوحشية التي هي من الصيد؛ **فقيل:** إنها حمر بيض، وأما غيرهن؛ فلا يجوز صيدهن.

ومن غيره: وحفظت أن الحمير الوحشية هي البيض، لا فيها خطوط سود، ولا غير، بمنزلة البقر الوحشية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عما يحل أو يحرم أكله على الإنسان وله، من أنواع جنس الحيوان؟ **قال:**

---

(١) العَقْعَق: قال ابن الأَثير: هو طائر معروف ذو لونين أَبيض وأَسود، طويل الذَّنَب، قال: وإِنما أَجاز قتله لأَنه نوع من الغربان. لسان العرب: مادة (عقق).

(٢) ق: الشنصر. والبعض يطلق عليه الصنصور والجمع صناصراء.

ما قد أحله الله /٢١٠/ على لسان نبيه محمد ﷺ في القرآن، أو في السنة، أو الإجماع، أو ما أشبهه من شيء في نهي، أو أمر؛ فجاز لأن يلحقه معنى ما به من حكم في إباحة، أو كراهية أو خطر، أو على رأي في موضع الإختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فالبهيمة من الأنعام؟ **قال**: فهي من الحلال، لا من الحرام في دين الإسلام، إلا ما استثني في ذلك.

قلت له: فالأزواج الثمانية من الإبل والبقر، والغنم معزا أو ضأنا، هي في هذا مما( ) قد أباحه الله لعباده لحمًا ولبنا، وجلدا وشعرا وعظما أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه قد جعلها منافع لهم، فهي من الحلال في حكمها، إلا وأن الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها، أو ما يكون من شحمها؛ فإن الميتة في أصنافها من الحرام، وما ذبح لغير الله، أو أنه لم يذكر اسمه عليه بالعمد؛ فلاحق بها في الأحكام.

قلت له: وما كان من حمر الوحش، أو الظباء، أو الأراوي، والأرانب والأوعال؟ **قال**: فهي من الصيد، ولا أعلم أنه يختلف في حلها؛ لعدم جوازه في العمل والمقال، إلا ما جاء في الأرنب من قول أنه لا يجوز من ذلك، وفي نفسي من ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما١.

قلت له: فالزرافة والكركدن( )، وبقر الوحش في أنواعها وحكمها؟ **قال**: لا أعلم في بقر الوحش على ما هي من أنواع، إلا أنها من /٢١١/ الحلال في الإجماع. **وقد قيل**: في الزرافة والكركدن أنهما من ذوات القرون، وعلى هذا؛ فلا يصح فيهما عندي على حال، إلا أنهما كذلك قولا واحدا، لا غير ذلك.

قلت له: فاليحمور( ) والأيل( ) واليامور( ) وشادهواد(٣)؟ **قال**: فهي في حكمها على حسب معنى ما جاء في وصفها من أنواع ما يؤكل لحمها، وعسى أن لا يصح في شيء منها إلا ذلك.

قلت له: فالخيل والبغال والحمير، حلال أم لا؟ **قال**: فهذه مما يختلف بالرأي في حلها؛ **لقول** من يمنع من جواز أكلها. **وقول**: من أجازه؛ ولعل القول بالكراهية أن يلحقها في ذلك.

( ) كتب في الهامش: الكركدن: دابة تحمل الفيل على قرنها (قاموس). وهي التي تسمى بوحيد القرن.

( ) كتب في الهامش: اليحمور: دابة وحشية لها قرنان طويلان كالمنشار يقطع بهما الشجر (قاموس). وقيل هو نفسه حيوان اليامور وهو جنس من الأوعال أو شبيه به وقيل إنه ذكر الأيل، وقال الجوهري: اليحمور حمار الوحش، ينظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ج٢ ص٤٩٨-٤٩٩ بتصرف.

( ) الأيل: ذكر الأوعال، ينظر حياة الحيوان الكبرى ج١ ص١٣٣.

( ) اليامور: هو جنس من الأوعال أو شبيه به وقيل هو ذكر الأيل، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٤٩٨.

( ) شادهوار: حيوان يوجد بأقصى بلاد الروم له قرن عليه اثنتان وسبعون شعبة مجوفة فإذا هبت الريح سمع لها أصوات حسنة، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٥٤.

قلت له: والفيل ما حكمه، وما القول فيه، عرفني به؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالتحريم والتحليل رأيا لأهل الحق في ذلك.

قلت له: فالقردة والخنازير؟ **قال**: فهي من الحرام، إلا لمن اضطر إلى أكلها، وإلا فلا سبيل إلى حلها في دين الإسلام.

قلت له: فالقرد مثل الخنزير في تحريمه أم لا؟ **قال**: لا أبعده من أن يكون كمثله، وإن لم يصرح الله بتحريمه، ولا حله، فقد قرنهما فدل بالمعنى على تساويهما. **وإن قال بعض**: إنه لا يجوز أكله، وليس هو مثل الخنزير؛ لأنه لم /٢١٢/ ينزل بتحريمه القرآن كذلك. **وقال بعض من قال**: فيمن أكله أنه لا يقول فيه بأنه قد ركب كبيرة، توقفا منه عن القول في حكمه بما لا يدريه لقلة علمه؛ فإنه غير دال، إلا على توقفه تورعا لحيرة، لا على ما عداه من تحليل أو تحريم لدليل عن بصيرة، وما أحسن ما يكون من نحو هذا لمن لم يقدر على ما سواه لعجزه، وإن لم يكن من الفقه في شيء على حال؛ إذ ليس فيه زيادة معنى على ما أخبر به عن نفسه في حاله أنه لا يقطع على راكبه بكبيرة، لا ما زاد عليه من إصابة عدل، ولا خطإ له في صغيرة، وربما يكون في إشارة إلى ما قابله؛ لأنه في غير تعنيف لمن قال بأنه مثل الخنزير، لما ظهر له من دليل معنى الآية، أو تصريح حديث في رواية تدل في حرامه على أنه مساو له في جميع أحكامه؛ **والقول** فيهما سواء، ولا ينبئك مثل خبير.

قلت له: وما لمن خالف في دينه من قول فيه، أخبرني به؟ **قال**: الله أعلم بما قاله الجميع؛ فإني لا أدريه. فأما في بعض ما يوجد في آثارهم عن عطاء، وعكرمة، ومجاهد، والحسن أنهم **قالوا** فيه بتحريمه. **وقال آخرون منهم**: إنه ليس بحرام. /٢١٣/ **وقال ابن عبد البر**: إنه لا يؤكل، ولا يجوز بيعه في قول العلماء،

وأنه لا يعلم أن أحدا يرخص في أكله. وروي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أنه( ) «نهى عن لحم القرد»( ) على معنى ما قالوه. إلاّ٢ وأن في **قول الشيخ أبي سعيد العماني** ما يدل على أنه لا يصح فيه إلا أنه حرام، وأنه مثل الخنزير في عامة ما له من الأحكام، فاعرفه.

قلت له: فالضباع والثعالب والسنانير، ما القول فيها؟ **قال:** فهي في الإجماع من جملة أنواع جنس السباع، إلا أنها على هذا في اسمها مما يختلف في [حكمها في العدل]( ) على ما بها( ) في الرأي٣من **قول** بالتحريم. **وقول** بالكراهية. **وقول** بالحل؛ لعدم ما بها من حكم( ) في الأصل يرجع بها إليه، فيرتفع ما بها من منازعة بين أهلها في الرأي، إلا وأن من يذهب إلى حلها **يقول** إنها من الصيد، فيجعل فيها الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما أو في الحرم، على ما به يجري في قتلها على الخصوص في كل وحشي من هذه، لا على العموم لما عداه من أهلي في **قول** من أوجبه لا على رأي من نفى في قوله أن يكون في شيء منها جزاء، إلا وأن بعض /٢١٤/ الفقهاء خص الضبع من بينها بالإباحة والفداء في موضع لزومه. وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال:«الضبع صيد

( ) زيادة من ق. ١

( ) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ قريب مرسلا، ١٥٧/١.

( ) ق: حكمها فهاهي في العدل٣.

( ) ث: لها. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

وجزاؤه كبش مسن»( )؛ فهي على هذا مخصوصة بالإباحة من جملة ما له من ناب من السباع؛ إذ لا يكون من الصيد [فيعذي إلا مأكول]( ) في رأي من قال ٢ به. وعلى **قول**: من يحرمها؛ فهي كغيرها من الأنواع لا جزاء فيها على من قتلها، فاعرفه.

قلت له: فالأسود والنمور، والذئاب والفهود؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون أشد من الأولى، وإن كانت لا تخرج في الرأي عن أن يلحقها معنى ما بها من قول؛ فإن تلك في الحكم أظهر ترخيصا عند أهل العلم.

قلت له: [فالدب( ) وابن آوى]( ) والكلب ما الوجه فيها؟ **قال**: فهي على ما مضى من القول في مثلها من السباع في حلها وتحريم أكلها؛ لأنه لا مخرج لشيء منها عن ما بها من إباحة وكراهية، وتحريم على حال.

قلت له: فحتى الكلب لا يخرج في حكمه من الرأي في جواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة بشرته، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لرأي من **يقول** إنه ما خرج عن المذكور في نص القرآن؛ فليس من المحجور، فإنه لابد وأن يأتي عليه فيلحقه /٢١٥/ معنى ما جاء فيه جزما.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٦٣.

( ) ق: فيعدي إلا مأكول، وث٢: فدي المأكول.

( ) ق: الذئب. ٣

( ) كتب في هامش ق: ابن آوى: حيوان كريه الرائحة فوق الثعلب ودون الكلب، وفيه يشبه الذئب، وشبه من الثعلب، طويل المخالب والأظفار صياحه يشبه صياح الصبيان (قاموس).

قلت له: أما لهذه أنياب تعدو بها، فيمنع من حلها للنهي عن أكلها؟ **قال:** بلى، هي كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول في شيء منها بغير ذلك، إلا أنه موضع رأي لعدم ما يمنع من جوازه هنالك.

قلت له: فالسمع( ) والسمور( )، والقفة والظربان( )؟ **قال:** فعسى أن يكون لها ما في السبع من قول في رأي؛ لأن( ) السمع ولد الذئب من[٤]الضبع، والقفة على شكل الفهد. **وقيل:** إنه السنور البري، وإنه في قربه من الثعلب على شكل السنور الأهلي. وعلى هذا فيجوز لأن يكون في حكمه ما يضاهي من الحيوان. والسمور **قد قيل** فيه إنه يشبه السنور. وإن الضربان فوق جرو الكلب؛ له حكم ما أشبهه من مباح أو محجور، وما لم يكن له في المحرم مثال، ولم يصح فيه حكم يمنع من جوازه؛ فهو حلال. وما أشبه المختلف في تحريمه وحله؛ جاز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في أكله.

قلت له: فالفنك ( )والوبر( )، والقنفد واليربوع ما القوْل فيها؟ **قال:** **قد قيل**

( ) السِمْع: ولد الذئب من الضبع وهو سبع مركب وقيل هو الذئب الأرسخ وهو قليل لحم الفخذين، ينظر حياةالحيوان الكبرى ج٢ ص٣٧.

( ) السَمُّور: حيوان بري يشبه السنور وقيل هو النمس، ينظر المرجع السابق ص٤٥.

( ) الظربان حيوان أكبر من جرو الكلب منتن الرائحة كثير الفسو*وهو سلاحه، ينظر المرجع السابق ج٢ ص١٣٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا٤

( ) الفنك رويبة يؤخذ منها الفرءيجلب من بلاد الصقالبة، ينظر حياة الحيوان ج٢ ص٢٧٦.

( ) والوَبْرُ، بالتسكين: دُوَيْبَّة على قدر السِّنَّوْرِ غبراء أَو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغَوْرِ، والأُنثى وَبْرَةٌ، بالتسكين، والجمع وَبْرٌ ووُبُورٌ ووِبارٌ ووِبارَةٌ وإِبارةٌ. لسان العرب: مادة (وبر).

في الفنك أنه من جملة السباع؛ وعلى هذا فله ما فيها من قول في نزاع بين أهل الرأي في حلها وتحريمها، /٢١٦/ ولم أجد في الأثر ما يدل على حكم الوبر، إلا ما يكون من جملة يدخل فيها؛ فيجوز لأن يحل، إلا أن يكون من السباع، فيختلف في جوازه رأيا يمنع من الإجماع. إلا وأن بعض القوم أحله، وبعضهم كره أكله. والقنفد من نوع ما يؤكل، وإن حرمه الحنفي؛ فقد أجازه الشافعي، وهو الصحيح لا غيره. واليربوع ليس فيه قول إلا أنه حلال، إلا ما يذكر عن **أبي حبيفة أنه قال**: لا يؤكل، وليس كذلك؛ فإنه مأكول، والفداء فيه لازم على من قتله في موضع لزومه لمن فعله، فاعرفه.

قلت له: فابن عرس( )، وأم حبين( )، وسام أبرص، ما هي[2] وما القول في حكمها؟ **قال**: **قد قيل** في ابن عرس أنه من نوع الفأر. **وفي قول آخر**: إنه يشبه الثعلب في وصفه. وأن سام أبرص كبار الوزغ. وأم حبين هي: ضرب من العظاء( ). **وقيل**: إنها أعرض منها[3]. **وفي قول آخر**: إنها أنثى الحرباء؛ وعلى هذه الصفة فعسى أن يجوز فيما بها من الأنواع لأن يختلف في حلها وجواز أكلها؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في الإجماع، إلا ما خص بدليل، وإلا فهو كذلك.

( ) ابن عرس مفرد جمعه بنات عرس وبني عرس وهو حيوان دقيق يعادي الفأر ويختلف لونه ووبره بحسب البلاد، ينظر المرجع السابق ص٢١١.

( ) أم حُبين دابة على قدر الكف تشبه الضب وقيل هي أنثى الحرباء وقيل هي ذكر الحرباء، ينظر المرجع السابق ج١ ص٣٥٨-٣٥٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العصاة. ق: العظاة.

قلت له: فالورل[1] /٢١٧/ والضب والحرباء؟ **قال:** فعسى في الورل أن يكون له ما في الضب من **قول** يحله. **وقول** بكراهية أكله، وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال: «لا آكله ولا أحرمه»[2]. وفي حديث آخر قيل له: أحرام هو؟ **قال:** «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[3]. وفي رواية: «لا آكله ولا أحرمه، وليس من طعامي»[4]. وأما الحرباء؛ فهي من الوزغ. **وقيل:** إنها ذكر أم حبين، وهي أكبر من العظاء[5]. وما كان من أنواع جنس الأوزاغ؛ فعسى أن يختلف في إباحته وتحريمه.

قلت له: فالجرذ والفأر والجلذ[6]؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون بمعنى في حلها، وجواز أكل لحمها على ما هي به من **قول** بالمنع. **وقول:** بالإجازة. **وقول:** بالكراهية في ذلك.

---

[1] الورل: دابة على خلقه الضب إلا أنه أعظم منه والجمع أروال وورلان وقيل هو العظيم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٤٨٥-٤٨٨.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٤٣؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٠.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٤٥؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٩٤.

[4] أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٦٧؛ ومسلم، كتاب، رقم: ١٩٤٤، وأحمد، رقم: ٦٢١٣.

[5] هذا في ث. وفي الأصل: العصاة. ق: العظاة.

[6] كتب في الهامش: والجلد (بضم الجيم والذال المعجمة): الفأر الأعمى.

قلت له: فالأفاعي والحيات والأماحي، ما القول فيها؟ **قال**: فهي على ما في السباع من قول في رأي، لا على غيره من الإجماع على شيء في ذلك.

قلت له: فالبزاة والعقبان، والحدأة( ) ما القول في كل منها؟ **قال**: فهذه في حكمها لابد وأن يختلف في إباحة أكل لحمها؛ لأن لها مخالب؛ فهي في الطير من الجوارح لا غير؛ فجاز لأن يلحقها معنى ما بها /٢١٨/ في الرأي من **قول** بالإباحة. **وقول**: بالتحريم. **وقول**: بالكراهية، فاعرفها.

قلت له: فالصرد والبوم، والضوضوء؟ **قال**: فهذه والأولى في القول على سواء. إلا أني في الضوضوء كأني أقربه من الإباحة زيادة عليها؛ لبعده من الجوارح؛ إذ ليس له مخلب، فيجوز لأن يكون منها في عده، والغالب على قوته ما كان من خشاش الأرض، وصغار هوامه، مثل الجراد والفراش والعقارب ونحوها. وعلى هذا فعسى أن يكون القول بحله أولى.

قلت له: فالنسور والرخم والغربان؟ **قال**: فهي من أنواع ما يختلف بالرأي في حله وتحريمه، وكراهية أكله، وليس في شيء من هذا كله، ما يدل على بعده من الصواب على حال لعدم عدله.

قلت له: أليس في الحديث عن النبيء ﷺ: أنه «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»( )، أم لا؟ **قال**: بلى، في هٰذا لا ما قابله من

( ) الحِدَأَةُ طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرْذان. لسان العرب: مادة (حدأ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وأحمد، رقم: ٢١٩٢.

نعم، ولا [قول له][١] لا؛ إذ قد صح بما لا أعلم أنه يختلف في ثبوته إلا أنه مجمل[٢]؛ فهو للتأويل في نفسه محتمل، فجاز في الرأي بالأدب على قول، وبالتحريم في قول ثاني، وبالكراهية في قول ثالث، /٢١٩/ ولم يجز أن يخطئ في دينه أحد على شيء من هذا في تأويله، ولا أن ينفى ما أورده من برهان على قوله؛ لجواز ما في صورة ما ادعاه لرأيه من دليله الذي دعاه في حاله إلى ما أظهره رأيا من لسان [من قاله][٣] في موضع الرأي لمن قدر عليه، فلزمه أو جاز له لعدم ما يمنع من جوازه في ذلك.

قلت له: فالحجة لكل رأي من هذه الآراء ماهي، أخبرني بها؟ **قال**: فالنهي عن أكلهما لما أن ورد مجملا تعلق من **قال** بحلهما على ما جاز له في رأيه من التأويل بظاهر ما في التنزيل من نفي أن يكون في شيء من البهائم محرما على من رامهما، لاختياره مطعما، إلا ما استثني من شيء أخبر به، فدل عليه فيما يتلى من قوله ﷻ وعلا في أنواع جنس المحجور، فنفى ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور، في حين ما قد أحله لمن أراد أن يطعمه، فأجاز له أكله؛ إذ لا يجوز أن يكون ما عداه، إلا من جملة ما قد نفاه أن يكون من الحرام فأنفاه في حكم ما قابله على حال، وليس هو غير ما قد أباحه من الحلال، إلا ما صح تحريمه في السنة أو الإجماع، وإلا فهو كذلك مطلقا في ذلك. /٢٢٠/

---

١ ( ) ث: قوله.

٢ ( ) ث: محتمل.

٣ ( ) ث: مقاله.

وفي قول آخر: إنه من المباح إلا ما أشبه المحرم؛ فإنه لاحق به في حكمه، ولابد فيه من أن يحرم لما في الإجماع أن ما أشبه الشيء، فهو مثله وأنه لأصح ما في هذا من قول ظهر عدله، ولما لم يأت في النهي ما يدل على تحريم ما به حمله على الأدب، لا على غيره بلا أن يخطىء في دينه من قد تعلق في حينه بظاهر ما في الخبر، وهي مجملة على التحريم حتى يصح معه ما يخصه بغيره، فضلا عما دونه من قول في تكريه، لأجل ما في النهي من معنى يدل على المنع من الأكل؛ لأنه في غير تصريح أنه لحرامه، أو لغيره من شيء يكون في أحكامه.

قلت له: وما خرج من (خ: عن) هذا كله من دابة أو طير، ولم يشبه المحرم، فلا قول فيه إلا بجوز أكله لا غيره؟ **قال**: نعم، لما في الإجماع من دليل على حله، ولن يجوز في العقول إلا هذا في حكمه، إلا ما صح في لحمه أنه مضر، فيحرم على العموم أو الخصوص في حق من به يؤدي إلى مضرة مثل السموم، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم يختلف في ذلك.

قلت له: فالدجاج والنعام، والأوز والحبارى( ) والكروان( ) والنحام(٣)، ٢
والكركي( ) والحجل( )، والطيهوج(٤)، والقطا(٥) والحمام؟ **قال:** فهذه كلها من أنواع ما جاز أكلها لعدم ما يدل في الإجماع والرأي إلا على حلها؛ /٢٢١/ لأنها لا من ذوات النشر، كالرخمة والنسر والمخاليب، مثل العقاب والصقر؛ فلا قول فيها على حال إلا أنها من الحلال.

( ) الحبارى طائر معروف وهو على شكل الأوزة، برأسه وبطنه غبرة، والجمع حبابير وحباريات. لسان العرب: مادة: (حبر).

( ) الكروان: طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة له صوت حسن، والجمع: كروان وكراوين. المعجم الوسيط: باب الكاف.

( ) النحام طائر على خلقة الأوز، ينظر حياة الحيوان ج٢ ص٤١٧.

( ) الكركِي –بالضمّ– طائِرٌ معروفٌ. تاج العروس: مادة (كرك).

( ) الحجل طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ينظر المرجع السابق ج١ ص٢٨٤.

( ) الطيهوجطائر شبيه بالحجل الصغير غير أن عنقه أحمر ومنقاره ورجلاه حمر مثل الحجل وما تحت جناحيه أسود وأبيضن ينظر المرجع السابق ج٢ ص١٢٩.

( ) والقَطا طائر معروف سمي بذلك لثِقَل مَشيْه، واحدته قَطاة، والجمع قَطَوات وقَطَياتٌ. لسان العرب: مادة (قطا).

قلت له: فالورشان( ) والقمري( )، وساق حر، والدبسي( ) والفاخته، والراعبي( ) والحمام؟ **قال:** فهي من أنواع الحمام؛ فلا قول في حكمها إلا ما جاء في الإجماع من إباحة لحمها.

قلت له: فالصفرد والحقم( )، والطاووس والهدهد؟ **قال:** إن هذه إلا من الحلال. **وقيل** في الصفرد إنه مكروه، إلا أنما قبله أصح خلافا لمن قال فيه مع الطاووس والهدهد بالتحريم من أهل الضلال، وما احتج به في شيء من النهي عن قتله؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يحمل على ما يكون من العبث، لا على المنع من جواز أكله؛ فإنه مما لا يدل على ذلك.

قلت له: فالظيظوي( ) والدح( )، والمرزم والبط، والتم والغواص، وابن الماء ومالك الحزين، والنج؟ **قال:** فهذه من طير الماء، ولا نعلم أن في شيء من طيوره

( ) الوَرَشانُ: طائرُ شِبْهُ الحمامةِ وجمْعُه وِرْشانٌ بكسر الواو وتسكين الراء، والأُنثى وَرَشانةٌ. لسان العرب: مادة (ورش).

( ) القُمْرِيُّ: طائر يُشْبه الحَمامَ القُمْرَ البيضَ، ابن سيده: القُمْرِيَّة ضرب من الحمام. لسان العرب: مادة (قمر).

( ) الدبسي طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب وقيل هو الحمام الوحشي، ينظر المرجع السابق ج١ ص٤٠٧.

( ) الرَّاعِبِيُّ: جِنْسٌ مِنَ الحَمام، والأنثى راعبية. الصحاح في اللغة: مادة (رعب).

( ) الحَقْمُ: ضَرْبٌ من الطير يشبه الحمام. لسان العرب: مادة (حقم).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الطيطوى. والطِّيطَوى ضَرب من الطير معروف. لسان العرب: مادة (طيط).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الدج. والدُّجُّ الفَرُّوج، قال: والدِّيكُ والدُّجُّ مع الدَّجاج. لسان العرب: مادة (دجج).

حراما.

قلت له: فالأبابيل( ) والخطاف( ) والشرقرا( )؟ **قال:** فهيٌ من الحلال في أحكامها؛ إذ ليس فيها ما يدل على حرامها.

قلت له: وما كان من أنواع العصافير، /٢٢٢/ مثل: الدراج( )( ) والحمرة( )، والعندليب( ) والقنبرة( )، والبلبل والبوقير، والتنوط( ) والظافير، والزرازير( )؟ ونحوها؟ **قال:** فهذه كلها على ما هي به من الأنواع؛ لا قول فيها إلا أنها من الحلال الطيب في الإجماع. ٥ ٤

( ) وقيل: طير أَبابيل يتبع بعضها بعضاً إِبِّيلاً إِبِّيلاً؛ أَي قَطيعاً خَلْفَ قطيع، قال الأَخفش: يقال: جاءت إِبلك أَبابيل؛ أَي فِرَقاً، وطير أَبابيل، قال: وهذا يجيء في معنى التكثير؛ وهو من الجمع الذي لا واحد له. لسان العرب: مادة (أبل).

( ) والخُطَّافُ العُصْفور الأَسودُ؛ وهو الذي تَدْعُوه العامّةُ عُصْفُورَ الجنةِ، وجمعه خَطاطِيفُ. لسان العرب: مادة (خطف).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الشرقراق. الشِّقِرّاق والشَّقِرَّاق والشَّرَقْراق والشِّرَقْراق، لغتان: طائر يكون في أرض الحَرَم في منابت النخيل كقدر الهُدْهد مرقَّط بحُمْرة وخضرة وبياض وسواد.: مادة (شقرق).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدارج.

( ) الدُّرَّاج: طائر شبه الحَيْقُطانِ وهو من طير العراق، أَرقط. لسان العرب: مادة (درج).

( ) والحُمَّرَةُ والحُمَرَةُ: طائر من العصافير. لسان العرب: مادة (حمر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العندليب.

( ) والقُبَّرُ والقُبَّرَة والقُنْبَرُ والقُنْبَرَة والقُنْبَراء طائر يشبه الحُمَّرَة. لسان العرب: مادة (قبر).

( ) التَّنَوُّطُ والتُّنَوِّطُ: هو طائر يُعلِّق قشوراً من قشور الشجر، ويُعشِّش في أَطرافها ليحفظَه من الحيات والناس والذرّ. لسان العرب: مادة (نوط).

( ) الزُّرْزُور طائِرٌ كالقُنْبَرة. تاج العروس: مادة (زرر). ١

قلت له: فالخفاش والوطواط، ما القول فيهما؟ **قال: قد قيل:** بحلها. **وقيل:** بالمنع من جواز أكلها تحريما لهما؛ لأن بهما شبها من الفأر في رأي من قال بذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذا فيهما؟ **قال: فيعجبني** لبعدهما من التحريم رأي من أحلها، وإن أشبها الفأر في شيء؛ فقد خالفاه في أكثر الصفات مع ما به من قول في رأي، جاز لأن يلحقها أن لو أشبهاه من كل وجه، أو في الغالب على أمرهما، وعلى قربه من الإباحة، فربما يأكل النجاسة، فتلحقه الريبة من طريق المرعى في طهارته، وهذان من أكلهما الطاهر فيه يعيشان لا غير فيما نعلمه.

قلت له: فالخنافس والجبلان، والصرر( ) والفراش، و[بنات وردان١]( )؟ **قال:** فهي( ) من نوع ما لا دم فيها٣؟ فأولى بها أن تكون حلالا؛ لعدم ما يدل على تحريمها، إلا ما يكون حلالا، وإلا فهي كذلك؛ /٢٢٣/ لأنها مشبهة للجراد ولا أعلم أنه يختلف في ذلك. وإن كان فيهما ما قد تعافه النفس بالطبع؛ فقد تعاف ما هو أطيب من هذا، مع ما به من إباحة في أصل الشرع، فكيف بمثل هذا؛ فإن الناس لا على سواء في ذلك.

قلت له: فالجلالة ماهي وما حكمها، عرفني بها؟ **قال:** فهي ما لا يأكل من دابة أو طير إلا العذرة لا غير. وأما حكمها؛ فالنجاسة، وتحريم الأكل حتى

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الصرد.

( ) دوبْيَّةٌ نحو الخُنْفَساء حمراءُ٢اللَّون ، وأَكثرُ ما تكون في الحِمَّامات. المعجم الوسيط: باب (الواو).

( ) زيادة من ق. ٣

تصان، فتطعم الطاهر إلى أن يزول ما بها، فترجع إلى ما هي به من قبل في الأصل من متفق على حله، أو مختلف في جواز أكله، رأيا في موضع الرأي لأهله.

قلت له: فالجراد والجنادب(١)، والجنادع(٢) والصراريخ، ونحوهما مما لا دم له، لا قول فيه إلا أنه من الحلال؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا لا غيره من القول فيه حيا كان أو ميتا، فلا فرق في ذلك.

قلت له: وما كان من حشرات الأرض مضرا لمن يأكله؟ **قال:** فلابد فيه من أن يمنع لما به من ضرر في عموم أو خصوص، لمن يؤدي به إلى ذلك.

قلت له: وما تولد من النجاسة في كونه، ما الوجه فيه؟ **قال:** فله حكمها ما دام لازما لها، /٢٢٤/ يعيش بها، فإن فارقها فعاش في الطاهر من المعاش الذي هو قوته غالبا؛ صار إلى ما له من حكم في ذلك.

قلت له: فالسمك في أنواعه، ما القول فيه(٣)، أخبرني به مجملا؟ **قال:** فهو من صيد البحر بجميع ما له من الأنواع حلال للمحل والمحرم بالنص والإجماع، لا فرق بين حيه وميته، إلا ما يكون مضرا، فيمنع من أكله لما به من ضرر، وإلا فهو كذلك.

---

(١) والجُنْدَبُ والجُنْدُبُ -بفتح الدال وضمها- ضَرْبٌ من الجَراد. لسان العرب: مادة (جدب).

(٢) والجُنْدُعُ جُنْدَب أَسود له قَرْنانِ طويلان وهو أَضْخَم الجَنادِب، وكل جُندب يؤكل إِلا الجُنْدُعَ. لسان العرب: مادة (جندع).

(٣) زيادة من ث.

قلت له: وما في البحر من دابة تشبه، ما لا يؤكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد؟ **قال:** فهو من جملة ما قد أبيح. **وقيل** بتحريم ما يكون كذلك، إلا أن القول بالإباحة أصح ما في ذلك.

قلت له: وما كان فيه من حيوان في صورة إنسان؟ **قال:** فهو في حكم ما قبله، بما فيه من قول لمن حرمه، أو أحله، إلا أن في نفسي من ذبح ما يعيش من هذا في البر حينا، يمنعني من قتله في غير دينونة بتحريمه، ولا[1] بالمنع من جواز أكله، ولا تخطئة لمن فعله، فذبحه وأكله.

قلت له: وما يختلف في جوازه؟ **قال:** لابد وأن يلحقه معنى ما به من قول في رأي من يجعله في حكمه.

قلت له: وما عاش /٢٢٥/ في البر، فلابد من ذبحه، وإن كان من دواب البحر؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا فيه لحله، وجواز ما أريد به من أكله.

قلت له: والميتة من الأنعام وغيرها مما لا يحل إلا بالذكاة من دابة أو طير، من نوع ما قد أبيح، والدم المسفوح حرام مثل لحم الخنزير، وما أهل به لغير الله كذلك؟ **قال:** نعم، هي على هذا، لعدم فرق ما بينهما؛ لأن الله قد أشركها في حكم واحد؛ فحرمها، إلا على من اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فالمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، في منزلتها في الحرمة أم لا؟ **قال:** نعم، إلا ما أدرك منها حيا، فذكي قبل موته، فتحرك من

---

[1] ق: وإلا.

جوارحه ما يدل على حياته بعد الذبح له بتمامه؛ وإلا فهي ميتة، وله من الحكم ما لها في جميع ما يكون [من أحكامه][١].

قلت له: فالميتة في حكمها، ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمها في موضع جوازه له؟ **قال**: قدر ما يحيي به نفسه من الهلاك، فيقدر معه في الحال أو بعده على السعي في منال ما به يعيش من الحلال، لا ما زاد على ذلك. **قلت له**: فالميتة /٢٢٦/ من جميع ما لا يجوز إلا حله في الأصل، أهو من ميتة ما يختلف في جوازه، والميتة من هذا دون ما يكون من ميتة ما لا يصح فيه إلا حرامه في العدل، أم هي على سواء في الحرمة بعد موتها أم لا؟ **قال**: فعسى في هذا أن يحسن **معي ما قيل** فيه من فرق بينهما؛ لزيادة ما يكون في تحريمه من وجهين على ما يكون من وجه واحد؛ لأنه قد جمع بين أمرين كليهما في دين الله محرمين، فإن تعمده في موضع الضرورة إليها، مختارا له على ما دونها من ذلك؛ لم يبلغ به إلى الهلاك.

قلت له: وما حد ما له أن يأكله منها في كل حال جاز له؟ **قال**: فعسى في حده أن يكون قدر ما يرفع عنه الضرر، فيأمن على نفسه من الهلاك في أحد ما نزل به في حاله، ويمكنه أن يقوم بما له، أو عليه لزواله.[...][٢]

قلت له: فهل في لحم الإنسان من رخصة لمن خاف على نفسه أن يهلك جوعا في أن يأكل منه بعد موته، قدر ما يحيي به نفسه في الواسع، أو الحكم كغيره من الحيوان أم لا؟ **قال**: الله أعلم بما فيه من ترخيص لبرهان. وأنا لا أدري

---

[١] زيادة من ق.

[٢] بياض في الأصل بمقدار كلمة.

في هذا إلا أنه لا يجوز على حال في زمان /٢٢٧/ عموما في كل موضع لكل إنسان، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ذلك.

قلت له: وما ذبح على شيء من الأصنام، فذكر اسم الله عليه؟ **قال:** فهو من الحلال على قول. **وقيل:** إنه من الحرام.

قلت له: فإن لم يذبح عليها، إلا أنه نسي أن يذكر الله عليه، ما القول فيه؟ **قال:** فالإختلاف في أحكامه؛ قيل: بحلاله. **وقيل:** بحرامه.

قلت له: فإن ذبح لغير القبلة عمدا، أو لا؟ **قال:** ففي العمد لمخالفة السنة ما فيه من إثم، فأما أن يبلغ به إلى ما زاد عليه من حكم بفساد الذبيحة؛ فلا أعلمه من قول ذي علم، وإن يكن على غيره؛ فلا شيء فيه.

قلت له: فإن ذبح فتردى من موضع يمكن فيه معه كون موته من أجله، فأدرك حيا؟ **قال:** فهذا موضع ما جاز لأن يختلف في جوازه وتحريمه.

قلت له: فإن كان موته حال سقوطه قبل أن يقع على الأرض، ما القول في حكمه، عرفني ما فيه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا بأس به، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن أدرك حيا؟ **قال:** فإن ذبح على /٢٢٨/ ما جاز، فتحرك بعد الذبح؛ أكل، وإلا فهو على ما مضى من القول فيه.

قلت له: فإن وقع بالماء، فلم تدرك ذكاته؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه تحرم، فيمنع من جواز أكله؛ لأن الماء معين على قتله، إلا أن يكون مما يعيش فيه، فيجوز لأن يبقى على أصله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن خرج من الماء فتحرك، ما حكمه؟ **قال:** على ما جرى من الرأي فيه، إلا أن يذبح أخرى على ما جاز، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأين يكون موضع الذبح الثاني بعد الأول، على رأي من قال به؟ **قال:** فإن كان قد بقي من الموضع شيء من الأوداج أو العروق، أو اللحم أتمه ذبحا له، وإلا فلا يؤكل. **وفي قول آخر:** إنه يجرى المدية على الموضع؛ فيجزي في الواسع والحكم.

قلت له: فإن ذبح في الرقبة من موضع آخر، فتحرك بعد الذبح به؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز على رأي من أوجبه، إلا جواز أكله؛ لأنه هو الذبح له على قوله لحله. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه إن كان ما قد وقع عليه من قبله لا يمكن أن يعيش معه، أن لو تركه أن لا يؤكل. **وعلى قول** من أجازه بالأول منهما؛ فعسى في الزيادة عليه أن يكون /٢٢٩/ من قبله المانع من جواز أكله، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالناسي أن يذكر اسم الله عليه، يجوز له أن يذبحه من أسفل أم لا؟ **قال:** نعم، **في قول** من لم يجزه إلا به، فإن تحرك من بعده[1]؛ جاز له على رأيه، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فالمريض إن لم يتحرك من بعد أن يذبح، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، في موضع ما لا يؤمن على مثله في تركه أن يموت من أجله، وإن كان له حكم الحياة حتى يصح موته؛ فإنه موضع شبهة لما به من علة يحتمل معها في موته قبل أن يفرغ من ذبحه، على ما جاز لحله المقتضي في كونه لجواز أكله، وعلى العكس من هذا في الصحيح؛ لأن الغالب على أمره في موته أنه إنما يكون

---

[1] ق: بعد.

بالذبح في ظاهر أحكامه، فهو وإن لم يتحرك من بعده[١]؛ فلا بأس به حتى يصح أنه مات قبل تمامه، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا، ولا مزيد على ما قاله في ذلك.

قلت له: وما ذبح، فرفس بطنه برجله، حتى شقه، ما القول في تحريمه وحله؟ **قال: قد قيل** فيه إنه يؤكل؛ لأنه من فعله فلا بأس به. وبعض امتنع في مثله من التعرض لأكله، /٢٣٠/ والله أعلم. فينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع. وقيل: كان أبو عبيدة يتأول هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥]، وكذلك عندنا لا يحرم من هذا إلا ما علمنا الله أنه حرام.

مسألة: وقد جاء الأثر أن الثعلب من الصيد؛ ولا بأس بأكله.

ومما يوجد أنه[٢] **عن هاشم ومسبح:** وأي شيء أكره لحم الحمر الأهلية، أو لحوم الخيل والبغال، أو لحم الثعالب، لحوم السباع؟ فأما الحرام فإن الله يقول لنبيه ﷺ **(قال غيره: وفي المنهج: وقال هاشم ومسبح:** في لحوم الحمير الأهلية والخيل والبغال والثعالب والسباع لا ندري بأي شيء تحرم، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ **رجع)** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ

---

[١] ق: بعد.

[٢] زيادة من ق.

ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥] فبين الله ﷻ تحريم ما استثني. وأما الكره فأكرهها السباع، ولم نعلم أن أحدا يتسرع إلى أكل الخيل والبغال، من غير أن يحرم. /٢٣١/ وأما الحمير فقد بلغنا أن النبيء ﷺ: رأى قدورا منصوبة يوم استفتحت قريظة فقال: «ما في هذه القدور؟ فقالوا لحوم الحمير فبلغنا أنه ﷺ أمر بها فكفيت»( )، فالله أعلم لم ذلك أكره أن يأكلوها، أو خاف الفساد على قتل الحمير.

قال هاشم: **قال بشير**: وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعالب أو غيرها مما يشبهها؛ فتلا هذه الآية التي تستثني.

ومن غيره: والذي معنا أن الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه، أو حرمه رسوله، أو اجتمعت الأمة على تحريمه، وما أشبه ذلك( ) المحرمات؛ فهو مثلها، ٢ ولو لم ينص بذكره.

(رجع) مسألة: **وقيل**: لا بأس بأكل لحوم الحمر، والبغال والبراذين، والخيل وشرب ألبانها، وشرب سؤرها والوضوء به، **وقال**: كان ذلك رأي جابر والحسن.

مسألة: **وقيل**: في لحوم الخيل إنها تؤكل. وعن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعالب، أو غيرها مما يشبهها؛ فتلا الآية قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية.

( ) أخرجه الحارث في مسنده بمعناه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٤٠.

( ) زيادة من ق. ٢

أبو هريرة عن النبيء ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام»( ). وروي عنه عليه السلام تحريم /٢٣٢/ الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير( )، هذا (خ: من) طريق آبن عباس، وجابر بن عبد الله. **وقيل**: سواء كان ذا الناب مفترسا، أو غير مفترس، عاديا على الناس أو غير عادٍ، إلا الضبع؛ فإن بعضا أباحها؛ واعتلوا بأن النبيء ﷺ خصها وجعلها من الصيد؛ فهي مخصوصة من جملة ذوات الناب.

مسألة: ولا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعمل بها وتصطاد بها مثل: الصقر والعقاب، والبازي والحداة، وسائر الجوارح التي تصطاد بالمخالب، وتعمل بها. وروي أن النبيء ﷺ:«نهى عن أكل الهر، وعن أكل ثمنه»( ). وعن جابر بن عبد٣الله قال: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية والبغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»( ). ٤

وبلغنا أن الربيع بن حبيب لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير. **وقال**: هو رأي جابر والحسن. وكذلك البرادين وشرب ألبانها، وسؤرها والوضوء

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد١والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٣؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٢٤؛ وأحمد، رقم: ٧٢٢٤.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن٢أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٧؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧٤٩.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٦٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٩٣.

به. وكره ابن عباس الخيل وتأول فيها ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨].

مسألة: فلحم حمر الأهلية حرام بنهي رسول الله ﷺ، /٢٣٣/ ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا اختلاف.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل ذي ناب من السباع»( ) وقال بظاهر هذا الخبر[١]أبو هريرة. وكان عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجاح لا يرون على قتل الضبع في الإحرام جزاء. ورخص في أكل الثعلب طاووس، وقتادة، والشافعي، ويرى الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم.

قال أبو بكر: وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب هذا، وما أشبهه يخرج في معاني قول أصحابنا في الثعلب وهو سبع. [...]( ) وأنه من الصيد، وقد ثبت فيه الجزاء، وأحسب أنه عناق. وإذا ثبت في الضبع أنها من الصيد، مع صحة أمرها أنها من ذوات الناب ومن السباع الثعلب عندي أقرب. والأوعال جائز أكلها في قول أهل العدل.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٠؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٧.

( ) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

ومنه: وروينا عن جابر بن عبد الله عن النبيء ﷺ أنه «جعل الضبع صيدا، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا»( )، وقد /٢٣٤/ اختلفوا[١] في أكل الضبع؛ فممن قال صيد؛ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص( )، وأبو هريرة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره ذلك سعيد بن المسيب، والليث بن سعد( ). [٣]

وقال أبو بكر: الضبع مباح أكلها؛ للحديث الذي روي عن النبيء ﷺ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ كذلك قال، والأكثر من أهل العلم به يقولون.

قال أبو سعيد: معي أنه قد يشبه قول أصحابنا نحو ما قيل في الضبع، وظواهر أكثر قولهم عندي أنها من الصيد، وأنه حلال أكل لحمها؛ لمعنى خصوص القول فيها، ولمعنى أن بعض من قال بالنهي لم يذهب إلى معنى التحريم، وهو أكثر القول عندي من قولهم. وقد يشبه عندي معنى **قول من قال:** إنها من جملة السباع؛ لدخولها في ذوات الناب، وأنها من السباع لا يختلف في ذلك.

مسألة: ولحم الفيل حلال، وفيه اختلاف، والأكثر بتحليله، والله أعلم.

( ) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الدباغ، رقم: ٩١٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٤.

( ) هذا في كتاب الإشراف. وفي٢ النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

( ) في الأصل: سعيد. ٣

مسألة عن أبي المؤثر قال: ولم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور، ولا بأكل لحمه، وكذلك الثعلب، بلغنا أن بشيرا الشيخ.

وفي موضع /٢٣٥/ ابن المنذر سأله سائل عن أكل لحم الثعلب **فقال:** اصطد، وأطعمنا منه. وأقول أن الأرنب والصوت (خ: الصوتة)[١] بمنزلة الثعلب لا بأس بأكلهما. [وما أحل الله][٢] أكل لحمه؛ لم يفسد سؤره، إلا أن يكون رأى نجاسة، ثم يمس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب عنه (خ: غيبة[٣])، وأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه، والذئب والأسد مكروه لحمهما، وأما النجاسة منهما؛ فالله أعلم.

قال أبو المؤثر: أما الذئب والأسد؛ فلا أقول في لحمهما شيئا؛ لأنه لم يجئ فيهما ما جاء في الكلب، وقد كان بعض أهل الرأي يتأول ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]، وكل شيء حرمه الله في القرآن؛ فهو نجس مثل الخنزير والميتة، والدم، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب، وأشباه هذا.

مسألة من المنهج: وكرهوا أكل لحم الصفرد.

مسألة: ومما عرض على أبي الحواري أنه يكره لحم كل ناسرة، وليس بحرام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما أحل.

(٣) ث: عينه.

مسألة: ومنه: وكره من كره لحم السنور والفأر، والغراب والرخمة، ولم يحرموه قطعا. وبعض حرم الأجدل[1][2] والصقر، وجائز أكل لحم الدجاج، /٢٣٦/ إلاّ أن تكون تعلف الأقذار؛ فإنها تحبس يوما وليلة. وقيل: إن رجلا رأى أبو هريرة يأكل الدجاج، فقال له: تأكل هذا، وهو يأكل القذر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يأكله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: وأما الصقر والعقاب، والبازي والحداة؛ فالله أعلم.

ذكر لنا عن النبي ﷺ أنه جعل الضبع من الصيد؛ فلا بأس بأكل لحمها، وقد سمعت أنه كان على مائدة ابن عباس لحم ضبع. **قال:** وقد يروي من يروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[3]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن لحم الكلب والسنور، هل يؤكل؟ فقد كرهوا أكل ذي ناب ومخلب، والمخلب هو من الطير، والناب هو من السباع؛ فقد كرهوا لحم الكلب ولحم السنور، فمن أكلهما؛ لم نقل أنه أكل حراماً. **وكذلك وجدنا عن محمد ابن محبوب أنه قال:** من أكل لحم الكلب؛ لم نقل أكل حراماً. **وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه احتج بقول الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(1) ق: الأجد.

(2) والأَجدَل الصَّقْر صفة غالبة، وأَصله من الجَدْل الذي هو الشِّدَّة، وهي الأَجادِل، كَسَّروه تكسير الأَسماءِ لغلبة الصفة. لسان العرب: مادة (جدل).

(3) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

يَكُونَ /٢٣٧/ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية، فكأنه **يقول:** إنما الحرام في هذا، ولا حرام بعد هذا من الطير ولا من السباع، وقد جاء الأثر بالكراهية عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وهو ما ينشر من السباع والطير.

مسألة: ولا يجوز أكل الكلب ولا السنورة، ولا الثعلب ولا الضوت(١)، ولا الأرنب، ولا الذئب، ولا الضبع، ولا الرخم، ولا الغراب، ولا الأجدل، ولا الصقر، ولا الحية، ولا الغول، ولا الضفدع. في الثعلب اختلاف.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إن لحم الضفدع من المسمومات إذا أكل؛ فيكره أكله من حالين، والله أعلم.

(رجع) وقال أبو الحسن: لا بأس بالأرنب. **وقال في موضع:** لا يجوز. ورخص بعض في الضبع. وروي أن ابن عباس أخرج لحمها على مائدته. وقال النبي ﷺ: «حرم كل ذي ظفر، وكل ذي ناب هي داخلة في السباع»(٢) ثم خصّها ﷺ بعد العموم بالغداء.

مسألة: ما تقول في لحم الضب، واليربوع، والأرنب، والورل، والبيم، والصناصر، والهدهد، والبوم، والورد، والعلعال، والركاع الذي في البحر، والأخور، ما تقول في ذلك كله؟ هذا فيه اختلاف على ما عرفت من أصحابنا، ومن مخالفينا أيضا، إلاّ العلعال، /٢٣٨/ والبيم؛ فلم أجد فيه فسادا، إلاّ أنه إن لم يكن لهما مخالب؛ فجائز، والله أعلم.

---

(١) ث: الصوت.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٤.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الضب أكله حلال أم حرام، وكذلك اليربوع؟ فأما اليربوع؛ فهو من الصيد، ولم أعلم أن أحدا قال فيه بتحرم ولا كراهية، وأما الضب؛ فكره أكله من غير تحريم.

ومن غيره: وعن الضب **قال:** أكره أكله.

وقال غيره: كان مسلم يأكله فيما بلغنا.

مسألة: وقال أبو الحسن: في بعر الضب أنه نرجو أن لا بأس به، وكذلك لحمه، ولحم القنفد نرجو أنه لا بأس به.

مسألة: وقال أبو محمد: الأجدل لا يؤكل، ووجدت في الأثر اختلافا، في لحم السنور.

وقيل لجابر: أيؤكل لحم الضبع؟ **قال:** نعم.

قيل: صيد هي؟ **قال:** نعم.

قال: سمعت ذلك من رسول ﷺ؟ **قال:** نعم.

مسألة: ولبن الكلب مختلف فيه، ورخص بعض في لحوم الكلاب. **وقيل:** مكروه وليس بحرام.

مسألة: وعن العلة في إجازة لحم الكلب لمن أكله، وهو حي نجس، وسؤره نجس، ولم يكن بمنزلة الخنزير، فالعلة في ذلك الإتفاق من أهل العلم على ذلك من لحمه، كاتفاقهم على نجاسة جلده وسؤره، وكما أجازوا جلد الميتة مدبوغا، والإجماع على فساد لحمها، والأحكام تخص وتعمّ، وليس لأحد في ذلك حجة /٢٣٩/ ولا مدخل، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب إيضاح البيان( ): الحكم يحرم أكل الصقر؛ لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، فجميع الجوارح عندنا محرمة؛ لعموم هذا النهي. **وذهب مالك إلى حلها وقال:** ما لا نص فيه حلال، حتى عدى بعض أصحابه ذلك إلى أكل الكلب والأسد، والنمر والدب، وغير ذلك.

قال أبو نبهان: الصقر من ذوات المخالب، وما حكاه من النهي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير»( )، فصحيح ولا نعلم بين أهل القبلة اختلاف في ثبوته عنه ﷺ، إلا أنه اختلفوا في تأويله، ولم يختلفوا في صحته، إلا ممن يعد خلافه خلافا للعدل، وإنما اختلفوا فيه من جهة التأويل؛ لما( ) لم يثبت له تأويل صحيح يجتمع عليه منه ﷺ، فذهب بعض من ذهب إلى أنه نهي تحريم. وذهب الآخرون إلى أنها حلال، والنهي نهي أدب لا نهي تحريم. وذهب آخرون إلى الوقوف عن أكلها؛ تكريها لها، ولعل مذهب من يذهب إلى التحريم أخذه من عموم قول النبي ﷺ /٢٤٠/ ونهيه عن أكلها، فعدل بالنهي إلى جانب التحريم، ولعل مذهب من يذهب إلى التحليل أخذه من عموم قول تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية. **وقال:** ما انعدم النص بتحريمه؛ فحلال من جميع الدواب والطيور، ولعل مذهب من يذهب إلى الوقوف احتملت الأقاويل المخارج على الصواب كلها

( ) كتاب إيضاح البيان فيما يحل من الحيوان للعلامة جاعد بن خميس الخروصي.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

عنده، فنظر إلى الوقوف للشبهة، فرآه أسلم لما احتمل أن يكون النهي تحريما، واحتمل أن يكون أدباً أو تكريهاً؛ فكان مذهبه الكراهية من معنى ما ذكرت لك، ويتجه لي في كل قول، وعلى كل قول حجج سأورد بعضها في باب مفرد إن شاء الله، وأما الكلاب والذئاب والأسود والنمور، والدبوب؛ فكلها من ذوات الناب من السباع، وقد سبق ذكرها.

وقال: في الحمار الأهلي أنه مكروه وفي الفرس والفيل أنهما حرامان احتجاجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية.

قال الشيخ جاعد بن خميس: هذا كلام متناقض، ولا أحسب /٢٤١/ إلا أن به سقط.

قال أبو نبهان: قد مضى القول في هذا بما أرجو أن في بعضه كفاية وبيانا لأولي الألباب، والفيل لا أعلمه من السباع ذوات الناب، ولا مما يشبهها، ولا من الحمر الأهلية والخيل والبغال، وإنما هو أقرب شيء في الشبه إلى الأنعام من الإبل، وإلى شبهها أقرب في شبهه إلى سائر الدواب، بل **قد قيل:** إنه من الأنعام وأنه حلال، وهو الراجح معنا، والأصح عندنا، وأما الحمار الأهلي والفرس، والخيل والبغال؛ فحلال، وإنما وقع النهي من النبي ﷺ عن أكلها استبقاء لها؛ لئلا تفنى حمولتهم، وتنعدم، ويقع الضرر من أجل ذلك بهم. **وقال:** هي حرام لوقوع النهي عليها. **وقال من قال:** مكروه كراهة الأدب، وهو الشاهر معنا، والمذهب لنا، وقد سبق القول في هذا وعليه كل شيء منها في ذكره.

فصل: في دواب البحر: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنه يقال والله أعلم: إنه ليس في البر دابة إلا وفي البحر مثلها، **قال:** ومن ذلك أن

قومنا اختلفوا في خنزير البحر، وقرده، وكلبه وصيده، الذي يشبه صيد البر؛ **فقال** /٢٤٢/ **من قال منهم**: إن ذلك كله سواء من البر والبحر. **وقال من قال**: إن البحر ليس في دوابه تحريم، وليسه مثل البر في هذا.

قلت له: فما يخرج في قول أصحابنا في هذا؟ **قال**: لم أعرف من قول أصحابنا في هذا شيئا.

قلت له: فما يشبه معك في معنى قولهم؟ **قال**: يشبه عندي أن البحر ليسه مثل البر في هذا، وأن جميع دواب البحر حلال، ثم قرأ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦]. **قال**: وتحليل دواب البحر يؤخد من وجهين: **أحدهما**: إن دواب البحر هي ذوات الماء، وذوات الماء دمها طاهر، وميتتها حلال.

والوجه الآخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦]، على معنى قوله.

قيل له: فالغيلم ليسه من البحر؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنّ الغيلم تعيش في البر والبحر، ولذلك اختلف في دمه؛ **فقال من قال**: إنه نجس. **وقال من قال**: إنه طاهر.

قال: وأما ذكاته **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاتفاق من **قول أصحابنا** أنه لا يحل أكله إلا بالذكاة على معنى قوله.

مسألة: وأما السمك كلّه والجراد؛ فهو ذكي، ويؤكل إذا وجد ميتا، /٢٤٣/ أو طرح في النار وهو حي. **وقيل**: كان بعضهم يأمر أن لا يطرح في النار حتى

يموت من قبل الرحمة؛ بلا أن [يقول: إنّ][1] ذلك حرام، وأما السمك الميت الذي يليثه البحر؛ **فقيل**: كان الفقهاء لا يكرهون منه شيئا، إلا ما قذروا منه لنتنه؛ فيتركونه من غير تحريم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وسألته عن السمكة إذا وجدت ميتة في الساحل، أو في البحر هل تؤكل؟ **قال**: نعم.

قلت: وإن كان مأكولا منها شيء؟ **قال**: نعم، وإنما كرهوا ذلك من أجل مضرتها أن تكون قد ورمت، أو أكل منها شيء يضر سؤره، وأما هي؛ فلا بأس بها. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن بعض قومنا: وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ فيه وجهان: [صحيح جماعة التحريم][2] لسبب ما في الجوف؛ فإنه نجس، وينجس ما يلقي به.

مسألة من منهج الطالبين: وأما طير البحر؛ فلا يجوز أكلها بغير تذكية. **وقول**: إذا كان يغذو بالسمك، ويعيش في الماء؛ فجائز أكله بغير تذكية، والله أعلم.

مسألة من كتاب إيضاح البيان: /٢٤٤/ واختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت؛ **فقال بعضهم**: يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع، ولو كان على صورة إنسان. **وقال آخرون**: يؤكل الجميع، إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع.

---

[1] زيادة من ث.

[2] هكذا في الأصل، ق.

قال أبو نبهان: قد قيل: بإباحة جميع دواب البحر، وطيوره كائنة ما كانت، ولو كان فيها ما يشبه القرد والخنزير، والكلب والإنسان. **وقيل:** ما أشبه المحرم من دواب البحر؛ فمحرم مثله، وما( ) أشبه المكروه؛ مكروه مثله. **وقول من يقول** بأن جميع ما في البحر حلال أشبه بالأصول؛ بل فهو الأصح والأقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، فأحله جملة، ولم يستثن منه تحريم شيء، فبان في الأصل العموم، وهو على العموم، حتى يدخل التخصيص تحريم شيء منه بأصل صحيح، والله أعلم.

مسألة: وعن الحمس( ) أيذبح؟ **قال:** إن كان يعيش في البحر؛ فإنه من صيد البر ولا أراه إلا من صيد البر، وصيد البر يذبح.

مسألة: وعن اللخم، وأخبر أنه يأكل الناس؛ إنما هو سبع. **فقال:** إن صيد البحر يؤكل كله، ولا أرى فيه بأسا.

مسألة /٢٤٥/ من كتاب إيضاح البيان: في اللخم وحكمه، حل الأكل فيما يظهر. **وقال أبو السعادات المبارك( ) بن محمد الأثير( ) في كتاب نهاية الحديث ما نصه حديث عكرمة:** اللخم حلال، وهو ضرب من سمك البحر يقال له القرش. **انتهى.** ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

( ) والحَمَسَةُ دابة من دواب البحر، وقيل: هي السُّلَحْفاة، والحَمَسُ اسم للجمع. لسان العرب: مادة (حمس).

( ) في الأصل: بن المبارك. ٣

( ) في الأصل: الأنبر. ٤

قال أبو نبهان: نعم، كل ما قد قالوه من الإباحة، وحكوه من الحل صحيح، والله أعلم.

ومنه: ومن الكتاب: في الضفدع، يحرم أكلها؛ للنهي عن قتلها، وروى البيهقي عن سهل بن ساعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة، والضفدع والصرد والهدهد»( ). وفي مسند أبي داود، والطيالسي، وسنن أبي داود [و]النسائي، والحاكم [عن] عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ أن طبيبا سأله عن ضفدع يجعلها في دواء؛ «فنهاه النبي ﷺ عن قتلها»( )؛ فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. **وقال بعض الفقهاء:** إنما يحرم؛ لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ /٢٤٦/ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧].

قال المؤلف جاعد بن خميس: لعله أراد جار عرش الله في الماء الذي كان عليه العرش، فأسقط العرش الناقل أو القائل ذهلا؛ لأنه لا يسع قائلا أن يقول كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش؛ لأن الله لا يجوز أن يوصف بأنه جار، كالأشياء المتجاورة، ولا بالحلول والانتقال، ولا التغير والزوال؛ لأنه غير متحيز( ) بجهة من الجهات، ولا بمكان دون مكان، تعالى عن ذلك.

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ١٠٩٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٧٢٨، ٦/١٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٧٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٩؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٥٧٥٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: متحرك.

قال المؤلف جاعد بن خميس أيضا: وإن لم يكن ذلك تحريفا من الناسخ، وكان لهم مذهبا واعتقادا في الله؛ فبئس المذهب والاعتقاد، على وجوههم العفاء( )( )؛ أخزاهم الله، ولعنهم لعنا كثيرا.

(رجع إلى قولهم): وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح»( ). **وقال السلمي**: **سألت الدارقطني عنه فقال**: إنه ضعيف، والصواب( ) أنه موقوف على عبد الله، قاله البيهقي، وقد تقدم في الخطاب. **قال الزمخشري**: إنها تقول في تسبيحها "سبحان الملك القدوس". **وعن أنس**: لاتقتلوا الضفادع؛ فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فجعلت في أفواهها /٢٤٧/ الماء، وكانت ترشه على النار.

وفي شفاء الصدور لابن سبع: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح»( ). ٥

قال أبو نبهان: الأصح في الضفدع **قول من يقول** بتحريم أكلها، ولا تبعد من معنى الاختلاف، لأن( ) التحريم فيها أصح؛ لأنها ليست من أطعمة المسلمين، ولم نسمع أحدا يأكلها؛ لاستقذارها، ولا نعلم أن أحدا يستطيب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

( ) قال أَبو عبيدة وغيرُه: العَفاءُ التراب. لسان العرب: مادة (عفا).

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٧١٠؛ وابن عدي في الكامل، ٨/١٢٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والصوت.

( ) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٥/١٧٤٤.

( ) ث: إلا أن. ٦

أكلها البتة. **وقال من قال**: إنها حرام، ووقوع التحريم عليها من وجهين: **أحدهما**: من المسمومات. **والثاني**: [...]( ). وما رواه عن النبي ﷺ من النهي عن قتلها؛ فصحيح إذا كان على معنى العبث، وأما إذا كان لمعنى الحاجة إليها، لمعنى من المعاني من معاني الانتفاع التي تجوز؛ فلا أبصر وجهاً يمنع من قتلها، ولا يبن لي معنى يدل على المنع من إباحة قتلها، ولو كان الانتفاع بها مما يجوز، ويسع الانتفاع بها، أو بشيء منها لشيء من المنافع المباحة إذا ثبت وصح أنه ينتفع بها، أو بشيء منها لشيء من الأشياء؛ وعندي أنه يجوز قتلها بكل ما يجوز قتلها به، على غير سبيل العبث، ولو /٢٤٨/ كانت تسبح الله وتقدسه؛ لأن كل الطيور والدواب تسبح الله، [بل كل]( ) شيء يسبح الله بحمده[٢]، وقد أباح الله قتل كثير منها؛ للانتفاع بها، وعلى قصد سبيل الانتفاع بها، أو بشيء منها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن أحكامه أنه ينجس بالموت كغيره من الحيوان الذي لا يؤكل. ونقل في الكفاية من (ع: عن) الماوردي( ) أنه لا ينجس بالموت، [٣]وغلطه شيخنا في النقل عنه **قال**: لا ذكر لهذا الوجه فيه، ولا في غيره. ولَمّا قَدِمَ وفدُ اليمامة على أبي بكر ﷺ بعد قتل مسيلمة قال لهم: ما كان صاحبكم يقول، فاستعفوه من ذلك؛ فقال: لتقولن؟ قالوا: كان يقول يا ضفدع بنت ضفدع، كم تنقين، أعلاك في الماء، وأسفلك في الطين، لا الشارب تمنعين، ولا الماء تكدرين.

( ) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

( ) في الأصل: الماروي. ث: الماروي. ق: الماء وروي.

قال أبو نبهان: يخرج عندي من معنى قول أصحابنا، معنى ما يشبه الاتفاق بلا أن يبين لي معنى يوجب استحسان معنى دخول معنى الاختلاف في أنها غير نجسة بعد موتها، ولكن معنى قولهم يخرج على أنها تنجس، إذا ماتت، وتفسد جميع ما ماتت فيه من الطاهرات، إلا الماء؛ فإنها لا تنجسه إذا ماتت فيه على الأصح، /٢٤٩/ وشرح هذا يكثر بذكره الكتاب، وليس هذا موضعه. **انقضى الذي من كتاب الإيضاح.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وكـــل طـــير لحمـــه حـــلال	إلا ذوات مخلـــــب يقـــــال
وسـؤرها في الحكـم عنـدي طـاهر	إلا الـــذي حرمـــه الأخـــاير[1]
وحرمـــوا الأشـــياخ للغـــراب	والبـــوم والسنصـــر والعقـــاب
والبـــاز والرخمـــة والصـــداح	والنســـر والضاضـــو أخ الجنـــاح
وحـــرم الأشـــياخ لحـــم الصـــرد	ولا أرى[2] جـــوازه عـــن أحـــد
وهـــو صـــحيح أنـــه ذو مخلـــب	فكـــن إلى العلـــم ســـريع الطلـــب
ومـــا لـــه أشـــياخنا قـــد حرمـــا	فكـــن لـــه مجتنبـــا لتســـلما
وقيـــل إخـــراج فـــروخ الطـــير	حـــل ومـــا فعلـــه مـــن ضـــير
وذاك رزق ســـــاقه مـــــولاه	إن عـــف عنـــه فهـــو مـــا أولاه
وأكثـــر الأقـــوال مـــن ذي الأمـــر	أن لا يجـــوز أكـــل لحـــم النمـــر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأخيار.

( ) ق: أدري. ٢

قلــت لــه الضــب مــن الحــلال   [قـال نعـم مـا فيـه مـن جـدال]( )
لحــم الكــلاب طــاهر حــلال   عــن بعــض أصـحاب لنـا يقـال
وبعضــهم عــن أكلــه قــد منعــا   وهــو صــحيح هكــذا قــد شــرعا
كــذلك الأحكــام في الألبــان   مـا لم يمس الجلد في البيان /٢٥٠/
قلـت لـه يجـوز أكـل لحـم الحيـة   فقــال لا مــا بــه مــن مريــة
والغــول أيضــا مثلهــا لا يؤكــل   وهــو صــحيح وبــذاك أعمــل( )
إلا إذا اضــطر إليــه جــازا   أكلــه ممــن لــه قــد حــازا
والخيــل والبغــال والحمــير   لحومهــا حــرم ولا نكــير
لأنــه قــد قــال تركبوهــا   وزينــة مــا قــال تأكلوهــا
رب الســماء الواحــد المنــان   في النحـل قـد جـاء بـه القـرآن
خنزيــرة قــد نتجــت عناقــا   فأكلــه حــل لمــن قــد ذاقــا
وإنهــا تحــبس كالجلالــة   لكــي تطيــب فــافهم المقالــة
لــو أن شــاة نتجــت خنزيــرا   كــان حرامــا فــافهم التعبــير

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن مناظر قال لك: من أين حل لك أكل الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة، وهما ذوا روح، وما الدليل على حلالهما بلا ذبح؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** عن رسول الله ﷺ لقوله: «أحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان؛ السمك والجراد، وأما الدمان، فدم السمك، ودم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عن بعض أصحاب لنا يقال.
( ) ق: نعمل.   ٢

اللحم»[1]، ولو لم يصح فيهما، وتثبت السنة؛ لكان اتفاق الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا خلاف من أعظم الحجج على من عقل، وعند من عقل؛ لأنه /٢٥١/ لا يختلف في [ذلك] بار ولا فاجر.

ومن غيره: روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل دابة من دواب البحر والبر، ليس لها دم منعقد؛ فليست لها ذكاة»[2].

(رجع) مسألة: وسألته عن الجراد كيف يؤكل؟ **قال:** ليس على الجراد ذكاة، يلقى في النار، فيشوى، أو يلقى في القدر حيا، ثم يطبخ.

مسألة: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد؛ لا آكله ولا أحرمه»[3]. وفي رواية: «لا آكله ولا أنهى عنه»[4]. وفي رواية عنه أنه قال: «أحل لكم ميتتان ودمان، الميتتان الجراد والسمك، وأما الدمان؛ فدم السمك ودم اللحم»[5]. وفي رواية: «دم الكبد والطحال»[6].

---

[1] أورده الكدمي في الاستقامة بمعناه، ٣/١٥٥.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣٣٣، ١٢/٣٥٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلي في مسنده، رقم: ٥٦٤٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٤.

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨١٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٤٩، ٦/٢٥٦.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٤٨؛ وأحمد، رقم: ٤٦١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٣٤٨.

[5] تقدم عزوه.

[6] سيأتي عزوه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان...».

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألته عن الصراخ[١]؟ **فقال:** هو بمنزلة الجراد في الطهارة والأكل.

وفي موضع: وسألت أبا علي عن الصراخ؟ فقال: إنه يوجد في الأثر أن سبيله سبيل الجراد.

مسألة: وعن الجراد قال: هو من صيد البر، ولا تصلحه إلا النار، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس، وقد أدركنا الناس يقتلونه بالنار، وآخرون يخرجون عن ذلك، ويغمره /٢٥٢/ بالوعاء [في الماء][٢]؛ فالله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهذه المسألة في المنهج: وقيل: إن الجراد لا يصلح أكله، إلا بعد نضجه بالنار، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس، والذي يتحرج عن إلقائه في النار، يغمره في الوعاء بالماء[٣] والملح، إلى أن يموت، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال الأئمة الأربعة: نُحِل أكله، سواء مات، حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي، أو مسلم قطع منه أم لا. وعن أحمد: إذا قتله البرد؛ لم يؤكل. وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه؛ حل وإلا فلا، والدليل على عموم حله؛ قوله: «أحلت لكم ميتتان ودمان؛

---

(١) الصراخ أو الصَرُّوخ هو جنس من أنواع الحشرات تكون في فصل الصيف تلزم الأشجار وتصدر صوتا يشبه الصراخ يكاد لا تفتر من صراخها وإذا ما خافت من شيء طارت وأطلقت بولها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الكبد والطحال، والسمك والجراد»( )، رواه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. **وقال البيهقي**: روي موقوفا عن ابن عمر، وهو أصح.

قال أبو نبهان: معاني الاتفاق مع أصحابنا فيما تناهى إلينا من قولهم، دالة على حل أكل الجراد، حيا كان أو ميتا؛ وتصديق ذلك ما حكي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت /٢٥٣/ لكم ميتتان ودمان؛ الجراد والسمك، ودم الكبد والطحال»( )، فالميتتان لا اختلاف في حلهما، وأما الدمان؛ فيجري عليهما، وفيهما حكم الاختلاف، والأصح والأشهر حلهما وطهارتهما على هذا يخرج مذهبهم الصحيح على ما وجدناه من قولهم، بما لا أعلم أنهم قالوا فيه غير هذا، وأما مذهب أحمد، وما ذهب إليه مالك في مذهبه؛ فلا أعلمهما من مذاهب أهل العدل من المسلمين، ولا يخرجان عندي، إلا أنهما مذهبان باطلان، ولا يخرجان إلا أنهما معارضان لقول النبي ﷺ، والمعارض للصحيح من الأصول؛ باطل، وأي قول أصحّ وأهدى من قول النبي ﷺ بعد قول الله تبارك وتعالى، وقول النبي عليه السلام من قول الله، وعن أمره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وأما ما اصطاده مجوسي من جراد؛ فإن كان غير مطبوخ، ولا لاقاه شيء من أنجاسهم، أو غسل بعد أن لاقاه؛ فلا

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٣.

( ) تقدم عزوه. ٢

أبصر حجر أكله بمعنى من المعاني، ولا دليلا يمنع من ذلك على معنى ما يبين لي، والله أعلم، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

مسألة /٢٥٤/ من كتاب إيضاح البيان: فيما يحل ويحرم من الحيوان؛ **قال الفقير إلى ربه القدير جاعد بن خميس الخروصي:** إعلم أن الله تعالى لما خلق سائر الدواب والأنعام، بين ما فيها من الحلال والحرام لبني آدم من الأنام، وقد ذكرنا فيما مضى ما قدر الله لنا من ذكرها، وأتينا بها على حكم التفصيل، ملخصة من شوائب المعايب، والقال والقيل[1]، ثم أردنا أن نتبع ذلك شيئا شيئا بلفظ موجز في باب مفرد، يشتمل على النكت الملخصة، جمعا لما مضى من الأبواب، وتنبيها لأولي الألباب؛ فاتقوا الله عباد الله، واشكروه على نعمه التي لا تحصى، ومواهبه التي لا تستقصى، فمن نعمه أن خلق لكم الأنعام منها تأكلون وتشربون، وعليها تغدون وتروحون، وبين لكم ما تأتون منها وتذرون، وهي ثمانية أزواج، بأربعة أصناف من الضأن ذوات الصوف اثنين، ومن المعز ذوات الشعر اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ /٢٥٥/ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأنعام:١٤٣]؛ فهي حلال بلا خلاف، ولا نعلم أن أحدا من الأمة يحرمها، ولا شيئا منها على الإطلاق، ومن حرمها، أو حرم شيئا منها على الإطلاق؛ فقد بهت؛ إذ الكتاب والسنة مع الإجماع صريحات بإباحتها، وكذلك لا نعلم أن أحدا من الأمم يدين بتحريمها، ولا بتحريم شيء منها على الإطلاق، ولا صح معنا أن الله حرمها على أمة من الأمم على سبيل الإطلاق، إلا ما قد

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: والقائل.

أخبرنا تعالى جل اسمه عن ما حرمه على الذين هادوا منها فقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[الأنعام:١٤٦]، الآية.

وكذلك **ما قد قيل** في تأويل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾[آل عمران:٩٣]؛ ففي التأويل أنه حرم على نفسه لحمان؛ الإبل وألبانها، ثم حرم على بني إسرائيل من بعد في التوراة لما حرموه على أنفسهم من قبل. **وقيل**: حرم عليهم بتحريم إسرائيل، ولم يكن محرما عليهم في التوراة. **وقيل**: حرم عليهم على لسان نبي، بعدما أنزلت التوراة. **وقيل**: إن الله /٢٥٦/ لم يكن محرما لذلك عليهم، وإنما حرموها على أنفسهم إتباعا لأبيهم إسرائيل، ثم نسبوا تحريمها إلى الله، وزعموا أن الله حرمها عليهم في التوراة، وعلى نوح وإبراهيم من قبل. **وقيل**(1): حين حاوروا رسول الله ﷺ إنّك على ملة إبراهيم، وتأكل لحمان، الإبل وألبانها، وهذا قد حرم على نوح وإبراهيم، فلست أنت على ملة إبراهيم؛ وهم فيما زعموه كاذبون، وعلى الله مفترون، وأنزل الله بيان كذبهم على لسان نبينا محمد ﷺ في كتابه العزيز؛ فقال له: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:٩٣]، إن الله حرمها عليكم، وعلى نوح وإبراهيم من قبل، فحاروا وعجزوا، وانتكسوا؛ فلم يقدروا فاندحضت حجتهم، وفضحهم الله، وأظهر بيان كذبهم على لسان رسول الله ﷺ.

---

(1) ق: وقالوا.

وكذلك قوم من الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، قد نحروا البحائر والسوائب والوصائل، ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾[الأنعام:١٣٨]، فتقحموا وتعسفوا، وتهوروا وتهدفوا، وتورطوا /٢٥٧/ فانعكسوا وارتكسوا. ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾[الأنعام:١٣٩]؛ فهؤلاء قوم عن السبيل قد ضلوا، وعن الحق قد زلوا، فأوضح الله فيما زعموه من باطلهم وضلالهم وعميهم([1])، وفرق دفاتر إفكهم وأراجيفهم، وأنار بنور شعاع القرآن ما [أخلوا لك من أدياجر]([2]) ظلم الجهل، فانكشف([3]) غطاء كذوبهم وبدعهم بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[المائدة:١٠٣]، فأخبرنا سبحانه أنه فيما ادعوه كاذبون وعليه مفترون، ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾([4])[الصف:٧].

فهؤلاء القوم الذين قبل النبي ﷺ قد [صدفوا، فأزالوا الطريق، وحادوا العدل والإنصاف، وقد تحرفوا]([5]) فأزالوا الطريق، وحادوا التحقيق، وأما بعد النبي ﷺ

([1]) هذا في ق. وفي الأصل: وعمهم.

([2]) هذا في ق. وفي الأصل: أحلوا لك من أدباجز. ث: أحلوا لك من دباجز. ولعله: أخلوا لك من دياجر.

([3]) هذا في ق. وفي الأصل: فأكشف.

([4]) زيادة من ق.

([5]) ق: صدقوا، وعن سبيل العلط والإنصاف قد انحرفوا.

فلا نعلم أن أحدا من الذين اهتدوا بهداه، ولا من جميع الأمة يدين بتحريمها، ولا بتحريم شيء منها على الإطلاق، بارها وفاجرها، بل كلهم مجموعون على حلها وإباحتها بالكتاب والسنة والإجماع، /٢٥٨/ لا يختلفون في ذلك، حتى ذهب بعض من ذهب على أنه كل ما عدا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾[الأنعام:١٤٥]؛ إنه حلال، إلا القرد؛ فإنه لاحق بها، والدم المسفوح، هو كل دم سفح من كل جرح طري من حيوان بري، ذي دم أصلي من جميع ذوات الأرواح البرية، ذوات الدماء الأصلية، والدماء المسفوحات من جميع الدواب والطيور البريات، ذوات الدماء الأصليات، محجورات محرمات، وللطهارات والطاهرات فاسدات بإجماع الجميع إتباعا للكتاب، والمحجور من الدواب كالقرد والخنزير لا يكاد يطهر، ويحل شيئا من دمائها، مسفوحا كان أو غير مسفوح؛ فهو رجس محجور محرم البتة.

وأما سوى ذلك من الأنعام والطيور الحلال المجمتع على حلها؛ فالمجتمع على تنجيسه وتحريمه؛ وإنه حرام محجور نجس يفسد جميع الطاهرات، وجميع الطهارات هو دم الأخداس الطرية والمذابح والمناحر، فلم ينق المناحر والمذابح بالماء الطاهر المطهر تطهيرا لها بالغسل، وما سوى ذلك من الدماء، كدم /٢٥٩/ اللحم والأوداج، والكبد والطحال منها بعد تنقية المذابح والمناحر بالغسل؛ يختلف فيها، ولا يتفق عليها، ولا على شيء منها في حلها وحجرها، وطهارتها وتنجيسها، والأشهر( ) في دم الكبد والطحال الطهارة مع الحل؛ لقول رسول الله

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الأشر.

ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان؛ ميتة الجراد والسمك، ودم الكبد والطحال»( ) فالميتتان لا اختلاف( ) في حلها، وأما الدمان؛ ففيهما الاختلاف، والأصح طهارتهما مع الحل، وأما الدواب السبعية كالضبع والثعلب، وما أشبههما من الدواب والطيور التي قد جرى في حكمها الاختلاف مثلهما؛ فيخرج عندي معنى ما يشبه معنى استحسان ثبوت معنى الاختلاف في دمائها؛ فيخرج عندي من معنى **قول من يقول** بتحريمها في دمائها أنها محجورة محرمة، ومفسدة غير طاهرة في كل حال، مسفوحة أو غير مسفوحة؛ ويخرج عندي على معنى **قول من يقول** بحلها أنها بمعنى دم الأنعام، في المسفوح منها وغير المسفوح.

وأما الدواب البريات الخارجات من ذوات الدماء الأصليات، إلا أنها من المجتلبات للدم، الحلم( ) والقرد، والذئاب والبعوض، /٢٦٠/ والبق وما أشبهها، فيجري فيما اجتلبته من الدماء الاختلاف في حلة وطهارته؛ **فقيل** بحلة وطهارته. **وقيل** بحجره ونجاسته. **وقيل** ما كان كالظفر، أو ما إذا جمع، كان كالظفر نجسا، وما دون ذلك؛ فليس بنجس، والأصل في الدماء إذا وقف عليها واقف حجرها عليه، وعدم إباحتها له، وكونها نجسة غير طاهرة، ومحجورة غير محللة له إلا بحجة توجب صحة إباحتها وطهارتها، وأنها من الدماء المباحة الحلال غير المحرمة المحجورة، وإلا فهي نجسة محرمة، وأحكامها أحكام المحرمات المحجورات كالميتة، ولحم الخنزير، قد حرّم الله لحمه؛ فهو حرام، بحرمة الله إياه، لا يحل لأحد طعمه

( ) تقدم عزوه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان...».

( ) في الأصل: الاختلاف. ث،٢ق: لاختلاف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كاللحم. ق: كالخلم.

إلى يوم القيمة، إلا لمن أحله الله له، وهو مما يسع الواقف عليه جهله، مالم يتوله، أو يتولى راكبه، أو يبرأ من العلماء؛ إذ برئوا من راكبه، أو يقف عنهم، أو عن من تولاهم بدين، أو رأي، أو يبرأ من الضعفاء، إذا برئوا من راكبه بدين أو رأي، أو يقف عنهم بدين، فإن تولى راكبه، أو برئ من العلماء، إذا برئوا من راكبه، أو وقف عنهم، أو برئ من الضعفاء بدين أو رأي، أو وقف عن الضعفاء بدين؛ وقع في حيص بيص، مهلك له إلا أن يتوب، وهالك إن ركبه بدين أو رأي، إذا كان قائم العين، حيا كان أو ميتا، إذا كانت خلقته غير مستحيلة عن أصل /٢٦١/ ما ركبها الله بكينونته، لحما مقطعا، أو أعضاء مفصلة بعضها عن بعض، بما لو وقف عليه من له معرفة به، وبجنسه وصورته، لم يستطع معرفته، ما هو من الدواب، وكان بحال ما لو وقف عليه من له به معرفة لعرفه، واستدل على معرفته أنه خنزير؛ فهو هالك، بعدا( ) له من هالك، إن لم يراجع التوبة مع الندم، ولو شهد له مائة ألف أمثال( ) محمد بن محبوب، وموسى بن علي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه حلال، أو أنه من أجناس الأنواع المحللات، ما كانوا له في ذلك حجة تبيح له أكل تلك الدابة، إذا كانت عينه قائمة يستدل بها على معرفة من أهل المعرفة به أن لو شاهدوه لعرفوه، ولم يجهلوه ولهلك الشاهد إن شهد، والراكب إن ركب بلا خلاف.

وأما إن استحال عن حال أصله بزوال عينه، وتفرق أعضائه القائمة به، الدالة على معرفته مع أولى المعرفة له، وصار بحال من لو وقف عليه من له به

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تعدا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مثال.

معرفة؛ لم يعرفه لزوال عينه بصيرورته أعضاء شذر مذر أو لحما [شعر بعر]( )، والمراد عدم معرفة العارف به، أن لو وقف عليه، وكينونته في يد من يجوز [يده في]( ) /٢٦٢/ أكله، ولم يقر بأنه لحم خنزير، فركبه راكب على منهج ما لخصنا، فهو بعيد من الهلكة، قريب من السلامة من ذلك، بل هو سالم غير واقع في المهلكات، غير متورط في المشكلات بلا خلاف، ولو شهد على ذلك مائة ألف أمثال عبد الله محمد بن روح، وأبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على أنه لحم خنزير ما كانوا عليه في ذلك حجة تحجر عليه أكل ذلك اللحم، إذا كان في يد من يجوز له من يده أكله، ولم يقر له به أنه لحم خنزير، حتى يقر أو يعلم منازل ما يكونوا به حجة، أو يعلم أنهم حجة، فإذا علم أنهم حجة، أو علم منازل ما يكونون به حجة؛ فالاثنان عليه حجة، علم أنهما حجة، أو جهل فظن أنهما ليس بحجة؛ فهما حجة، ويحرم عليه أكل ذلك اللحم، ولو كان ذلك اللحم، ضربا من لحوم الأنعام المحللة في علم الله وعلمهما، إذا غاب عنه علم أصله، فهما حجة عليه، ويحصل في حبالة الهلكة إن ركبه بعد قيام الحجة عليه فيه، ولو كانت الحجة في السريرة مبطلة؛ فهما في حكم الظاهر حجة، وإذا علم باطل الحجة؛ فعليه أن يخلع لله بالبراءة الحجة.

وكذلك إذا أقر من هو في يده أنه لحم خنزير؛ فهو حجة عليه على ما في يده، /٢٦٣/ ويحرم عليه أكل ذلك اللحم، ولو كان في علم الله كاذبا، فهو في حكم الظاهر حجة، ولا يجوز ولا يسع في هذا غير هذا، وقد ذكر الله في سورة

---

١ ( ) ق: شغر بغر.

٢ ( ) ق: من يده.

المائدة ما يحل ويحرم من هذه الأنعام، وغيرها من الدواب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١]، ثم إستثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١]، ثم خص ما أراد إن يستثناه فقال: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]، ثم فصل ما حكم، فقال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾[المائدة:٣].

وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]؛ فثبت تحريم الميتة، وهي التي تموت من غير ذكاة من الأنعام المحللة المجتمع على حلها، وما صح فيه الاختلاف على رأي من أحله مثلها، والدم المسفوح، وما أهل لغير الله به، والمختنقة بحبل أو غيره، والموقوذة بحجر أو حديد، أو خشب ونحو ذلك، والمتردية من أعلى /٢٦٤/ جبل، أو جدار أو بئر، وما أشبه ذلك، والنطيحة: وهي المنطوحة مصروفة من مفعوله إلى فعيله( )، وما أكل السبع، وكل شيء نهش شيئا؛ فهو سبع( ) له، كان هذا من الأنعام المحللة المجتمع على حلها بالكتاب والسنة والإجماع، أو ما ثبت فيها الاختلاف على رأي من أحل ذلك؛ فهو حرام، وذلك مع عدم إدراك ذكاتها، وأما إذا أدركت ذكاتها حال حياتها، واستدل على حياتها بحركتها، أو بحركة جارحة من جوارحها؛ انعدم وجه الحرمة فيها، وكانت حلالا بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعليه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شنع.

مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، مستثنيا، فثبت الاستثناء في الكتاب، والاستثناء دليل على حلها، ومتى انعدمت الحركة منها بعد الذبح لها؛ انعدم حلها واصطحبها التحريم، وفاقا لدخول اسم الميتة عليها خلافا للصحيحة التي لو لم تذبح، لم تمت في حكم الاعتبار، وإنما تهلك بسبب الذبح الواقع عليها في ظاهر الحكم المتعبد الباري عباده به؛ فالصحيحة وإن انعدمت الحركة منها بعد استفراغ ذكاتها؛ لم تحرم لأنها في الاعتبار /٢٦٥/ أنها لم تمت، إلا من معارضة ما وقع بها من الذبح، وكان ذلك يمكن في الغيب عند الله؛ فالغيب مسقوط حكمه عن العباد، وإنما تعبد الله عباده بالأحكام الظاهرة، وهذه المذكورات في الآية من المنخنقة إلى ما أكل السبع، وما أشبهها من ذوات العلل التي في حكم الاعتبار أنها إذا[1] لم تذك؛ في غالب الظن أنها تموت، ولا تحي لوجود العلة المستصحبة لها، المؤدية لها في الحكم العقلي إلى الفوات والممات.

فإذا انعدمت الحركة منها، أو حركة جارحة من جوارحها بمعنى ما يستدل بها على حياتها، بعد استفراغ ذكاتها؛ كانت في الحكم أنها قد ماتت قبل استفراغ ذكاتها؛ لاستئصال العلة بها، المؤدية إلى هلاكها سببا، ومن هاهنا وقع الافتراق الحكمي الشرعي بين الصحيحات، وذوات العلل المعلولات، وإذا لم تصح ذكاتها كما يحق وينبغي؛ خرجت مخرج الميتات، بل هي ميتة على الحقيقة، محرمة محجورة، وما ذبح على النصب، وأهل لغير الله به؛ كان الذابح مسلما أو مشركا من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار؛ فكله سواء وهو من المحجورات /٢٦٦/ المحرمات، وما ذبح على النصب، وأهلّ به لله؛ فهو حلال غير محجور، إذا أريد

---

[1] زيادة من ث.

به لله، وكان الذابح مسلما، وما ذبح للنصب، وذكر اسم الله عليه؛ فهو حرام، كان الذابح من أهل الإقرار، أو من أهل الكتاب. **وقيل**: بتحليله.

وقال من قال: إذا ذبح المسلم للمشركين للنصب، وأرادها للنصب، وذكر اسم الله عليها؛ فهو حلال، وأما ما ذبحه أهل الكتاب للنصب؛ فهو حرام، ولو ذكروا اسم الله عليها.

وقال من قال: ما ذبح لغير الله؛ فهو حرام في كل حال، ولو ذكر اسم الله عليه، وأما ما ذبحه المجوس من المشركين، وما أشبههم من الذين حرم الله أكل طعامهم للأصنام، أو لغير الأصنام، ذكروا اسم الله عليه، أو لم يذكروا اسم الله، وما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح بعلم أو جهل، على تعمد أو نسيان؛ فكله حرام محجور، ولا عذر في الجهل والتجاهل، ولا في التعمد والنسيان، ويخرج حكمه مخرج أحكام الميتات، فالخنازير والدماء المسفوحات، وما قد صح تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، من جميع أهل القبلة، والإقدام عليها بعلم أو جهل بدين أو رأي؛ ممنوع منه إلا مع حصول الاضطرار، ومع حصول الاضطرار تزول أحكام المنع، /٢٦٧/ ويجوز له منها، أكل قدر الحياة مما يرجوه حياة له؛ لقول الله تعالى بعد تمام قصة ما حرم: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣]. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:١٧٣]، المعنى غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم بظلم، ولا ممتنع مما يجب لهم ولا محارب لهم، وعلى معنى هذا، فإذا كان منه أحد معنى من هذه المعاني؛ فلا يسعه أن يحيي نفسه، ولو هلك جوعا عندي، إلا أن يرجع ويتوب، فيعطي الحق من نفسه.

وقيل: غير باغ ولا عاد في أكلها من غير ضرورة إليها، وعلى معنى مذهب من يذهب إلى هذا في تأويله؛ فيخرج من المعنى عندي أنه يجوز له أن يأكل منها قدر ما يجوز للمضطر منها، كان باغيا عاديا، أو غير باغ ولا عاد، محاربا كان أو غير محارب، وظاهر الخطاب يقتضي العموم في الإباحة لجميع من اضطر بشدة المخمصة، إلا أنه **يعجبني** في المحاربين والمرجفين، ومن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا[1]، وأمر الله بقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض جميعا، أو من أمر المسلمين بقطع المواد /٢٦٨/ عنهم، أن لا يجوز لهم إحياء أنفسهم من هذه المحرمات المنصوصات، التي أباحها الله للمضطر بشدة المخمصة؛ لأنهم لو أحيوا أنفسهم بذلك، وقووا؛ ما ازدادوا بذلك على المسلمين إلا غلظة، وعتوا وشدة، ومن سلك سبيل العدل والاستقامة، وأقام على منهاج العدل والإنصاف، ونزل به الاضطرار إليها؛ حصل له الترخيص في أكلها إذا لم يجد غيرها معها من الأطعمة الحلال، إجماعا بلا خلاف بدليل الكتاب، وإن وجدوا أموال الناس معها؛ حصل من[2] خلل ذلك الاختلاف؛ **فقيل**: يأكل من الميتة أو الخنزير، ويدع أموال الناس. **وقيل**: يأكل من أموال الناس، ويترك الميتة والخنزير، وعليه الخلاص.

وكذلك في الميتة من الأنعام المحللة ولحم الخنزير الميت، إذا وجدهما للطعام (لعله أراد من للطعام) معدما؛ جاز له أن يحيي نفسه بما يعصمه من الهلكة، ولا يجوز له ترك إحياء نفسه، وهو قادر على إحيائها من معنى الطعام، إلا أنه

---

[1] زيادة من ق.

[2] زيادة من ث.

يختلف من أيهما يحيي نفسه؛ **فقيل**: من أيهما شاء؛ لأنهما سواء في الحرمة؛ إذ الموت في الخنزير غير زائد حرمته؛ لأنه في الأصل حرام، فلما أن صح موته، /٢٦٩/ ولم ينتقل اسمه عن الحرام بزيادة اسم له. **وقيل**: يأكل من ميتة الأنعم، ولا يأكل من لحم الخنزير الميت؛ لأن الحرمة تقع عليه من وجهين: **وجه** تحريم الميتة. **ووجه** تحريم الخنزير، وهذا هو الأشهر والأصح، وإن لم يحضره إلا لحم أنعام ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذكى؛ أكل من أيهما شاء، مما طابت نفسه له، وقبله طبعه، وإن لم يجد، إلا لحم خنزير ميت، ولحم قرد ميت، ولحم سباع ميتة، ولحم حمر أهلية ميتة، ولحم أنعام ميتة؛ **فيعجبني** أن يأكل أولا من لحم الأنعام، ثم من لحم الحمر الأهلية، ثم من لحم السباع، ثم من لحم القرد والخنزير، وإن أتى بغير هذا؛ فلا بأس، وإن لم يقبل طبعه شيئا، وقبل الآخر؛ فليأكله.

ويعجبني إذا وجد الطعام الحلال من أموال الناس مع هذه المذكورات المحرمات المنصوصات، كالميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما لم يذكر اسم الله عليه، وما ذبح على النصب لها، وما أشبهها من المحرمات المجتمع على تحريمها التي أباح الله أكلها للمضطر؛ أن يأكل من أموال الناس حال الاضطرار إليها؛ لأنه **قيل**: لو أن أرباب الأموال /٢٧٠/ وجدوا هذا المضطر؛ لكان عليهم إحياؤه، وإنقاذه من الهلكة بما قدروا عليه من الطعام والشراب، فلما أن ثبت ذلك، وصح أنه حق يجب له عليهم، حال وجودهم له، ووجدوه لهم وتعذر وجودهم عليه؛ جاز له أن يحكم لنفسه لما وجب له في مال الغير عند عدم من يحكم له بما يجب له، وعليه مع ذلك الدينونة بالخلاص من ذلك المثل، أو بالقيمة متى ما قدر على أداء ذلك، أدّاه فإن قدر على الخلاص مما لزمه من ذلك، إلا أنه تعذر الخلاص عليه بالإياس من وجود أرباب الأموال؛

كان إلى الوقوف حتى يجدهم، أو يصح معه موتهم، فيدفع ذلك إلى ورثتهم لا غاية لذلك، وعليه الوصية بذلك إن لم يجد إلى الخلاص سبيلا، وإن لم يعرف أربابها، ولم يجد سبيلا إلى الاستدلال على معرفة أربابها، وعن الخلاص عليه من أجل ذلك؛ كان ذلك يخرج حكمه فيما عندي مخرج أحكام الأموال التي لا يعرف لها رب. **وقيل فيها**: إنه موقوف أمرها حتى يصح وجود أربابها لا نهاية لذلك، وعلى معنى **قول من يقول** بهذا؛ فلا خلاف في لزوم الوصية عليه، إلا أن يجد أربابها، فيؤدي ما قد لزمه لهم، أو يحلوه من ذلك.

وقال من قال: /٢٧١/ إنها للفقراء، فإن سلمها للفقراء، واستدل على صاحبها؛ خيره بين الأجر، والضمان. وعلى معان قول من يقول بهذا؛ فإذا عدم الدلالة البتة، ولم يعرف لها ربا، يتخلص إليه منها؛ فلا وصية عليه في ذلك؛ لأنه فرقها على السنة، ولم يفرقها إلا بجواز له أن يفرقها على من يجوز له أن يفرقها فيه، وغير بعيد أن تلزمه الوصية، ولعله قد **قال من قال**: بلزوم الوصية عليه في ذلك؛ لأنه مال مضمون، وأربابه مخيرون بين الأجر والضمان إلى شيء يختاروه؛ فلهم.

ويخرج في بعض معاني ما **قيل** فيمن اضطره الجوع حتى حمله إلى الأكل من أموال الناس، وتعذر عليه الخلاص بالإياس من الاهتداء إلى معرفة أربابها، ولم يجد سبيلا إلى الوصول إلى معرفتهم؛ كان له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه من الضمان؛ لأنهم لو وجدوه؛ لزمهم إحياؤه، فكأنه حكم لنفسه بما يجب له في مال غيره مطلق في قول شيخنا أبي محمد عبد الله بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ويعجبني** أن يكون ذلك للفقراء دون الأغنياء؛ لأن مرجوع ذلك للفقراء دون الأغنياء، على قول من يقول بذلك، ولا نعلم أن أحدا قال في الأموال /٢٧٢/ التي لا يعرف لها

رب أنها تكون للأغنياء، وإنما **قيل** فيها: إنها للفقراء، على قول بعض المسلمين، فلما أن كانت صيرورة ذلك للفقراء، ولزم ذلك فقيرا؛ جاز له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه من ضمان ذلك، كأنه يحكم لنفسه مما يجب له من ذلك، مع عدم من يحكم له بما يجب له، وقول شيخنا حسن.

وإن وجد لحم الخنزير أو الميتة، أو غيرهما من المحرمات المنصوصات من جميع الدواب التي قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه أعدمها بغير البيع، إلا بعد الضرب والطعان، وكان على مقدرة من شرائها؛ فعليه شراؤها وله، فإن كان في يد من يدين بتحريمها من أهل الإقرار، وقدر على أن لا يسلم قيمة ذلك بما أمكنه من الاحتيالات؛ فعليه ذلك وله، إلا أن يكون البائع مضطر مثله، نازلا بمنزلته؛ فعليه أن يسلم قيمة ما ابتاعه منه في النظر الاعتباري عندي، لحجج يطول القول فيها، والكلام عليها، وإن كان حصول الشراء قد وقع من يد من يدين بتحليلها من ملل أهل الشرك والجحود والإنكار؛ فيلزمه أداء من عقد عليه البيع من ثمن ذلك المثمون الذي /٢٧٣/ ابتاعه لمن إبتاعه منه، إلا أن يمتنع البائع من البيع للمبتاع، إلا بأكثر من ثمنه؛ لعلمه أنه لابد للمبتاع منه لاضطراره إليه من شدة المخمصة، وخوف الهلكة، وانعقد البيع على أكثر من ثمنه؛ فمرجوع ثمن ذلك المثمون إلى سعر الدار، وإن دافعتها إرادته الطبيعة الباعثة القلبية الداعية، المحركة له إلى شهوات الطعم، ولم يستطعها أكل وخاف المهلكة؛ لم يتعدم جواز البيع له لها، على سبيل الإعلام بها لمن يجوز بيعها له، بل قد صح وثبت منصوصا أن له أن يبيعها على شرط ما قد سبق من الشرط؛ ليشتري بثمنها ما يحيي به نفسه من الأطعمة مما يقبله طبعه، على دينونة رد ما حصل له من قيمة ذلك، من ثمن تلك المثمونات لمن ابتاعها منه، وقد يشبه هذه المحرمات المنصوصات، المقطوع بتحريمها القرد مع أهل الحق الحقيقي، ولو تعرى تحريمه من

نص القرآن تصريحا؛ إلا أنه لعلل في النص تشير بالنسبة إلى تحريمه تلويحا؛ وذلك أنا لما وجدنا الله تعالى قد ألحقه بالخنزير في مواطأة بينهما في المعنى بقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[المائدة:٦٠]، فواطاه في /٢٧٤/ المثل، والمعنى بالخنزير وشاكههما في المعاني، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله، فلما أن صح هذا، و ثبت علمنا أنه حرام كحرمة لحم الخنزير لحصول تساويهما في المثل شرعا؛ فالقرد مثل الخنزير، ولاحق به في الحرمة معنا، لا فرق بينهما، وهما سواء، خذوا النعل بالنعل، والقدة بالقدة.

وإن كان قد وقف بعض من وقف من المسلمين عنه، فلم يحله ولم يحرمه؛ لقصور علمه وفقهه عن إدراك ما أدركه غيره فيه، وليس الوقوف عنه مما يبيح أكله، ومن الحجة لنا على صحة ما ذهبنا إليه فيه؛ نهي رسول الله ﷺ عن أكل القرد، وبيع القرد، وعن شراء القرد، وأكل ثمن القرد، وعن التجارة بالقرد( )، ومن ادعى خلاف ما قلنا؛ فعليه إقامة البرهان، فالقرد مثل الخنزير، ولاحق به في جميع الأحكام عندي، كائنة ما كانت، ومن أحله أو تولى من أحله( )، أو تولى من تولى من أحله ووقف عمن حرمه، أو برئ ممن حرمه، أو تولى من وقف عمن برئ ممن أحله، أو برئ ممن برئ ممن أحله، أو وقف عمن برئ ممن تولى ممن برئ ممن أحله، أو تولى من تولى من وقف عمن برئ ممن برئ ممن أحله، أو وقف /٢٧٥/ عمن وقف عمن تولى من وقف عمن برئ ممن أحله؛ فحقيق بالبراءة عندي؛ لتحليله ما حرم، أو براءته من المسلمين على تحريم ما هو حرام محجورا،

( ) أورده أبو سعيد في كتاب الاستقامة، ٣/١٣٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حله.

ولولايته ممن برئ منهم، أو وقف عنهم على تحريم المحرم المحجور، أو لبرائته ممن تولاهم على ولايته إياهم، أو لوقوفه عمن تولاهم، أو عن من تولى من تولاهم، أو لوقوفه عنهم، أو عمن برئ منهم، أو من وقف عنهم وعمن تولى ممن برئ منهم، ولم يبرأ منه، أو لولايته لمن تولى من تولى من برئ منهم، أو لولايته لمن تولى من تولىّ من وقف عنهم على براءتهم ممن برؤوا منه على سبيل العدل، والله أعلم.

ومما وقع الاتفاق عليه تحليل المنصوصة، وتحريم المنصوصة بذكرها وحكمها في كتاب الله تبارك وتعالى، ووقع التنازع في ذوات الناب من السباع والمخاليب من الطير، وغير ذلك من الدواب؛ **فقالت فرقة:** ما عدا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، المعنى: من الدواب والطيور. ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]؛ فهو حلال، /٢٧٦/ والحجة لهم عندي فحوى الخطاب في الكتاب للرسول ﷺ أنه غير محرم من الدواب، إلا ما ثبت عليه النص بالتحريم من جميع الدواب البرية، ذوات الدماء الأصلية، إلا ما أشبه المحرم المنصوص؛ فهو محرم مثله، وظاهر الخطاب يقتضي إباحة ماعدا المنصوص بذكره، المصرح في الكتاب تحريمه من جميع الدواب، إلا ما أشبه المحرم، فهو محرم مثله، مما لم يأت فيه نص، وجميع الطيور ذوات المخاليب، وذوات المناقير التي لا مخالب فيها مع صاحب هذا الرأي حلال، لا يستثني منها شيئا مع الشروط الملازمة ذكاتها فعلا، كما يحق وينبغي بلا أن يصح موتها بسبب يوجب الإعانة على موتها مع الذبح غير الذبح.

وقالت فرقة أخرى: إنما لم نجد محرما من الدواب والطيور إلا المذكورات وقت نزول الآية عليه، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والحجة لهم عندي نهي النبي ﷺ: «عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير»( ) والنهي دليل على الحرمة، وقبح المنهي عنه لاقتباس /٢٧٧/ نهي النبي ﷺ من نهي الله ومن الله، وعن أمر الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وإذا نهى النبي عن فعل شيء؛ فالواجب اجتنابه لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بفعل شيء؛ فاتوا منه ما( ) استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»( )، فوجب الانتهاء عن مّا نهى عنه رسول الله ﷺ بدليل الكتاب والسنة، ولو كانت ذوات الناب من السباع والمخاليب من الطير حلالا؛ لسقطت فائدة النهي، ولم يكن للنهي معنى.

وقالت فرقت أخرى بالكراهية لأكلها، كراهة تنزه وأدب، لا كراهية تحريم؛ والحجة لهم عندي احتمال دخول الأدب والتحريم في النهي، فهؤلاء قوم قد سلكوا بين الأمرين، التحليل والتحريم للسبب العارض لها، وهو النهي الوارد من النبي ﷺ، واحتمال دخول الأدب والتحريم في النهي؛ فتوسطوا الأمرين، وسلكوا طريقة التنزه، وقد صح النهي من النبي ﷺ «عن أكل كل ذي ناب من السباع،

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٩٤؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧.

ومخلب من الطير»( )، مع الأمة /٢٧٨/ ثبوته، لا نعلم أن أحدا ينكره بمعنى الرد، إلا أنهم يختلفون في تأويله؛ لما لم يثبت له تأويل صحيح مصرح، يجتمع عليه منه ﷺ، والاختلاف في تأويله سائغ في العقل؛ لجواز دخول العموم والمخصوص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والفرض والندب، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والكناية والضمير، والإشارة والتلويح، والتعريض والتصريح، والأدب والكراهية والتحريم في السنة فيما يرد فيها من أمر ونهي، بحكم شيء في شيء، وإذا ورد حكم شيء من السنة في شيء مجملا غير مفصل؛ الاجتهاد في تأويله بالقياسات الشرعيات والعقليات، كما يسوغ في تأويل التنزيل، وفي تأويل التأويل للتنزيل، كذلك في تأويل السنة، وفي تأويل تأويل السنة، وفي طلب علم الحادثات مما لم يأت فيها تنزيل ولا سنة ولا إجماع، فلما أن صح هذا، وثبت في الكتاب والسنة بالكتاب والسنة؛ توسع المسلمون بإظهار الاختلاف في الرأي فيما يجوز فيه الرأي على الاجتماع في الدين، والتصويب منهم لبعضهم بعض على اختلاف آرائهم، والنهي من النبي ﷺ عن أكل ذوات الأنياب والمخاليب /٢٧٩/ من الطير معلول؛ لاحتمال دخول الكراهية والتحريم والأدب فيه؛ لفقد السوابق والقرائن واللواحق بالنهي، وعدمها لبيان( ) المراد به من أدب أو كراهية أو تحريم؛ لأنه يمكن أن يكون نهي تحريم، ويمكن أن يكون نهي أدب أو كراهية، وما ثبت من المعلولات؛ أمكن فيه المقالات.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لعدم.

ومن هاهنا ذهب كل مذهب إلى أصل يذهب إليه فيه؛ فذهب قوم إلى تحريم ذوات الأنياب من السباع والمخاليب من الطير، بظاهر النهي؛ وذهب آخرون إلى تحليلها، **وقالوا** النهي صحيح، إلا أنه يخرج على معنى الأدب، لا على معنى التحريم، كما نهى عن أكل الثوم والبصل، وقال: «من أكل هاتين الشجرتين؛ فلا يقرب مجسدنا هذا»( )، وهذا لا يخرج عندي؛ إلا على معنى الأدب لا التحريم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وليس كل المناهي والأوامر والمقالات على ظواهرها عندي؛ الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»( )؛ يخرج معناه الحث على[2] قيام المسجد بالجماعات، والمسارعة إلى الفضائل، لا أنه لا صلاة له أبدا؛ لأن الإجماع أنه لو صلى في غير /٢٨٠/ المسجد؛ لأنه مصل في الحكم، ونهي النبي ﷺ عن أكل ذوات الأنياب من السباع والمخالب من الطير، كنهييه عن أكل الثوم والبصل عندي.

وذهب آخرون إلى الكراهية من غير تحريم، إلا أنه على سبيل التنزه للشبهة؛ فهذا ما وقع الافتراق بالرأي فيه، ووقع الاصطلاح من الأمة على إباحة جميع الأنعام من البقر والإبل، والمعز والضأن، والظباء والأوعال، والأروي واليامور، والحمر الوحشية وما أشبهها؛ فهو مثلها ولاحق بها، وجميع الطير الخارجة من ذوات المخاليب والنسر إجماعا بلا خلاف، إلا ما ثبت منها حلالا يتمحض

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٩٥٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٤٧.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

أكلها النجاسات؛ فإنه يقع عليها اسم الحرمة مادامت جلالة لنهي النبي ﷺ أكلها، وشرب ألبانها، والحج عليها[١].

وما توحش من الأنعام أو الطيور، واستقر مما لا يقع عليه الإملاك؛ فهو من الصيد، حلال للمحل، حرام على المحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥] الآية. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[المائدة:٩٦]، ثم أباحه بعد الإحلال، وأمر به أمر تخيير، فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، إطلاق /٢٨١/ بعد حصر، فمن شاء اصطاد، ومن شاء لم يصطد، وما تأهل من الصيد بعد الوحوشية واستملك؛ فيجري فيه وعليه حكم الاختلاف؛ **فقيل**: إنه من الصيد ولا يحل للمحرم، ورجح هذا القول المشهور أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل** بتحليله للمحرم، وليسه من الصيد؛ لتعلق الملك عليه وفيه، وهو الراجح عندنا؛ لاستحالته من الوحشية إلى الأهولة والملك، ولعدم جواز صيده، والتعرض له لغير مالكه مع تعذر إذن مالكه، ولحصول إباحة التصرف في المملوكات المربوبات للمالك، كلا بما يخصه من التصرفات، لا على سبيل العموم من التصرفات في جميع المملوكات المربوبات، الثابت عليها قيد الملك للمالك، ولنا على ذلك من الحجج ما فيه مهيع.

---

[١] تقدم عزوه.

وأما صيد الحرم؛ فحرام بالإجماع على المحل والمحرم من جميع الدواب والطيور غير المستملكة والمربوبة؛ بدليل السنة قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إياه لا يحل لأحد من قبلي، ولا يحل[1] لأحد من بعدي إلى يوم القيامة، وإنما حلت لي ساعة من نهار، /٢٨٢/ ولا يختلي حلالها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفر صيدها»، فصح فيما يرفع على أثر ذلك من قول العباس إلا الأذخر يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إلا الأذخر»[2]، والترخيص في الحماض[3] والعبر[4] والضغابيس[5]، والسنا[6]، وما يأكله الناس مما[7] نبت في الحرم؛ غير متحرج في

---

(1) زيادة من ق.

(2) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٣.

(3) الحُمَّاض: نَبْتٌ جَبَلِيٌّ وهو من عُشْب الربيع، وورَقُه عِظامٌ ضُخْم فُطْح إِلا أَنه شديدُ الحَمْضِ يأْكله الناس، وزهره أَحمر وورقه أَخضر، ويَتناوَسُ في ثمره مثلُ حَبِّ الرُّمان يأْكله الناس شيئاً قليلاً: واحدته حُمّاضة. لسان العرب: مادة (حمض).

(4) ث، ق: العتر.

(5) الضغابيس ويسمى أيضا الضغابيص وهو نبات صحراوي ينبت بعد نزول الأمطار ويعيش تحت الأشجار الكثيفة يعمر لمدة شهر أو أكثر بقليل طعمه مر ورقه كورق البصل ولكنه ليس مجوفا.

(6) السَّنا: نبتٌ يُتَداوى به؛ قال ابن سيده: والسَّنا والسَّناءُ نبتٌ يُكتَحَلُ به، يمدُّ ويقصر، واحدته سَناةٌ وسَناءَةٌ: لسان العرب: مادة (سنا).

(7) هذا في ث. وفي الأصل: فما.

قول بعض. **وقيل**: مما كان يؤكل منه الورق، فيؤكل منه الفرع دون الأصل **وبعض يقول** بالكراهة، إلا ما زرعه الزارع بنفسه.

وحرم المدينة كحرم مكة على الأصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا حرمت المدينة، وهي ما بين عير إلى ثور، فمن حدث فيها حدثا، أو أوى محدثا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقطع غضاؤها( ) ولا يصاد صيدها، ومنْ عضد شيئا من شجرها، أو حصد( ) شيئا من (ع: شوكها)، أو قتل شيئا من صيدها؛ فعليه في ذلك ما عليه في مكة»( ).

وقال من قال: لا جزاء على من قتل شيئا من حرم المدينة من الصيد، أو قتل شيئا من شجرها، أو خضد شيئا من شوكها؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، وهو قول الشافعي رضي الله عن المسلمين، وقد أجرى بعض أصحابنا من أهل المغرب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ /٢٨٣/ في حرم المدينة الاختلاف كما ذكرنا، ولم نجدهم يذكرون، ولا يغيرون منها قولا البتة على حال؛ وعندي أن **قول من يقول** بأن حرم المدينة، كحرم مكة في الجزاء فيما يجب فيه الجزاء على من أتى ما يجب به عليه الجزاء؛

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عصاها.

( ) ق: خضد. ٢

( ) الشطر الأول: «...والناس أجمعين» أخرجه بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٥٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٧٠؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٢٧.

وأخرج الشطر الآخر بمعناه كل من الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٨؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٨٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٣.

إذ الموجود في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حرم المدينة، كحرم مكة بالاتفاق، وقد ثبت تحريم صيد حرم مكة بالسنة، وفحوى الكتاب دال على ذلك، وأجمع أهل العلم على تحريم صيد الحرم، كما اجتمعوا على تحريم الميتة ولحم الخنزير، وما خرج بمعناهما من المحرمات المنصوصات المقطوع على تحريمها، المصرح في الكتاب حكمها، المجتمع على حجرها، إلا لمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، ونزل بمنزلة المضطر إلى أكل الميتة ولحم الخنزير، إحياء لنفسه؛ فلا حرج عليه في أكل قدر ما يحيي به نفسه منها، ولا إثم عليه إن الله غفور رحيم.

وغير مستحيل ثبوت الجزاء عليه لما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ومع وجوده للميتة ولحم الخنزير، أو لحم ما اجتمع على تحريمه؛ ينعدم الإجماع على إباحة صيد الحرم له، بل وجوده للميتة أو لحم /٢٨٤/ الخنزير، أو لحم ما صح الإجماع على تحريمه وثبت، يوجب معنى الاختلاف؛ **فقال قائل منهم** بالأكل من صيد الحرم، والترك للميتة، ولحم الخنزير؛ لأنه في الأصل غير محرم، وإنما علة تحريمه دخول الحرم عليه سببا. **وقال قائل منهم** بالأكل للميتة أو لحم الخنزير، والترك لصيد الحرم، والآخر أصح؛ لأن عليه في صيد الحرم الجزاء إذا قتله، ولا جزاء عليه في أكل الميتة ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب لها، وما لم يذكر اسم الله عليه حال الاضطرار وخوف الهلاك، ولا إثم عليه؛ لأن الاضطرار غير الاختيار، وما ثبت الملك عليه وصح؛ فحلال للمحل والمحرم في الحل والحرم، أكله بلا جزاء من جميع الدواب والطيور الحلال على شرط الحلال منها، بلا خلاف بين الأمة في ذلك.

والصيد الحرمي حرام على المحل والمحرم، وفيه الجزاء على من قتله، أو قتل شيئا منه، ولكل من ذلك جزاء، والجزاء مستصحب من قتل شيئا من دواب الحرام، وطير الحرم من جميع الدواب والطيور لزوما، إلا ما خصت السنة إبطال الجزاء فيه وإعدامه، كالفأرة والحدأة والكلب العقور، والحية والعقرب. **وقيل**: والغراب /٢٨٥/ فإنه لا جزاء فيها على من قتلها، أو قتل شيئا منها بصحيح الرواية الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على إباحة قتلها، بل هي المصرحة بالأمر في قتلها تصريحا؛ **فقيل** بقتلها مطلقا؛ بظاهر الحديث، حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «خمسة في الدواب لا جناح على من قتلها وهو حرام الفأرة والعقرب والحداة والحية، والكلب العقور»( ) وقيل: والغراب( ). **وقال من قال**: إذا خافها. وليس في الرواية للخوف ذكر، والغراب **قد قيل فيه**: إنه لا يعرض له شيء، إلا أن يخرق الأمتعة، أو يفتح شيئا من الرواحل، أو يريد ذلك، وما خرج بمعناه؛ فإنه يرمى، فإن خر قتيلا؛ لم يكن فيه جزاء بلا خلاف، وإن عورض بالقتل بلا علة تبيح قتله؛ ففيه لزوم الفدية. **وقيل**: بالعدم، **ويعجبني من القول** في الحية والعقرب، والفأرة والحدأة القتل لها ابتداء؛ لأنها مولعات بالتعدي، معروفات بالأذى، معلومات بالضرر، والعقرب والحية قد صرحت السنة إباحة قتلها؛ لقول

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:؛ أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٧؛ وأحمد، رقم: ٥١٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٦٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٧؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٩.

رسول الله ﷺ: «أقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم»( ). وقوله عليه السلام: ١
«من قتل حية؛ فكأنما قتل مشركا»( )، وإن جحفتا به في الصلاة؛ قتلهما، وبنى /٢٨٦/ على صلاته. **وقال من قال:** يستأنف صلاته. **وقال من قال:** عليه أن يستأنف صلاته، إلا أن يكون الوقت في ضيق، وخاف فوات وقت الصلاة إن استأنفها فيبني.

والكلب العقور، والحدأة والفأرة قد أمر النبي ﷺ بقتلها وأباحه، والمؤذيات لا
جزاء في قتلها ولا إثم؛ لقول النبي عليه السلام: «يقتل كل( ) ذي مؤذ في الحل ٣
والحرم»( )، ولا فائدة في الأمر[٤] مع الإباحة بقتلها، وفي قتلها إلا والجزاء مسقوط( ) عن قاتلها، أو قاتل شيْء منها؛ لأنه محال أن يكون المرء مأمورا بفعل شيء من الأشياء، معاقبا عليه، لا يستقيم هذا في العقول، والجزاء عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على من شرع إلى ارتكاب ما ينهى عنه، وسائر السباع من الدواب؛ فالجزاء ثابت على من قتله أو قتلها، أو قتل شيئا منها، إلا أن تعدو عليه؛ فالعدو منها مبيح لقتلها، مهدر للجزاء فيها فيما قيل، وأما ما سوى ذلك من دواب الحرم كحمار الوحش، وبقرات الوحش وجميع الدواب، والطيور الحرمية

( ) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٢٦٢؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٥٨٨.

( ) أخرجه الشاشي في مسنده،٢رقم: ٧٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٧٤٦؛ وأبي حسن الهيثمي في غاية المقصد، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٢٩.

( ) زيادة من ق. ٣

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين من غير: «ذي»، ٢٣٩/١٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سقوط.

التي يجب فيها الجزاء؛ فعليه الجزاء إذا قتلها أو قتل شيئا منها، ولكل من ذلك جزاء، والجزاء قد قيل به فيها مطلقا، ولا إثم مسقوط عنه في قتل ما يعدو عليه منها؛ **ويعجبني** إذا عارضته أو عارضه شيء منها /٢٨٧/ يريد هلاكه، أن يدافعه بما أمكنه من المدافعات مما غلب على ظنه أنه يدفعه به، فإن لم يزل مدافعا له حتى أهلكه في الدفع حال الكر والمكافحة؛ فحسن ثبوت معنى الاختلاف في ثبوت الجزاء عليه؛ **ويعجبني من القول** سقوط لزوم وجوب الجزاء عنه، إذا قتله حال مصاولته له، كقتل الصائد دفعا، وإن كانت أرادت مصاولته على ماله أو طعامه أو شرابه؛ كان له وعليه دفعها، وإن لم تزل له مغالبة حتى أهلكها في الدفع؛ لم يتعر من ثبوت الاختلاف في معنى ثبوت الجزاء عليه في هذا، وإن أرادت هلاك نفس الغير، وقدر على إنقاذه منها، إلا أنه لم يستطع فكاكها منه، إلا بقتلها فقتلها؛ كان الجواب في هذه المسألة كالجواب في التي قبلها، ولم أجد في هذا شيئا منصوصا، وإنما قلته على سبيل القياس، وعلى حسب ما بان لي.

قلت: والرأي لايزال ثابتا إلى يوم القيامة على رأي من رآه، والقول بالرأي لمن يجوز له القول بالرأي فيما يجوز فيه الرأي جائز، وما جرت الاختلافات في حكم الحادثات من معارضة القياسات الشرعيات والعقليات، وقد تكلمت العلماء والفقهاء في جل من الأمور باتفاق /٢٨٨/ وافتراق، كالذي جرى لهم من الاختلاف في ذوات الناب من السباع والحمر الأهلية، والخيل والبغال، وذوات المخاليب من الطير، وما جرى لهم من الاتفاق، في الأنعام والطيور الخارجة من ذوات المخالب والنسر، فأما الأسود والنمور، والدبوب والفهود، والذئاب والكلاب، والضفادع والصوت، والأرانب والضباع، والثعالب والسنانير، والسنار

والحيات، وابن آوى وإبن عرس، والفأر وابن مقرض، والخلد والجرذ، والخيل والبغال والحمير، والبراذين والفيل، أو ما كان من ذوات النهش، أو ما كان من الطيور ذوات المخاليب، والنسر كالسقور والعقبان، والحدأة والغربان، والرخم والنسور، والضوضوء، والعقعق والصرد، والخفافيش وما أشبهها؛ فقد وقع التنازع فيها، ولم يتفقوا عليها، ولا شيء منها؛ فذهب بعضهم إلى تحليلها. وذهب بعضهم إلى تحريمها. وذهب بعضهم إلى كراهة أكلهان كراهة تنزه وأدب، لا كراهة تحريم. وذهب بعضهم إلى إباحة الأرانب والسنانير، والثعالب والضباع من بين سائر السباع، وزعموا أنها أهون من سائر السباع. وذهب /٢٨٩/ بعضهم إلى إباحة الضبع والأرنب، وشدد فيما سواهما؛ والذي نحن عليه في الضبع الإباحة لروايات ثبتت عن النبي ﷺ يستدل بها على إباحة لحم الضبع أجري ذكرها، وصححها المشهور أبو سعيد محمد ابن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المشهور بكتاب الاستقامة، والإباحة في الأرنب هي المشهورة معنا، والخيل والبغال والحمير الأهلية أهون من السباع ذوات الناب والنهش، وممن أشار إلى حلها جابر، والحسن، والربيع، وأبو عبيدة وهاشم، ومسبح؛ والكراهة أشهر وأصح معنا في النظر وأقوى في باب الاحتجاج، والإباحة في الفيل أصح، والثعلب إلى الإباحة أقرب، وقد نصت الإباحة فيه عن أبي عبيدة، وبشير الشيخ، وإلى صحة هذا الرأي ذهب الشيخ المشهور أبو سعيد [بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ][1].

والقنفذ حلال ولا أعلم أني وجدت فيه قولا بتحريم ولا كراهية من أصحابنا، والعرب مندرجة على أكله واستطابته، واليربوع حلال. وأما الأنعام من الدواب

---

[1] زيادة من ق.

والحمام من الطير بجميع أنواعه وضروبه، والنعام والدجاج الأهلية، والبرية الوحشية، والحبارى، والقطا والكروان، والظباء والكركي والبناغير( )، /٢٩٠/ والبظوط والغراويص والجراد والجنادب، والحجادب والصراريخ، وجميع ما خرج من ذوات المخالب والنسر، وجميع ما لا نفس له سائلة، وغير مجتلب للدم من جميع الدواب والطيور البرية حلال وفاقا، إلا في بعضها الكراهية تدخل مثل الخنافس والعناكب، والحداحد والفراش، وبنات وردان، والدود والسوس المتولد من المأكولات والأرضة( )( ) والذر والنمل، وما كان من نحو هذا؛ فهو مكروه، وشبهه إلى الجراد أقرب من غيره، إلا أني أكره أكله كراهة أدب، لا كراهة تحريم، ولا أعلم أن أحدا ذهب إلى تحريمها من أهل العدل، وأما البعض من قومنا؛ **فمعي** أنهم يذهبون إلى تحريمها، وأما أصحابنا؛ فلا أعلم أن أحدا منهم يذهب إلى تحريمها، ولا إلى تحريم شيء منها، والهدهد والطاووس، والصفرد والحجل والبلبل، والأغبر والبوم، ودجاجات الماء والوقواق( )، والصررة والكدري، ٤

( ) البناغير جمع مفرده بنغور وهو الطائر المعروف بمالك الحزين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الضرورية.

( ) والأَرَضَةُ وهي دُودَةٌ بَيْضاءُ شِبْهُ النَّمْلَةِ؛ تَظْهَرُ في أَيَّامِ الرَّبِيع. تاج العروس: مادة (أرض).

( ) الوَقْواقُ: طائر وليس بثبت. لسان العرب: مادة (وقق).

والعشوي( )، والعندليب والنورس والدج والرهدانة، والرفراف( ) والريشي والقمري، ٢
والدبسي والسلكون، والسمانى( ) والدراريج والرعب؛ حلال معنا.

وقال من قال: في الصفرد أنه مكروه، ولا تصح معي الكراهية فيه، والقول بعدم الكراهية أصح لعدم الأدلة على كراهيته، /٢٩٣/ واللبادة( ) واليمام، والتعر ٤
والحقم، والعفاعيف والمناغيم، والفرغر والأورز، والسميطر والسبيطر( )، ومالك الحزين، وابن ماء والنحام( )( )، والمربح( ) والمسهر والمرغة٧، والمزمزم٨ والأنن( )( )، والسرسور والبركة( )، والدعافس والراعي( )، والتدرح والتفلق، وأم الرياح

( ) العشوي طائر صحراوي يشبه الصفرد.

( ) ضرب من العصافير إذا رأى٢ظله في الماء انقضّ عليه ليخطفه. المعجم الوسيط: باب (الراء).

( ) السُّمَانَى طائر، واحدته سُمَانَاةٌ، وقد يكون السُّمَانَى واحداً، قال الجوهري: ولا تقل: سُمّانَى بالتشديد. لسان العرب: مادة (سمن).

( ) اللبادة وييسميه البعض اللباد وهو طائر أكبر من الحمام ودون الصقر من ذوات المخالب.

( ) السَّبَيْطَر: طائِرٌ طَوِيلُ العُنُقِ جِدًّا، تَراه أَبداً في الماءِ، يُكْنَى أَبَا العَيْزارِ. تاج العروس: مادة (سبطر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التحام.

( ) النُّحامُ: طائر أَحمر على خلقة الإِوَزِّ، واحدته نُحامة. لسان العرب: مادة (نحم).

( ) ث: المريح. ٨

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الابن.

( ) الأُنَنُ: طائِرٌ يضرب إلى السواد، أَحْمرُ الرِّجْلَيْن والمِنْقارِ. لسان العرب: مادة (أنن).

( ) البُركة –بالضم– طائر من١طير الماء، أبيض، والجمع بُرَك وأبْراك وبُرْكان، قال: وعندي أنّ أبْرَاكاً وبُرْكاناً جمع الجمع، والبُرَكُ أيضاً الضفادع. لسان العرب: مادة (برك).

( ) هكذا في النسخ. ولعله: الراعبي. ١

والشرقراق، والشرشوق والزرزور، والشجرور، والزقة( )، والصافر( ) والسودانية، ٢
والقاق والفوق( )( )، والقنبرة والتنح، وآلقرني وساق جر، والعصافير بجميع أنواعها حلال إجماعا؛ بلا خلاف، إلا الشرقراق فإنه تدخل عليه علة التحريم مع بعض قومنا بلا دليل، والأصح إلحاقه بها، وما أشبهها؛ فهو مثلها، ولاحق بها في الحكم لقول المشهور إقليد العلم سميدع الفقهاء والعلماء أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه إنما الشبه الشيء فهو مثله، ولاحق به في الحكم، ولعمري قد قال قولا بالغا أضوى من ابن ذكي( )، والضفدع برية بحرية، ٥
وهي حرام على الأصح؛ لأنها من المسمومات، والحية لا ينعدم منها وجه الحرمة، بل الحرمة في الحية أشهر، والضب حلال على الأقوى، وتدخله علة الكراهية في /٢٩٢/ قول بعض، والدبي( ) لا يتحرج وجه الكراهية فيه؛ للسم العارض فيه، ودووة مستطاب بلا كراهية حتى يستصحبه السم فيكره، وإن قدر على إزالة سمه بما أمكن من المعالجات استخراجا؛ كان بمعنى الجراد، وميته وحيه سواء.

( ) الزُّقَّةُ: طائر صغير من طير الماء يُمْكِنُ حتى يكاد يُقْبَضُ عليه ثم يغوص فيخرج بعيداً. لسان العرب: مادة (زقق).

( ) الصافِرُ: طَيْرٌ يُنَكِّسُ رأْسَه وَيَتَعَلَّقُ برِجْلِه، وهو يَصْفِرُ خِيفَةَ أَن يَنَامَ، فيُؤْخَذ. تاج العروس: مادة (صفر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفوق.

( ) القُوقُ: طائِرٌ مائيٌّ طويلُ العُنُق. لسان العرب: مادة (قوق).

( ) كتب في الهامش: ابن ذكي:ه الصبح، وذكي الشمس (قاموس).

( ) ث: الدبي. ٦

وأما الألغاغ( )، والعسال والثعب، وسام أبرص واللخكا، وجميع أنواع الوزغ تدخلها علة الكراهة عندي، ولا أعلم أني أجد لأصحابنا فيها قولا ينص حكمها، وأما قومنا فقد أجروا فيها حكم الاختلاف، والاختلاف سائغ في العقل لا ينكر ثبوته، والكراهية أشهر وأصح في النظر، والذر والنمل والهرف؛ مكروه لا أقول أنها حرام، ولا أعلم لدخول الحرمة فيها وجها، والحكم والقردان( )، والذباب والبعوض والبّق، وجميع ما صح وثبت أنه من غير ذوات الدماء الأصلية من جميع الدواب والطيور البرية، إلا أنه مجتلب للدم؛ فغير بعيد من الاختلاف في معنى حله لاجتلابه الدم غذاء في أكثر زمانه، وغالب أوقاته كما جرى لما اجتلبه من الدم الاختلاف في طهارته ونجاسته، **والقول** بالكراهية في أكله؛ أصح في العقل وأثبت، وما ثبت الرأي في شيء؛ فالإجماع عليه محجور إجماعا بلا خلاف /٢٩٣/ فيما **معي**، وعلى الجملة فيما اختلف فيه من ذوات الناب من السباع، وغيرها من الدواب، وذوات المخالب والنسر من الطير؛ فإنا لا نعلم أن أحدا قال بتحريم شيء منها على الدينونة، ولا بتحليل شيء منها على الدينونة، وإنما **قيل** بالإباحة فيها والحجر، وكراهة الأدب، والتنزه على سبيل الرأي لا الدينونة بالإجماع، والإجماع لا نعلمه ينعقد على تحريم شيء من الدواب والطيور، كائنا ما كان، إلا ما ثبت حكمه في القرآن نصا، وما خرج بمعناه في الشبه والمواطأة به؛ فهو مثله عندي ولاحق به معي، والله أعلم والهادي إلى طريق الحق والصواب، فهذه جمل أحكام الحيوانات البريات.

( ) الألغاغ جمع مفرده لغة وهي معروفة بسام أبرص.

( ) القُرادُ: معروف، واحد القِرْدانِ، والقُرادُ دُوَيبَّةٌ تَعَضُّ الإبل. لسان العرب: مادة (قرد).

وأما الحيوانات البحريات فيجري فيها وعليها حكم الائتلاف، والاختلاف عندي؛ **فقيل**: جميع ما في البحر حلال، إلا ما كان على صورة الإنسان والخنزير، والقرد والكلب، والحية والضفدع. **وقيل**: جميع ما فيه حلال، إلا ما كان على صورة الخنزير والإنسان. **وقيل**: ما أشبه من دواب البحر، دواب البر المحرمة، ويسمى باسمها؛ فهو حرام كحرمة دواب البر، وما أشبه المكروه؛ فهو مكروه، ويخرج **معي** من معنى قول من يقول بذلك ثبوت الاختلاف فيما أشبه من دواب البحر دواب البر /٢٩٤/ المختلف فيها، والطيور البحرية يخرج في الحكم بنحو ذلك. **وقيل**: جميع دواب البحر وطيور البحر حلال، ولعمري إن هذا لهو القول البالغ لقوله تعالى عز اسمه وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، فثبتت إباحة دواب البحر بالكتاب عموما، ومن ادعى التخصيص بتحريم شيء من دواب البحر؛ فعليه إقامة الحجة، وليس كل من أقام حجة، وادعاها حجة تكون في الحق حجة، حتى يوضح الحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، أو من حجة العقل يكون في الحكم حجة، وما ثبت حكمه في القرآن على العموم؛ فلا يخصه الإقران مثله، أو سنة صحيحة من سنن الرسول ، وقد أطلق الله إباحة جميع صيد البحر، ولم يستثن تحريما لشيء منه، ولا صح ذلك من رسول الله ﷺ، إلا أني لا أستطيب أكل ما كان على صورة الإنسان في الاسم والرسم، ومتى صح الخبر الذي روي أن في البحر من الدواب ما يشبه الإنسان، ويسمى باسمه، وأنه يعيش في البحر والبر؛ فأجدني أعافه، ولا أقول إنه حرام، ولا أقول كقول من يقول إنه كإنسان البر من بني آدم؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم لحوم بني آدم الأحياء منهم والأموات في حالات الاختيار /٢٩٥/ وحالات الاضطرار بلا خلاف؛ لدلائل في الكتاب والسنة.

والإنسان البحري تدخله علل الاختلاف رأيا؛ فهذا الذي قد جرى فيه من دواب البحر حكم الاختلاف، وما جرى فيه الائتلاف بين أهل العدل من المسلمين؛ فجميع ما خرج عن شبه دواب البحر المحرمة المجتمع على تحريمها، وخرج عن جميع ما صح فيه الاختلاف منها على رأي من أجرى عليه حكم التحريم من جميع الدواب والطيور البحرية مع الأسماك، بجميع أنواعها؛ فحلال بالإجماع فيما ذهب إليه أصحابنا دون غيرهم من الأمة، وكثير من مخالفينا يوافقونا على هذا، إلا ما شاء الله منهم ممن لايعد خلافه اختلافا، بل يعد خلافا للحق.

وقد يجري الافتراق والاتفاق في الحيوانات البحريات من وجه آخر؛ لأنه في البحر من الدواب والطيور ما يصح حله بغير ذكاة وفاقا، ومنه ما لا يصح حله إلا بالذكاة على الأصح والأشهر، ومنه ما يخرج فيه، ويجري عليه حكم الاختلاف، فأما الدواب البحرية الخارجة عن الشبه الدواب البرية التي لا تحل إلا بالذكاة، وصح أنه متى أعدمت الماء، أو أعدمها الماء هلكت بمفارقتها الماء البحري الأجاحي، /٢٩٦/ أو الماء العذبي الفراتي، كالسمك وما خرج معناه، وما أشبهه؛ فالاتفاق حاصل على حله بغير ذكاة، وحيه وميته سواء، ودمه طاهر بالاتفاق من أصحابنا، بل كاد أن يكون إجماعا من الأمة، إلا ما شذ منها لرواية الصادق عليه السلام، الدالة على إباحة حي السمك وميته، وطهارة دمه، وأحكامه أحكام صيد البحر حلال للمحل والمحرم قطعا بلا خلاف.

وأما الدواب والطيور التي لا تعيش في البر، وتهلك بمفارقتها الماء، إلا أنها تشبه الدواب البرية والطيور البرية؛ فالاتفاق فيها وعليها بعيد، والاختلاف منها قريب في حلها من غير ذكاة؛ **فقال قائل منهم**: لاتحل إلا بعد التذكية لها.

وقال منهم قائل بإباحتها من غير ذكاة، والقول الآخر أصح، والأول لا يختلف في إجازته، وحكمها حكم صيد البحر، ودمها طاهر.

وأما الدواب والطيور البحرية التي تعيش في البر عيشا تفارقها بها دواب البحر، إلا أنها إذا طال مكثها في البر هلكت، وإنما أغلب أحوالها وأكثر عيشها في البحر؛ **فقد قيل**: إنها لا تحل إلا بالذكاة لها على الأصح، وحكمها حكم دواب البر، وطير البر حلال للمحل حرام /٢٩٧/ على المحرم على الأقوى، وحكم دمها حكم دواب البر على الأشهر. **وقال من قال**: إنها تحل من غير ذكاة، وحكمها حكم دواب البحر، وطير البحر حلال للمحل والمحرم، وحكم دمها حكم دم دواب البحر وطير البحر، وأما الدواب البحرية، والطيور البحرية التي تعيش في البر والبحر معا؛ لا تهلك لمفارقة البر، ولا بمفارقة الماء، كالغيلمة والتمساح، والسرطان وبقرات البحر، وما أشبهها ونزل بمنزلتها؛ فمعنى الاتفاق حاصل على المنع من حلها، إلا بوجود الذكاة الشرعية لها، إلا ما شذ من القول المورود، وحكمها حكم دواب البر، وطير البر على المحل والمحرم، وحكم دمها كحكم دم صيد البر على الأصح. **وقيل**: بطهارته.

وأما الدواب والطيور البرية التي تعيش في البحر عيشة تفارق فيها دواب البر التي لا تعيش في البحر؛ فحكمها حكم صيد البر، ولا تحل إلا بالذكاة، وحكم دمها حكم دواب البر، وطير البر من الصيد، وما أشكل من دواب البحر وطير البحر أمره؛ فلم يدر ما الأغلب عليه من الأمور؛ كان إلى الإشكال؛ **ويعجبني** أن لا يؤكل، إلا بعد الذكاة له، ويكون حكمه حكم دم الصيد البري. **ويعجبني** للمحرم /٢٩٨/ أن لا يأكل منه؛ خروجا له من الشبهة واحتياطا؛ وأرجو أنه يخرج عن الشيخ المشهور أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو هذا؛ للإشكال العارض لها،

والأخذ بالاحتياط( ) أرجى وأسلم في السعة.[1]**ويعجبني** طهارة دمه، وحله للمحل والمحرم في حال الضرورة والضيق، وبالجملة في دواب البحر المختلف فيها؛ إنا لا نعلم أن أحدا من الأمة يذهب إلى تحريم شيء من الدواب والطيور البحرية على الدينونة بذلك، ولا إلى تحليل شيء من الدواب والطيور البحرية المختلف فيها على الدينونة، وإنما وقع التنازع فيها، وقع التنازع فيه منها من جهة الرأي، لا من جهة الإجماع لتوسع دخول الرأي فيه، والإجماع على تحريم أو تحليل ما وقع فيه الاختلاف محجور، كما أن الرأي فيما صح فيه الإجماع محجور، وما ثبت فيه الرأي؛ لم يمنع، ولم يبح بالإجماع إجماعا بلا خلاف.

ومما قد صح وثبت أنه محجور، وأنه ملحق بالمحجورات من الدواب البريات الجلالات، لما قد صح وثبت النهي عن النبي ﷺ عن لحمها أكلا، وعن لبنها شربا، وعن الحج عليها ركوبا، فثبت النهي منه ﷺ، والجلالة هي التي تأكل الجلة، والجلة: البعرة( )، والمراد هاهنا /٢٩٩/[2] بالجلة العذرة، وإذا كانت تأكل العذرات ولا غيرها؛ فقد وقع عليها اسم الجلالة بأكلها الجلة، ولا يقع عليها اسم الجلالة إذا خلطت مع الجلة الشجر، أو ما كان من الطاهرات، والبقر والغنم قد يقع عليها اسم الجلالة بأكلها للجلة، إذا ثبت في شيء منها بأكله الجلة، لا غيرها من المعاش الطاهرات في معنى القياسات الشرعيات عندي، وإذا ثبت ذلك في الإبل والبقر والغنم، ثبت أيضا في الفيلة والخيل، والبغال والحمير، والثعالب والسنانير والضباع وجميع السباع، بل هو ثابت في جميع الدواب والطيور

( ) ق: بالأحوط. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البعر.

البرية ذوات الدماء الأصلية، إذا ثبت في شيء منها جلالا، وإن لم يثبت؛ فالمعنى إذا ثبت، وإذا ثبت فيها أو في شيء منها جلالا؛ كان حجرا وأحكامه أحكام المحجورات من الدواب، والإقدام عليها في حال الاختيار محجور؛ لأنها محجورة في حالات الاختيار، كانت من الدواب المحللة بالإجماع لو انعدم اسم الجلالة منها، أو ما ثبت فيه الاختلاف من جميع الدواب والطيور البرية ذوات الدماء الأصلية، على رأي من رأى حلها، وأجرى حكم الإباحة عليها، ومع نزول الاضطرار، وعدم الاختيار تزول أحكام المنع من أكلها، وتستحيل إلى جانب الإباحة قطعا بلا خلاف. /٣٠٠/

ومتى صح وثبت وقوع اسم الجلالة على الإبل من معنى عيشتها العذرة؛ ثبت أيضا في جميع الدواب والطيور الحلال المجتمع على حلها وإباحتها، وغير المجتمع على حلها المعتاشة بالعذرة لا غيرها، وكانت محجورة الأكل، وأكلها على سبيل الاختيار محجوج مقطوع عذره كانت من المجتمع على حله في الأصل، أو ما ثبت فيه الاختلاف على رأي من رأى حلها؛ إذ الجلالة من غير الإبل كالجلالة من الإبل في الاسم والحكم عندي؛ **ومعي** قياسا لاستوائها في العلة الجامعة بينها، أو هي العذرة المانعة من حلها المحيلة لها إلى جانب التحريم، وإذا ثبت وقوع اسم الجلالة بالعذرة؛ ثبت وقوعه بجميع الأنجاس والأرجاس من جميع النجاسات المجتمع على نجاستها؛ لاجتماع[1] اسم الرجس عليه كله، ووقوع اسم الجلالة بما صح فيه الاختلاف من الأشياء يجري فيه وعليه حكم الاختلاف، وقد صح معنى الاتفاق وثبت على نجاسة جميع ما يخرج منها من رسل أو عرق،

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: الإجتماع.

أو لعاب أو سؤر( )، أو سكح( ) أو مخاط،١أو بول أو روث، أو ذرق من الطير، أو خزق أو سؤر، أو ما كان من جميع رطوبات الجلالات على أنها مفسدة /٣٠١/ لما لاقاها أو لاقته من جميع الطهارات كالعذرة والبول، وأحكامها أحكام العذرة والبول من بني آدم، رطبهما ويابسهما، والجلالات من جميع الدواب والطيور محرمات محجورات غير مباحات، كا لمجتمع على حجره من المحجور، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والقرد، وما كان بمعناها من المحرمات المحجورات، المجتمع على حجرها حتى تعتقل بالحبس منعا لها عن أكل النجاسات مدة ما نطق الأثر من مدة حبسها، ولكل منها حبس.

وقد جاءت الآثار في الأسطار عن أولي الأبصار في غاية مدة حبسها أو نهايته؛ فالإبل والبقر **قد قيل**: إن مدة حبسها أربعون يوما تطعم مع ذلك الطهارات، والغنم: سبعة أيام، والدجاج: ثلاثة أيام على الأشهر. **وقيل**: تطعم الدقيق المعجون مع الماء الحار يوما وليلة، فإذا انقضت مدة حبس كل صنف منها بما هو مخصوص به من المدة المخصوصة به؛ استحال من التحريم إلى جانب التحليل، وانعدم وجه الحرمة فيه من جهة الجلالة، وكان بمعنى الدواب المسقوط عنها اسم الجلالة، والفيلة والخيل والبغال والحمير، وما كان بمعناها كالبقر والإبل، والضبع والثعلب والسنور، وما كان بمعناها من /٣٠٢/ ذوات الناب كالغنم وسائر الطيور كالدجاج إذا ثبت فيها أو في شيء منها جلالا في حبسها، إذا أريد أكلها على رأي من رأى حلها أو إباحتها، وإن لم يثبت؛ فالمعنى [إذا ثبت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ستور.

( ) ق: سلح. ٢

إذا علم]( ) أني أجد في هذا شيئا منصوصا، وإنما أتيت به على سبيل القياس، والقول بالقياس فيما يجوز فيه القياس لمن يجوز له القول بالقياس؛ سائغ ثبوته عند من أبصر الحق الحقيقي، فركب على ألواح سفن المعرفة لقطع الحجج بحار العلوم في طلب استخراج جواهر المعاني، من أنفاس أصداف غوامض أسرارها، واقتحم لدقائق حقائق مسالك سبل حقيقة الحقيقة غوصا في أعماق أقعار أبحارها، فأخرج درر معنى المعاني لعلم غريزته( )، فأتى بما لم يؤت في أسطارها.

وأما غير الجلالات إذا عوينت تأكل النجاسات المجتمع على نجاستها كالعذرة والبول والدم المسفوح، والميتة ولحم الخنزير وما ذبح على النصب خالصا لها، وما لم يذكر اسم الله عليه، أو ما كان من معنى ذلك من جميع ما اجتمع على نجاسته وتحريمه، أو ما صح فيه حكم الاختلاف على رأي من أجرى عليه، وفيه حكم التنجيس والتحريم، وصح ذلك منها؛ كان ذلك من علل منع /٣٠٣/ إباحتها، إلا أن يخرج ذلك في الاعتبار من بطونها، ثم تؤكل، ولكن ضرب منها غاية ونهاية فالإبل والبقر مدة حبسها سبعة أيام معدودات، والخيل والبغال والحمير والفيل قد يشبه الإبل والبقر في هذا عندي على رأي من رأى حلها، والمعز والضأن ثلاثة أيام. **وقيل**: سبعة أيام في الإبل والبقر، والمعز والضأن. **وقيل**: بسبعة أيام إلى تسعة أيام، والاحتياط إلى عشرة أيام والأول أشهر، والضبع والثعلب والسنور، وذوات الناب كلها قد شبه المعز والضأن في حبسها في هذا الموضع فيما يخرج عندي على **قول من يقول** أنها حلال إذا ثبت

( ) ق: إذا ثبت إذا لم يعلم. ث؟ ثبت إذ لم أعلم.

( ) ث: غريرته. ق: غزيزته. ٢

ذلك منها، والدجاج يوم وليلة، وما كان من الطيور أبصر ذلك منه؛ فهو مثل الدجاج في هذا من جميع ما أجازها(١) في الشكل، أو كان دونها أو فوقها من جميع الطيور البرية ذوات الدماء الأصلية المجتمع على حلها، أو ما صح فيه الاختلاف على رأي من رأى حلها على معنى القياس عندي.

ومعي: وإن أكلت هذه الدواب والطيور الحلال المجتمع على حلها، أو ما ثبت وصح الاختلاف فيه على رأي من رأى حلها شيئا من النجاسات المجتمع /٣٠٤/ على نجاستها، أو ما صح الاختلاف فيه منها؛ فعلى رأي من رأى نجاستها وذبحت من حينها وساعتها، ولم تحبس كما نص في الأثر من قول أهل البصر؛ لم تؤكل على معنى ما يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفي بعض القول: إنه يرمى ما في بطنها، ويؤكل سائر بدنها، ويوجد في الأثر: إنه قول أبي زياد على معنى ما يوجد عنه. **وقيل**: يؤكل الجميع منها، هذا قول أبي علي فيما جاء به الأثر عنه مرفوعا، وكله من قول المسلمين، وكل قول المسلمين صواب، وما جرى فيه الاختلاف من قبل، لم ينعقد الاجماع عليه بعد، والإجماع في موضع الرأي باطل، إذا دين به أنه إجماع يقطع عذر من خالفه، ولو أجمع أهل عصر من المسلمين على قوله مما جرى فيه الاختلاف؛ لم يكن ذلك الإجماع من إجماعهم إجماعا يزيل حكم ما ثبت فيه من الاختلاف، ولا مما لا يجوز الأخذ بخلافه، إذا كان فيه خلاف سبق، ولو واحد من المسلمين العلماء، والإجماع أضيق على مخالفة من سم الخياط، والرأي أوسع من الدهناء لراعي /٣٠٥/ الإبل، ومن أخد بقول من أقوال المسلمين بعد أن يراه عدلا؛ لم يعب،

---

(١) ث: حاذها.

وعلى المرء الاجتهاد في دينه، وطلب الصواب وإصابة العدل في جميع أموره، والله الموفق للصواب، فمن قرأ كتابي هذا، أو قرئ عليه؛ فليتدبره حرفا حرفا، ولا يأخذ به ولا بشيء منه، إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله تعالى مما حاد عن منهج الحق والعدل.

الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته وما جاء فيه

من كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فذمهما الله في هذا الموضع، ولم يحرمهما، ثم أنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، ثم أنزل بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١،٩٠]، فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، /٣٠٦/ فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا؛ فقد شرب حراما، وعليه الحد وإن لم يسكر، ومن شرب من النبيذ المنهي عنه، أو من غيره فسكر؛ فعليه الحد، وإن لم يسكر؛ فلا حد عليه.

وأما منافع الخمر للناس قبل التحريم؛ فهو لذاتها، والربح في التجارة بها، وأما الميسر؛ فهو الفضل الذي يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار، والأنصاب والأوثان التي ينصبونها ويعبدونها، واحدها نصب ([بفتح النون][1] وجزم الصاد، ويجوز ضمّ الصّاد وسكونها)، والأزلام القداح التي كانوا يقتسمونها.

---

[1] زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وقيل: سبب تحريم الخمر أن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل ونفرا من الأنصار رضي عنهم جميعا، أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا له: أفتنا يا رسول الله في الخمر والميسر، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فترك( ) قوم الخمر مخافة إثمها، وشربها قوم لمنافعها أياما، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعى له ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا، وحضرت صلاة المغرب، فقدموا رجلا منهم يصلي /٣٠٧/ بهم فقرأ: يا أيها الكافرون، وقرأ "أعبد ما تعبدون" (بحذف لا) إلى تمام السورة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فقال عمر: لا أرى الخمر إلا ستحرم، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة؛ فكان قوم يشربونها ويجلسون في بيوتهم، ويشربونها في غير أوقات الصلاة، فشربها رجل من المسلمين فجعل ينوح على قتلى بدر

ويحيي بالسلاّم أم بكر فهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني أصطبح بكرا فإني رأيت الموت لقب عن هشام
وود بنوا المغيرة لو فدوه بألف من رجال أو سوام
كأني بالطوي أطوي بدر من السير تكلكل بالسنام
كأني بالطوي أطوي بدر من العقبان والحلل الكرام

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فتركهما.

فسمعه رسول الله ﷺ فجاء يجر رداءه، حتى انتهى إليه، فرفع شيئا كان بيده ليضربه، فلما عاينه الرجل قال: أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله والله لا أطعمها. **وقيل**: لما أنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١] فقال عمر ﷺ: /٣٠٨/ انتهينا يا رب.

وقال أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب أعجب منها، قال: وجعل كل واحد يخرج ما عنده ويصبه في الطريق، ومنهم من كسر الأواني التي استعملت فيها، ومنهم من غسلها بالماء والطين حتى قيل إن سكك المدينة بعد زمن طويل، إذا أمطرت استبان فيها لون الخمر، وفاحت منها ريحها. **وقال ابن عباس**: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»([1])، **وقال أهل الآثار**: إن الخمر كل شراب مسكر، كان عصيرا أو نقيعا، عنبا مطبوخا كان أو نيئا؛ فكل شراب أسكر؛ فهو حرام قليله وكثيره، وعلى شاربه الحد. **انتهى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

فصل: ومن كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠]، الآية، **فقال**: هذه آية تحريم الخمر، وهي التي نصت بتحريمه وقضت باجتنابه، وما عداها من آية البقرة وآية الصلاة في النساء وآية النحل؛ فليس فيهن تحريم، وسبب هذه الآية المحرمة أن

([1]) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٨٢؛ وأحمد، رقم: ٦١٧٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٠٠٤.

عتبان بن مالك /٣٠٩/ دعا قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا، وتناشدوا شعرا، فأنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجّه، فشكا إلى رسول الله ﷺ، وقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]، فقال عمر: انتهينا يا رب.

ومنه: قال (ع: الزمخشري): وقد أكد الله تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: **منها**: تصدير الكلام بـ: "إنما"؛ لأنها للتأكيد والحصر( )، كأنه قيل ما ١
هما إلا رجس. ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، وهي الأنصاب. ومنه قوله عليه السلام: «شارب الخمر كعابد الوثن»( ). **ومنها**: أنه جعلهما ٢نفس الرجس. **ومنها**: أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر الخالص. **ومنها**: أنه أمر بالاجتناب. **ومنها**: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. **ومنها**: أنه ذكر ما يحدث منهما من التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والميسر، وما يؤديان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن المحافظة على أوقات الصلوات. **انتهى**.

مسألة: ومن غيره: وشارب الخمر كأنما يجرجر في جوفه /٣١٠/ نار جهنم، وقد «لعن رسول الله ﷺ عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة

( ) في النسخ الثلاث: والحضر.١

( ) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٥٤٩. وأخرجه موقوفا على مسروق كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٠٢٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٠٦٩.

إليه، وبائعها ومشتريها والدال عليها، وآكل ثمنها»( )، ولا يقبل منه صلاته ولا صيامه ولا حجه، ولا عمرته حتى يتوب، فإن مات قبل أن يتوب؛ فهو من أهل اللعنة، وإن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرئ أبدا، وإن شارب الخمر كعابد الوثن، والله أعلم.

مسألة: وروي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني؛ فليس له أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدّث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها؛ فحقيق أن لا يخلفها الله عليه»( ). وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»( ). وقال: «من يشرب الخمر في الدنيا، ولم يتب منها؛ حرمها في الآخرة»( ). وقال: «من شرب الخمر في الدنيا؛ سقاه الله من سم الأوساد والعقارب، ومن شربها؛ تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها؛ انفسخ لحمه كالجيفة ينادى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار»( )،

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٩٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٥؛ وابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٨٠.

( ) أخرجه الهندي في كنز العمال بمعناه، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٣٢٣١؛ والثعلبي في تفسيره، ٤/١٠٧.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك،٣كتاب الأشربة، رقم: ٧٢٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب المطاعم والمشارب، رقم: ٥١٩٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٧١.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٧؛ والبخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٧٥؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٣.

( ) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥.

ولله در القائل شعرا: /٣١١/

تركت النبيذ لأهل النبيذ وصرت حليفا لمن عابه
شراب يكسر عرض الفتى ويفتح للشر أبوابه

ومن غيره: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»[1]. ومن طريق ابن عمر: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، وقع على أمه وعمته وخالته»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: مع الإمامية من الشيع: إن الخمر أكبر إثما من الزنى، ورووا ذلك عن علي أنه قال: الخمر أكبر إثما من الزنى؛ لأنه يتولد به معاصي، من قتل وزنى، وكسب وحرق وظلم وكلام فحش، ولا يتولد ذلك من الزنى، أخبرني به إمامي كذلك، وقال لي: أنت لو رأيت الحق ما انحلت إليه؟ **فقلت**: لو رأيت مذهبك الحق، ومذهبي الباطل، لأحلت مذهبي إليك، ولكن ما الدليل على الفرقة المبطلة غير التي ترفع الباطل عن النبي ﷺ أو بعض أصحابه؟ **فقال**: نعم، ألستم أنتم ترفعون هذا عن علي؟ **فقلت**: كيف يكون الخمر أكبر من الزنى، والزنى لم يحله لأحد منذ خلق الخلق، والخمر أحله لجميع الأمم، ولهذه الأمة في أول الأمر الثاني، كيف /٣١٢/ حده كان أربعين، وإنما

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٣٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، رقم: ٤٦١٢.

(2) أخرجه عبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الأشربة، رقم: ٦٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٤، ١٣/٦٢.

زاده عمر، والزنى من غير المحصن مائة جلدة؟ **قال**: ذلك أنزله الله، **فقلت**: النبي ﷺ لما رآه أشد قصر في حده، وكيف المحصن حده رجمه، وليس كل من شرب الخمر فعلت ما[١] قلت كما ترى كثرة شاربها، ولم نعلم أن أحدا قتل أحدا منهم، وبرصيص كذلك سببه زنى، ثم قتل المرأة والإبنة من زناه، وصلب عليه، فجاء الشيطان فقال له: أسجد لي سجدة، وأخرجك من هذا كله، فقال: مصلوب، فقال: يكفي بانحناء رأسك فحناه ساجدا له؛ فقيل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ﴾[الحشر:١٦]، الآية، وليس كل من زنى فعل هذا؛ فعجز عن الجواب، أو **قال**: أما إذا فكر الإنسان فيما قلت؛ فالأصح ما قلت أنت.

(رجع) وقال النبي ﷺ في رواية أخرى: «الخمر أم الخبائث فمن شربها؛ لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه؛ مات ميتة جاهلية»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يصح؛ لأن شارب الخمر قد تاب قبل انقضاء الأربعين؛ فإن الله يتوب عليه، وإن كان لم يتب؛ فما لم يتب، ولو عاش ألف سنة، وهو[٣] في نفسه مصر؛ فلا يغفر له إلا بالتوبة. /٣١٣/

---

(١) ق: بنا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٦١٠.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: سأل سائل عمر (خ: ابن عمر) عن الخمر فقال: من أي خمر سألتني، فوالله إن من العنب لخمرا، وإن من التمر لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، وإن من الأرز لخمرا، وإن من العسل لخمرا.

ومن غيره: روي عن النبي الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»[1].

(رجع) مسألة عن أبي علي: في حلب[2] النارجيل إذا حمض في سقاء، أو غير سقاء أو عصير الرمان، هل يشربان إذا غليا؟ فلا نرى بأسا في السقاء، وأما في غير السقاء فلا. **وقيل أيضا:** شرب العصير ما لم يغل، وغليانه أن يرمي بالزبد، فإذا غلى؛ فهو الخمر.

مسألة: وقيل: لابأس بشراب النارجيل. **وقيل:** إن الكوز الذي يحلب في اليوم لا يرده إليه.

ومن غيره: وقيل: لا يرده إليه حتى يغسله.

مسألة: وعن أشربة من اللبن والعسل، والتمر وأشباه ذلك؟ **قال:** لا ينبغي، إلا في سقاء موكأ.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٥؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٨؛ والترمذي، كتاب الأشربة، رقم: ١٨٧٥.

(2) ق: لب.

مسألة من سماع من محمد بن خالد( )، وحفظ سعيد بن محرز، عن أبي المعلا: في نبيد الأطواق، وهو من النارجيل؟ **فقال:** ما تحلب فيه اليوم، فلا تحلب فيه من الغد، واحلب في /٣١٤/ إناء غير الأول.

مسألة: وقد أجازوا شرب النارجيل إذا لم يخمر، ويشرب( ) من حينه، وإن ٢
الكوز الذي يحلب فيه، لا يرد إليه ذلك؛ لأنه غير مسكر، وقد سمعت أن الكوز يجعل في رأس العسقة( ) عشاء، ويشرب بالغداة٣ من حينه، ويجعل الكوز بالغداة ويشرب بالعشي، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب ما أسكر من كل شراب بالسنة.

مسألة: وعن حلب النارجيل إذا حمض في سقاء، أو غير سقاء، وكذلك عصير الرمان، هل يجوز شرابه؟ فعندي: إنه مثل النبيذ يجوز شربه ما لم يسكر إذا كان في سقاء. **وقيل:** لا يجوز شرابه إذا غلى.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أن أبا عبيدة بن الجراح، كتب إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو بالشام: إن الخمر قد استولت على كثير من أهل الشام، ويزعمون أنها لم تحرم فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ: إنه من كفر بتحريمها؛ فاستتيبوه، فإن لم يتب؛ فاضربوا رقبته يقول: أقتله، ومن شربها، وهو يدين بتحريمها؛ فاجلده ثمانين جلدة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مخلد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وشرب.

( ) العسقة: العرجون. ٣

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»( ). وفي الحديث أن عمر[١] بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣١٥/ صعد منبر رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل، والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل. ويروى عن النبي ﷺ من طريق جابر بن عبد الله أنه: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والرطب والبسر جميعا، قال: انبذوا كل واحد على حدة»( )، ومن طريق أنس عنه[٢] ﷺ أنه: «نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا»( ). ومن طريق ابن عمر[٣] أنه «نهى أن يخلط البلح( ) والتمر»( ). ومن ٤
طريق ابن عباس عنه ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البسر والتمر»( ). و«كتب النبي ٦

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٨٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٢٥.

( ) أخرجه دون قوله: «قال انبذوا...» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٦؛ وابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٤١٣٤.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٣٤٢٣؛ والشافعي في مسنده، ٢٨٣/١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٩٨.

( ) كتب في الهامش: البلح (بالحاء المهملة محركة) بين الخلال والبسر (قاموس).

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط،،رقم: ٤٣٥٦.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٩٠، والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٥٧؛ وأحمد، رقم: ٣١١٠.

١ ﷺ إلى أهل جرش؛ ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب»( ). و«نهى عن الدباء والنقير، والحنتم والمزفت»( ) واختلف الناس في تأويل هذا الخبر؛ **فقال قوم**: ورد النهي عنه ﷺ؛ فسبيله سبيل كل ما نهى عنه إلى أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر، والأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذي ينقلها. **وقال آخرون**: إن النهي عن ذلك نهي أدب كالنهي عن الجمع بين الرطبتين وكما نهي أن يجمع بين السمن واللحم للسرف في العيش، كذلك النهي /٣١٦/ عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخل للسرف؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في التمر والبسر إذا طبخا جميعا، ثم أخرج البسر من التمر من بعد الطبخ، هل يجوز( ) الشراب؟ **فعلى ما وصفت**: فلم نحفظ فيه على صفتك شيئا، إلا أنه إذا طبخ فيه البسر حتى ينضج ويطلق فيه؛ فهو فاسد معنا للشراب. وأما الانتفاع به للخل وغيره؛ فجائز معنا، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة: وسألته عمن طبخ بسر مبسل، ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا أو عصره خلا، هل يجوز ذلك؟ **قال**: أكره له ذلك، وقد بلغنا أن (خ: عن) سعيد بن محرز لم ير به بأسا، فإن كان رخص فيه سعيد بن محرز؛ فإن ذلك

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٦١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٣١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٣٥١٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٧٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

حيث لم يفضح البسر، والبسر قائم صحيح، وقد كنا نسمع ولا أقول أنه من قول علماء المسلمين أنهم قالوا: من أراد أن يطبخ تمرا وكان فيه قارين؛ **فقالوا**: يقطع البسر ولا يخلطه معه؛ وأقول إنه في الخل والنبيذ سواء.

قلت: فإن انفضح في الماء بسره؟ **قال**: يريه[1] أو يصنع به ما شاء إلا الخل، والنبيذ فلا يعلمه منه.

مسألة: وعن الخمر الذي حرمه الله هو مما اتخذ من العنب والبسر خاصة، /٣١٧/ أم هو وغيره من التمر وسمي خمرا، ويحرم وينجس؟ **قال**: **الذي قيل**: إنه نزل بتحريم الخمر، وكان ذلك الوقت الفضيح وغيرهم أن الخمر أيضا من العنب، وقد تقدم ما رويت لك عن عمر: إن الخمر من جميع ذلك، وهو ما خامر العقل، وأنا فليس أعرف الخمر بعينه، لو رأيته ما عرفته من غيره، ولا أعرفه برؤية العين، ولأوصاف النبيذ بعضه عن بعض، إلا على وصف وخبر، والأشربة غير مباحة.

قلت: فمن شرب من شراب العنب، يعني: المسكر قليلا أو كثيرا ما يلزمه، وما يجب عليه من الحدود؟ **قال**: أما الخمر؛ فإنه إذا شربه من العنب الرطب هو الخمر؛ فعليه الحد ثمانين جلدة شرب قليلا أو كثيرا، سكر أو لم يسكر، وإن شرب من أجاز النبيذ من الزبيب؛ فلا حد عليه في المزاج، وعليه الحد في شرب النبيذ من العنب إذا أسكر، ولا حد عليه ما لم يسكر.

قلت: فالرواية التي رويت عن النبي ﷺ: أنه لعنه، ولعن فيه عشرة، ما هو، وما هي صحيحة أم لا؟ **قال**: فالله أعلم ما هذا الذي وصفت، ولا أعلم أنه

---

[1] هكذا في النسخ الثلاث.

لعن غير المكلفين من أهل معصية الله، إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه لعن شارب الخمر. **وقيل**: إنه لعن عشرة على شربها، وهذا مما لا شك؛ لأن الله حرم الخمر، ونهى /٣١٨/ عنه الرسول ﷺ فمن ركب ذلك على العمد والمعرفة؛ فعليه اللعنة من الله ورسوله والملائكة بلا شك في الخبر، وقد وصفت لك ما قيل في الخمرة أنها من عنب رطب، والبسر الحلو أو ما قيل عن عمر، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كل مسكر حرام»( )، ولا يخلو أن يكون قوله: كل مسكر حرام؛ كل ما يسكر كثيره فقليله حرام، وما يسكر منه حرام، وما لم يسكر منه؛ فهو حلال، وإن كان ما يسكر كثيره، فقليله حرام؛ فهو مما يوجبه النظر، وإن ما يسكر حرام وما لا يسكر حرام؛ فقد صار محرما بعد أن يشرب، وحلالا قبل أن يشرب، ومحال أن يحرم شيئا ويكون ذلك الشيء غير معلوم. ويقال: لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه خبرنا عن من قصد لشربه، وهو لا يدري أيسكر منها أم لا، أم محرم عليه ما فعل أم لا؟ فإن قال: محرم عليه قبل أن يشرب ترك قوله؛ أنه حلال ما لم يسكر منه.

وإن قال: إن له أن يشرب. **قيل له**: فإذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلال له، فحدث السكر بعد أن صار الشرب /٣١٩/ الحلال في جوفه، هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدوث السكر عقبه وقد كان حلالا عند شربه والسكر فعل الله تبارك وتعالى.

( ) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

ويقال له: خبرنا عمن شرب قدحا لا يعلم أنه يسكر بعقبه، أهو منهي عن شرابه، أم منهي عن السكر الحادث بعده؟ فإن قال: منهي عن شرابه؛ ترك قوله، وإن قال: إنما نهي عن السكر.

قيل له: فإذا لم يكن منهيا عن شربه، فكيف يصير حراما عليه بعد شربه، وهل هو منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وأجمع كل من أجاز شرب النبيذ وحرمه أن السكر منه حرام.

مسألة: ومن جواب الإمام الصلت بن مالك إلى الإمام أحمد بن سليمان إمام أهل حضرموت: واعلم يا أخي أن الثقات من جملة أهل العلم من المسلمين رفعوا إلينا أن جابر بن زيد كان يشرب النبيذ من السقاء، ما لم يسكر، وحفظ لنا عن بعض المسلمين عن بعض أسلافهم أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوتي بنبيذ من سقاء أو أداوة فصلب عليه فدعا بماء فسحه به ثم شربه، **وقال:** إذا صلب عليكم النبيذ فهكذا فاصنعوا به وسحوه بالماء حتى يسكن حدثه[1].

وروى لنا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي صفرة عن والده محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن/٣٢٠/ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل على رجل من المسلمين يقال له أبو فقاس فقدم إليه نبيذا، **فقال له أبو الشعثاء:** باعد عنا هذا النبيذ فقال له: فما أنكرت منه يا أبا الشعثاء فقد كنت تشربه عندي؟ **فقال له:** أراه شديد السواد، ولا أرى الذباب يعيف عليه، فقال له: أما شدة سواده فإني كنت أعصره ولا أطبخه، ثم إني طبخته فصار في السقاء أسود، وأما الذباب فذلك حين أرخيت الستر فرفع الستر فوقع الذباب على النبيذ، **فقال جابر:** هات الآن،

---

(١) ث: حدته.

فأعطاه **وقال**: ما زاده الطبيخ إلا خيرا، وشرب منه جابر. وحفظ عن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم ير بشربه في الأسقية بأسا، ما لم يسكر منه. وكان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى بشربه في الأديم بأسا ما لم يسكر إذا أوكي عليه، فذلك حفظ عنه صحيح وكان أشياخ من أشياخ المسلمين بعمان يشربونه في الأسقية، ونحن نتولاهم على ذلك، وقد علمتم أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام المسلمين، فمن عابه؛ فقد عاب الإسلام وأهله، ومن برئ منه؛ فنحن منه برآء حتى يتوب، ومن المسلمين من ترك شربه من غير عيب لمن شربه، ولا براءة منهم ولا تحريم له؛ فأولئك لابأس عليهم /٣٢١/ في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذكرت من حديث من حدث أن تحريم الخمر نزل على رسول الله ﷺ، وما بالمدينة يوم إلا الفضيح( )فهذا عندنا صحيح والفضيح هو يومئذ نبيذ البسر من تمر النخل الذي قد حلا، فذلك عند المسلمين حرام قليله وكثيره؛ إذا غلى في كل إناء من الآنية، وكذلك العنب والرطب فإذا غلى في كل شيء من الآنية؛ فقد صار خمرا حراما شربه فهذا **قول المسلمين** أن الخمر إنما هي من العنب، والبسر الحلو خاصة، وقد **قال الفقهاء**: لابأس بشربهما إذا عملا بالغداة، وشربا بالعشي قبل أن يغليا، أو عملا بالعشي وشربا بالغداة قبل أن يغليا. **وقالوا**: لابأس أيضا أن يطبخا حتى يرجعا إلى الثلث، أو ترجع العشرة إلى ثلاثة وهو الطلاء؛ فلا بأس بذلك، فهذا الذي نؤثره ونحفظه عن أشياخ المسلمين، وإنما

( ) كتب في الهامش: تفسير: أفضح العنقود حان أن يعتصر، والفضح: عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفضوح ولبن عليه الماء. (قاموس).

سن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة، وذلك على من شرب قليلا من الخمر أو كثيرا.

فأما النبيذ من سائر الأنواع؛ فلا حد فيه إلا على من سكر؛ والدليل على ذلك أن الحديث منصوص إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أتى برجل شرب نبيذا، فقامت عليه بينة بشربه للنبيذ، والله أعلم، من جراء[1] وسقاء فلم يجلده الحد حتى أمر بردائه فأخذ منه، ثم طرح في /٣٢٢/ ثياب غيره ثم قيل له بأخذ ثوبه من الثياب فلم يعرفه ولم يعرف الدينار من الدرهم ولا البياض من السواد، فأمر به عند ذلك؛ فجلد الحد، وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا على غير سكر؛ فهذا الدليل على أن الخمر غير النبيذ.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الزبيب إذا استنقع في الماء واتخذ نبيذا، **قلت**: أيكون بمنزلة الخمر وهو حرام أم هو حلال؟ فهو بمنزلة النبيذ إذا كان في الأواني الجائز فيها اتخاذ النبيذ إذا اتخذ على وجهه.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن البسياني: وسألت عن النبيذ الذي يجوز للمسلمين شربه كيف هو؟ وكيف يعمل، ومما يعمل؟ وكيف يشرب؟ وفي أي وقت يشرب؟ وما الحجة فيه؟ **قال**: وهذا، ولدي مما يكثر وصفه وتتسع معانيه والحجة فيه، وقد تنازع الناس فيه تنازعا كثيرا، فكثير من الفقهاء حرم جميع ذلك، ولم يرخص في شيء منه وتأولوا فيه فأكثروا، وبين أهل عمان أيضا فيه تنازع واختلاف، وكيف يجوز شربه غير أني أذكر لك طرفا من ذلك مما عرفت، وأبين لك شيئا تستدل به إن شاء الله على ما طلبت، فأما الذي هو حلال

---

[1] ق: جزاء.

شربه من النبيذ بلا /٣٢٣/ اختلاف فيه بين أحد من الناس؛ فهو أن يجعل التمر في القدر ويطبخ، فإذا نضج؛ عصر وألقاه في المشاعل والأسقية من جلود المعز والضأن، إن كان طاقا(١) واحدا غير مضعوف، ولا يجوز في غير ذلك من الجلود.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز في جلود الضباء أيضا.

والنبيذ في اللغة: هو الإلقاء، والأنباذ كما تقول: أنبذ لي، وأنبذ لك، يعني: ألق(٢) إلي بكمال، وكما قال الله ﷻ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾[الصافات:١٤٥]، أي: ألقيناه، وإذا ألقى التمر والماء بعد طبخه فصبه في المشاعل والأسقية، ويشد عليه حيث يبلغ، أو على رأس الوعاء، ويضعه غدوة ويشربه عشيا، أو يطبخه بالعشي، ويشربه بالغداة، ولا يجعل فيه درن(٣)، ولا دادي ولا يكون عليه دور ولا اجتماع، ويشرب منه ما لا يغير عقله؛ فهذا النبيذ الذي حلال شربه بلا اختلاف لعله باتفاق عليه، وما بقي منه كفاه أو سقاه غيره، وما عدا هذا من الشراب هو الذي يتنازع الناس فيه، والذي يجيز شرب النبيذ على غير هذا الوصف؛ فإنه يقول يطبخ ويجعل في الأديم من المشاعل والأسقية، وشذ(٤) عليه من حيث يبلغ، أو على رأس الوعاء لا يجيز شربه في غير الأديم الذي /٣٢٤/ وصفت لك، فإذا وقف وسكن غليانه؛ شرب منه ما لا يسكر بلا دور، ولا

(١) أي صفا واحدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألو.

(٣) ث: دون.

(٤) ث: شد.

اجتماع على لهو ولا طرب( ) ولا لعب، فإذا سكر مْن ذلك أحد عنده؛ كان حراما على من سكر عنده، وليس ذلك بشراب على من لم يسكر حرام فهذا قوله.

وقوله: إن السكر هو الحرام على السكران، واحتج في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه لما وصل إليه وفد عبد القيس من البحرين سألوه أن يعرفهم ما يجب عليهم بعد إقرارهم؛ فأمرهم بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام، ونهى عن الحرام وشرب الحرام، وعن الدماء والأموال، إلا بحلها، ونهاهم عن الشراب في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، ولهم أن يشربوا في الأديم الملاث على أفواههم من التمر والزبيب؛ فهذه حجة من أجاز شرب النبيذ ما لم يسكر، وحرم السكر على من سكر، وأجاز ذلك لمن لم يسكر، وحجة من لم يجز ذلك إذا صار مسكرا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»( )، والجرعة منه حرام، ومْا أسكر الفرق منه؛ فملء الكف حرام، فهذه حجة من لم يجز شربه، واحتج أيضا بأن وفد عبد القيس لما /٣٢٥/ نهاهم عن الشراب؛ تغيرت ألوانهم فرجعوا إليه بعد حول السنة، وأحوالهم متغيرة فأمرهم بشربه في الأديم الذي وصفت لك؛ فلا يجوز شربه إلا لمن كانت به علة؛ لأن ذلك مخصوص به أولئك لعلة، وحجة الآخر يقول لم يصح أنه خاص لأحد دون أحد، والحجة في هذا أكثر أن يحملها كتابك واجتهدت في تقصير الكلام، والشيء يتسع تركته.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رطب.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الأشربة، رقم: ٤١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٠٦٨.

قلت: فعمل الطلاء الذي من العنب كيف يعمل؟ وكيف يشرب؟ وما الحجة في إجازته؟ **قال**: أما كيف يعمل؛ فإنه **قيل**: إنه عصير العنب يجعل في القدر ويطبخ في النار حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث. **وقال**: **آخرون**: يطبخ حتى يصير العشرة المكاكيك إلى ثلاثة، والعشرة الأمناء إلى ثلاثة فإذا صار كذلك وصب على الأرض لم تنشفه فهذا عندهم هو الطلاء الجائز، وأما الحجة فيه فلم تر لهم فيه أثرا بحجة إلا ما بلغني عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه أنه وصل عير من الشام يحمل طلاء كأنه طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه وبقي الثلث، وكتب إلى بعض عماله: أن أمر من ورائك أن يتخذوه، فهذا بعض ما عرفت من ذلك ولعلي لم /٣٢٦/ أحسن الصفة كلها فما كان من خطأ؛ فدعه أو قوّمه إن عرفت ذلك إن شاء الله.

وأما كيف يشرب؛ فإنه كيفما شرب فجائز أن يشرب، وإن جعل فيه ماء وشرب؛ فجائز ولا يجعل عليه لهو ولا لعب ولا جماعات ولا دور، والله أعلم وأحكم.

وعن الأطواق التي تتخذ من النارجيل ماحكمه؟ فأما الجائز منه؛ فإنه قد بلغنا حلال شربه وجائز ما لم يحروا به (خ: ما لم يسكروا به)، أو يجعل الكوز في ذلك ثم يخرج فيشرب، ولا يرد إليه الكوز الذي يحلب فيه مرة أخرى ويجعل غيره أو يغسله، والله أعلم وأحكم.

وعن الذي يسمي العارض الذي يتخذ من التمر والأشجار والطيب، ويطبخ ويجعل في برمة( ) أو جرة حتى يدرك، هل يجوز شربه لدواء أو لعلة، أم لا يجوز ذلك؟ **فأقول**: إن هذا الذي وصفت لا يجوز شربه؛ لأنه لا يخلوا من أحد الوجهين: إما نبيذ جر أو خمر محرم، وكلاهما حرام من الله ورسوله، ولعله على قول إن جعل في المشاعل جائز، وأما في الجرار؛ فلا يجوز؛ لأن الله حرم الخمر وحرم رسوله ﷺ نبيذ الخمر، والأشربة محجورة غير مباحة حتى تعلم ما هو منها حلال، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه /٣٢٧/ أن من الذرة لخمرا وإن من التمر لخمرا، ومن العنب لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، والخمر ما خامر العقل، فانظر في ذلك إن شاء الله.

قلت: والفضيخ الذي يتخذ من البسر حتى يدرك ويصير مسكرا، هل يجوز شربه؟ **قال**: فهذا حرام؛ لأنه خمر وإنما نزل تحريم الخمر من هذا.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن لسان الإمام الصلت بن مالك إلى الإمام أحمد من سليمان: وأما هذه الأحاديث المتواترة التي ترفع إلى النبي ﷺ وإلى غيره، وإلى عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم أن كل مسكر حرام؛ فإن لذلك عند المسلمين تفسير وتأويل؛ لأنه لما صح أن رسول الله ﷺ أجاز شرب نبيذ التمر في الأسقية الملاث على أفواهها ثم جاء الحديث: «إن كل مسكر حرام»( )، علمنا أن السكر نفسه حرام على السكران وحده، والسكر

( ) البرمة إناء من الخزف أو الفخار وجمعها برام، معجم المفردات العمانية ص٥٤.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٢٠٩٩؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٧٥٣.

هو أن ينزف العقول حتى لا تعرف ما وصفت لك، البياض من السواد، ولا الدينار من الدرهم فإن شرب منه غير ذلك السكران فلم يسكر؛ لم يكن عليه حرام، ألا ترى أنه لا يزال حلالا لمن شربه حتى يعرف أنه مسكرا أو غير مسكر، فلما أن سكر منه؛ صار ذلك الشراب على السكران حراما /٣٢٨/ أن يزيد ذلك منه، وليس بحرام على من لم يسكر منه إذا كان في الأسقية من غير البسر والعنب، **وكذلك قولهم**: ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام، على ذلك الذي سكر من كثيره، وليس بحرام قليله ولا كثيره على من لم يسكر منه، هكذا حفظ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا عن بعض أشياخ المسلمين، فافهم حفظك الله تأويل الحديث.

ولو كان إذا أسكر كثير الشراب؛ كان قليله حرام على جميع الناس، لكان من شرب منه حين عصر، وهو حلو قبل أن يغلي ولا يتغير؛ فقد شرب حراما إذا أسكر غيره من كثيره، فهذا ما لا يجوز أن يكون ما لم يسكر، وهو حلو مكفرا لمن شربه؛ فلا يعجبك يا أخي حفظ الله أقاويل أهل الخلاف وأحاديثهم التي لا تنهاهم أو بعضهم عن شرب ما أقروا بتحريمه، ولا ينقض[1] شراب الحرام إيمان من أقر بالتوحيد عندهم؛ فهم يشهدون بهذه الشهادات، ويروون هذه الروايات أن كل مسكر حرام فما أسكر كثيره، فقليله حرام، والجرعة منه حرام وهم يتولون من شرب ذلك الحرام، ويتخذونهم أئمة لهم في دينهم، ولا يزيلون ولايتهم بشراب حرام، ولا بأكل حرام فأعاذنا الله وإياكم من فتنتهم وضلالتهم الذي كتبت

---

(1) ث: ينقص.

/٣٢٩/ به إليك حفظي عن الثقات الذين أخذت عنهم ديني ومبلغ علمي؛ فلا تكون لذلك رادا، ولا عنه صادا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الأخبار التي تناهت إلينا مروية عن النبي ﷺ واختلاف المنسوبين إلى العلم في أحكامه، وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخذري أنه قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها فإن فيها عبرا، ونهيتكم عن النبيذ؛ فانبذوا ولا أحل لكم مسكرا»( )، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله عهد إلينا أن من شرب مسكرا يسقيه من طينة الخبال( )» قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال( )؟ قال: «عرق أهل النار أو قال: عصارة أهل النار»( ). وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الجرار الخضر ولا في النقير، ولا في الدباء لا في المزفت، وكل شراب يسكر»( )، ويروى عنه عيله السلام أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»( ). ويروى عنه ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن

( ) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٧؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخيال.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخيال.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٢؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٨٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٦٨٢٣؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتابة الأشربة، رقم: ٤٠٦٨.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١؛ والترمذي، أبواب الأشرية، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

زيارة القبور؛ فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم /٣٣٠/ عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأديم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»( ). ورُوي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخلة»( )، ووردت الأخبار من طَريق متفرقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفينا عن النبي ﷺ أنه قال:«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، وما أسكر الفرق؛ فالحسوة منه حرام، وإن الخمر من العنب وغيره»( ). ٣

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق؛ فملء الكف منه حرام»( ). ٤

(رجع) هذا جملة من معنى الأخبار المتفرقة الواردة عنه عليه السلام، وروي عن إبراهيم النخعي، ومن غيره من فقهاء قومنا أنهم **قالوا** معنى قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»( ) الشربة التي تسكر، وهذا قول أصحابنا فيما أجازوا شربه من المنبوذ في الأديم، واتفق علماء أعوام الأمصار أن المسكر خمر، هذا يروى عن

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٢٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٣٨.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٨؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٧٥.

( ) أخرجه دون قوله: «وإن الخمر من العنب وغيره» كل من: الترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٦؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٢٨/٦؛ وقاضي المارستان في مشيخته، رقم: ٤٩٦.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٧؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٣٢.

( ) تقدم عزوه. ٥

عبد الله من مسعود ومن اتبعه، وابن عمر ومن قلده، والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي، وغيرهم كثير **يقول به**، زعم أبو حنيفة أن بيع النبيذ جائز إلا الخمر.

وأما ما كان بين الفقهاء فيه من الاختلاف، /٣٣١/ ومن تحليل النبيذ وتحريمه؛ فجميع ذلك بيعه عند أبي حنيفة جائز، وخالفه صاحباه في بيع النبيذ، وأما مالك والشافعي وداود، وغيرهم من فقهاء قومنا فكانوا **يقولون**: إن النبيذ خمر، وإن قل؛ فإن الحد يلزم شاربه إذا كان كثيرا يسكر.

فإن احتج من جوز شرب النبيذ **فقالوا**: نقل عن رسول الله ﷺ من طريق أبي بردة أنه قال: «اشربوا ولا تسكروا»( )، **قيل له**: هذا خبر لم[1] تنقله حملة الأخبار، ونقل أصحاب الحديث عن أبي برد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا مسكرا»( ). وقد روي أن رسول [2]الله ﷺ كان يطوف بالكعبة فعطش فاستسقى، فقال له العباس: أتشرب من شراب نصنعه؟ فأتاه بأداوة فيها شراب فلما شربه، قطب بين حاجبيه، وأمر بماء فصبه عليه، ثم شربه وقال: «إذا اشتد عليكم فاصنعوا فيه هكذا»( )، أو ما هذا معناه من[3]القول للشدة التي كانت فيه.

وزعم قوم أن النبي ﷺ إنما أمر بصب الماء عليه ليكسر الشدة؛ لأن الشدة هي التي تنقل حكمه من التحليل إلى التحريم، فإذا كانت هي الموجبة للتحريم؛

( ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٤٦٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الأشربة، رقم: ٢٦٨٧.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز٢ رقم: ٩٧٧؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٢.

( ) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٦٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٤٣٦.

/٣٣٢/ وجب أن يكون عدمها قبل وبعده رافعا للتحريم، وزعم من ذهب إلى أن النبيذ خمر إذا حدثت فيه الشدة، وصار حراما بها لم يزل حكم التحريم عنها ما كانت باقية العين، وزعم داود أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز أن يكون يشرب من سقائه حراما محرما»( )؛ لأن الشدة عنده إذا وُجدت في الشراب وحكم له بحكم التحريم والتنجيس؛ لم يرتفع هذا الحكم بارتفاع العلة، واحتج بأن من وصف النبي ﷺ بغير صفته فغير عارف بفضيلته، ولا يعترف بحقه إذا وصف أن النبي ﷺ شرب خمرا، ما لم يخف في الماء بعد علمه بتحريمها.

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من رابه من شرابه ريب؛ فليبش (خ: فلينشر) عليه الماء»( )، ومن طريق عائشة أنه[٢] قال عليه السلام: «فاكسروه بالماء»( ). وفي خبر: «إذا خشيت[٣]؛ فاكسره بالماء»( )، وإن عمر فعل ٤
ذلك، وقال: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية؛ فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن، وروي أن عمر أتى قوما من ثقيف، وقد حضر طعامهم، فقال: إذا أكلتم اللحم فكلوا الثريد قبل اللحم؛ فإنه يسد مكان الحلال، وإذا اشتد /٣٣٣/ نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

( ) أخرجه بمعناه ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ٦/١١٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٨٧٥؛ والواقدي في المغازي، ٢/٨٦٤.

( ) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٢٤٨. وأخرجه عن زيد بن علي كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٩٥؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٩٣٤.

( ) أخرجه موقوفا على عائشة ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢٠٩.

اغتلمت عليكم؛ فاقطعوا متونها بالماء»(١)، ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد عليكم شرابكم؛ فاقتلوه بالماء»(٢). وعنه ﷺ أنه قال: «اجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت، واشربوا في السقاء فإن رهبتم غلمته؛ فمدوه بالماء»(٣).

وفي حديث يُسند قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأخضر والأحمر، فقال: أول ما(٤) سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في المزفت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، قال: فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: [فإن اشتد](٥)، قال: فصبوا عليه الماء، قال لهم في الثالثة أو الرابعة: اهريقوه(٦) ثم قال: إن الله حرم علي الخمر والميسر والكرمة (خ: الكومة)(٧) وكل مسكر حرام»، قال: قلت لعلي: وما هي؟ قال: الطلاء(٨)، وأجمع كل من أجاز شرب النبيذ وحرمه أن السكر منه حرام،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٩٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٨٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، رقم: ٤٦٧٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٤٤٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٦٩، ١١/٢٩٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٥٦٩.

(٤) لعله: من.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فاشتد.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: اهرق بقوة.

(٧) لعله: الكوبة.

(٨) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣٦٥.

واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[١]، مع إتفاقهم على تصحيح الرواية؛ **فقال قوم**: كل ما أسكر منه الكثير؛ فالقليل /٣٣٤/ منه والكثير حرام. **وقال قوم**: المحرم منه الذي يسكر دون ما لا يسكر، وأن الشربة التي تسكر هي حرام، وهذا الأخير هو الذي يذهب إليه من دان بتحليل شربه من أصحابنا، وإذا كان الاختلاف بين الناس؛ فالخبر على ضربين، ففسد أحدهما وصح الآخر، والنظر يوجب إذا كان صحيحا أن **قول من قال**: إن الشربة التي حدث معها السكر هي المحرمة دون غيرها؛ إن ذلك إغفال ممن قال؛ إذ محال أن يحرم النبي ﷺ الشيء بعدما فعل الفاعل له، واستحلال تحريمه للشيء بعد فعل الفاعل له يقع، وإنما حرم شرب المسكر قبل شربه، وغير جائز أن يحرم شيئا، ويكون ذلك الشيء المحرم غير معلوم؛ إذ لو كان ذلك كذلك؛ لما وجد العباد السبيل إلى الطاعة؛ لأن المطيع متى قصد إلى فعل ما أمر [بفعله، ويترك ما أمر][٢] بتركه، وهو غير عالم به؛ فغير جائز أن يحرم الله شيئا، ولا يدل عليه بدليل أمر هو به، فلما استحال ما كان ذكرنا عندنا وعند من اختار غير اختيارنا؛ علمنا أن الله حرم قليل السكر وكثيره على لسان نبيه ﷺ، وفي صحة ما أخبرنا دليل على إغفال من قال إن المحرم الشربة التي تسكر، والله أعلم.

ودليل آخر: إن الله تعالى لا يحرم /٣٣٥/ شيئا إلا وقد بين ذلك الشيء، وينهى عن فعله قبل موافقة الفاعل له، ولو كان الشيء محرما بعد فعل الفاعل

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٩؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٤٢؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠١.

(٢) زيادة من ث.

له؛ لكان الشيء في وقت الفعل غير منهي عنه، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان النهي إنما كان عن فعل ما قد فعل، وغير جائز أن يقول أن لا تفعلوا ما قد فعلتم فيما قد مضى منكم؛ لأن ذلك عين المحال، فلما استحال ما ذكرنا؛ علمنا أن النهي إنما كان عن شرب يسكر كثيره، لا عن الشربة التي تسكر، إذ الشربة التي تسكر مجهولة غير معلومة، وذلك إن الشارب للقدح الذي أحدث بعقيبه السكر غير عالم، ولا متيقن أن السكر يحدث على تلك الشربة، وله أن يشرب فيكون عاصيا بفعل ما له فعله لحدوث السكر في الحال الثانية، وأما من كان له فعل الشيء ففعله؛ فغير جائز أن يعاقب على فعله لحدوث حادث لا اختيار له فيه ولا قدرة له على ركوبه، ويقال لمن قال بجواز ما أنكرنا خبرنا عن الشارب للقدح الذي حدث منه السكر؛ أهو منهي عن القدح، أو عن السكر الذي حدث بعد شربه إياه، فإن قال: هو منهي عن شرب القدح؛ ترك قوله؛ لأن المحرم عنده السكر، لا ما يسكر، إن قال: منهي عن السكر الحادث فيه، **قيل له**: /٣٣٦/ وما حدث من فعل غيره يعاقبه عليه حكيم، فإن قال: نعم؛ سقط الكلام بيننا وبينه، وكفى به انقطاعا، وبالله التوفيق.

ويقال لمن قال: إن الشربة التي تسكر هي المحرمة، خبرنا عن الشربة الأولى، والسكر معدوم أحلال هي أم حرام؟ **فإن قال**: حلال، وهو قوله.

قيل له: فهل أحدثت بنفسها معنى من معاني السكر، **فإن قال**: أحدثت معنى؛ كان لقوله تاركا، وزعم أن السكر بكليته لم يحدث عن الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها، **وإن قال**: إن الشربة الأولى لم يحدث بكونها معنى من السكر.

قيل له: وكذلك لو شربت ثانية وثالثة؟ فإن قال: نعم؛ **قيل له:** فيجب على أصلك أن لا يحدث السكر ولو شرب الشارب كل شراب في العالم؛ لأن حكم الشربة في آخر الغاية كحكم الشربة الأولى؛ لأن الشربة الآخرة قد شربها، وهو صحيح كان في حال ما يشرب الأولى صحيحا، **فإن قال:** قد يشرب الرجل قدحا واحدا، فيسكر في حال ويشرب أقداحا كثيرة في حال فلا يسكر، وإذا كان الأمر على هذا؛ جاز أن يكون السكر من القدح الأخير ولا يحدث من الأقداح الأولى، وإن كانت أكثر من الأخرى؛ **قيل له:** هذا القول لا ينساغ لمن يقول /٣٣٧/ إن السكر فعل السكران، وأنه يعاقب على فعله من قبل، إن الشارب عنده من يقول إن السكر فعل السكران منهيا عن السكر، وإذا جاز أن يحدث عن قدح، ولا يحدث عن عشرين قدحا؛ فالسكر غير معلوم، وإذا كان لم يكن السكر معلوما؛ فليس بفعل للشارب ولا منهيا عنه، والله اعلم.

ويقال له: أخبرنا عن قدح فيه ماء فقطر فيه قطرة زعفران فاعتور الماء آخر القطرة، فعينها فيه فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة، ثم قطرت فيه قطرة أخرى أقل من الأولى، فظهر اللون والطعم والرائحة في الماء، أظهر الظاهر من اللون والطعم والرائحة من القطرتين معا، أم من القطرة الأخيرة منها، **فإن قال:** ظهر في الأخيرة دون الأولى، مع قلتها؛ كابر عقله. **وإن قال:** حدث منها جميعا؛ ترك قوله، وبالله التوفيق.

فإن قال: فإن الله قادر أن يحدث السكر من الشربة الأخيرة واللون من القطرة الأخيرة دون الأولى، فلذلك قلنا ما قلنا. **يقال له:** فإذا جوزت أن الله قادر أن يحدث من الشربة الأخيرة، فما أنكرتم أن يكون الله قادرا على أن يحدث

السكر من الشرب بكليته؟ فإن أجاز ذلك؛ سقطت المعارضة عليه، وامتنع من جواز القدرة على ذلك سقطت مؤنة /٣٣٨/ كلامه، وبالله التوفيق.

وقد زعم قوم أن معنى الخبر المروي عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»( )، إن المراد بذلك والمنهي عنه السكر دون الشراب، وهذا غلط كثير وذلك أن النبي ﷺ لم ينه عن السكر الذي ليس في سلطان العبد تركه، ولا من فعله، وإنما نهى عن الشراب الذي يحدث السكر منه، والله اعلم.

مسألة: ومن جامعه أيضا: وأما ما رواه أصحابنا في آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما منعوا من شراب النبيذ لتحريم النبي ﷺ ذلك عليهم، رجعوا في السنة الثانية (خ: المستقبلة)، أو دخل عليه منهم من دخل، وبهم سوء حال أو علة لحقتهم لمفارقتهم ما كانوا عليه من عاداتهم لشرب النبيذ، فأنكر حالهم رسول الله ﷺ فسألهم عن حالهم، فقالوا: إنه لما حرم علينا النبيذ اعتلت أجسامنا ولحقنا ما تراه بنا، أو كلام هذا معناه؛ فأجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوه في الأديم فقالوا: إن في بلادنا الجرذان( )، فقال عليه السلام: «وإن ٢أكله الجرذان( )»( )، و«نهاهم أن يتخذوه في المزفت والنقير والدباء والحنتم»( )، فإذا كان النبي ﷺ /٣٣٩/ قد أجاز لهم شرب النبيذ للعلة الظاهرة فيهم بعد تحريمه إياها عليهم؛

( ) تقدم عزوه. ١

( ) في الأصل: الجردان. ٢

( ) في الأصل: الجردان. ٣

( ) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨. وأخرجه أحمد بزيادة: «مرتين أو ثلاثا»، رقم: ١١١٧٥.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الدباء...».

فنحب أن يكون التحليل لهم مخصوصا لأجل العلة التي بهم، ولا يدخل معهم فيما خص لهم ممن ليس في معناهم وعللهم، ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه أجاز للعرنيين شرب أبوال الإبل، وقد روي أنه رخص للعرنيين للاستسقاء الذي كان بهم، والعلة التي كانت فيهم، فلم يدخل معهم في جواز ذلك وإباحته من لم يكن في مثل حالهم؛ فذلك يجب أن يكون تحليل النبيذ لوفد عبد القيس على هذا المعنى لا يدخل معهم من ليس في مثل حالهم، والله أعلم.

فإن كان النبيذ جائزا شرابه في حال أو على وصف وتخصيص لبعض؛ فيجوز أن يكون ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا نصنع للنبي ﷺ نبيذا في الليل ليشربه بالنهار، أو نصنعه في النهار فيشربه في الليل، فإذا بقي منه شيء سقاه غيره أو صبه، فإن قال قائل من أصحابنا: إن خبر العرنيين لا نعرفه، ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ يحله وهو حرام لأجل( ) علة، وقد قال النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم»( )، **قيل له**: قد أباح أكل[٢] الميتة للمضطر، وكذلك بول الإبل مع اختلاف /٣٤٠/ الناس في طهارته مباح للمضطر، وكذلك شرب الخمر حرام، وجائز للمضطر شربه ليحيي به نفسه، وكذلك ما حرم الله على الناس من أموال الأيتام والبالغين يجوز أكله في حال الإضطرار، وكذلك يجوز أن يكون وفد عبد القيس أجاز لهم النبيذ لاضطرارهم إليه، وليحيوا به أنفسهم من سوء الحال الذي بهم، والله أعلم وبه التوفيق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: له احل.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٨٩١٠، ١٨٤/٩.

ومن الكتاب: أجمع أصحابنا فيما علمت على ما تناهى إلينا عنهم من أهل عمان خاصة على إجازة شرب النبيذ المتخذ في الأديم للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ من إجازته لوفد عبد القيس من البحرين، واتفقوا على تحريم سائر الأشربة المتخذة في الأواني المنهي عنها من الجرار ونقير النخل، ونقير القرع، (خ: وأواني القزع) وما جرى مجرى هذا من الأواني لما صح من النهي بالسنة عن رسول الله ﷺ.

فإن **قال قائل**: لما ادعيتم السنة في تحليل النبيذ على ما وصفت، وتحريمها على ما وصف آخر، وقد خالفكم في هذا من خالفكم كثير من الناس، وأنكروا هذه الرواية عن رسول الله ﷺ؟ **قيل له**: إن الحق قد يكون حقا في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس جهل من خالفنا بصحة هذه الرواية حجة علينا، ودفع لنا عما صح /٣٤١/ عندنا، ولو كان جهل الجاهل بتحريم ما ثبت عند العلماء تحريمه أو تحليل شيء خفي ذلك عند غيرهم، يكون حجة لهم؛ وجب أن يكون الخوارج( ) لما نفت سنة الرجم، وزعمت أنها لا تعرف الرجم في السنة مروية معروفة، فلما كانوا مع الكل مخطئين، ولا يلتفت إلى جهلهم؛ لما صح عند أهل العلم به علمنا أن من جهل هذه الرواية والسنة الثابتة عندنا، وإن جهلها من جهلها مخطئ أيضا ذاهب عن الصواب بتخطئته إيانا، ومخالفته لنا ورده علينا ما قد صح معنا إذا رأى أن يجعل ما جهله من السنة إلزاما، وبالله توفيقنا.

فإن **قال قائل**: ما الفرق بين جلد البقر والإبل إذ حرمتم ذلك فيهما، وأجزتم ذلك في جلود المعز والضأن؟ **قيل له**: الخبر إنما ورد بتحليله في الأديم،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخواج.

والأديم لا يكون إلا من هذين الصنفين: المعز والضأن، وأما جلود البقر والإبل والضأن؛ فإنه لا يسمى أديما، وإنما يسمى قيلما (خ: قليما).

فإن قال: أفتبيحون للناس شربه على هذا الوصف وتأمرونهم به؟ **قل**: بل ننهاهم عنه، ونأمرهم أن لا يفعلونه.

فإن قال: فلم نهيتم عن الحلال؟ **قيل له**: لسنا ننهاهم تحريما، وإنما ننهاهم عنه تنزها منه وتطرفا.

فإن قال: فلم نهيتم عما أباحه الله لمن تنهونه /٣٤٢/ عنه؟ **قيل له**: إن كثيرا من الحلال نحب أن يتركه المؤمن ويتنزه عنه لما نقص منه، ويضع من قدره، وقد نهى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حذيفة بن اليماني عن تزويج اليهودية مع علم عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الله تعالى قد أباح لحذيفة تزويجها رغبة له عنها؛ لأن تزويجه إياها نقص منه، ويحط من قدره ومنزلته، وأيضا فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[البقرة:٢٢١]، فأخبر ﷻ بأن التزويج إليهم، وفيهم ربما قاد إلى النار لما يحدث من الركون والمماثلة عند المحبة والمودة الحادثة، وإن كان الله تعالى هو الذي يحدث المودة. وكذلك قولنا في النهي عن شرب النبيذ فإن كان حلالا؛ فإنا ننهى عنه؛ لأن شربه نقص من شاربه، ويقل من هيبته، ولما يحدث من شربه السكر الذي يلزم فيه الحد، وإن كان الله تعالى هو المحدث للسكر[١].

---

(١) زيادة من ق.

ومن الكتاب: ونهى رسول الله ﷺ عن المزفت والدباء والنقير والحنتم( )؛ **فقال كثير من الناس:** النهي عن ذلك لأجل الشدة؛ لأن هذه أواعي تؤدي إلى الشدة الموجبة للتحريم. **وقال آخرون:** النهي ورد بذلك، والأخذ به عبادة، ونحن ننظر في ذلك إن شاء الله.

ومن الكتاب: واتفق /٣٤٣/ أصحابنا من أهل عمان على جواز شرب النبيذ، إذا اتخذ في الأديم لما ثبت عندهم عن النبي ﷺ أنه أجاز لوفد عبد القيس من أهل البحرين شربه في الأديم؛ لعلة ظهرت فيهم، وإنه نكرهم لأجلها لتغير حالهم منها، وإنه حرم عليهم ما كان يتخذ منه في الأواعي كلها سوى الأديم والخبر، فإن كان صحيحا؛ فإنه يحتمل التأويل إذا كانت الإباحة لأجل العلة التي كانت بهم، ويحتمل أيضا من التأويل إذا لم يرد الخبر على أي وصف ذلك النبيذ الذي أبيح لهم شربه، والمنبوذ هو الملقى في لغة العرب. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[الصافات:١٤٥]، أي: ألقيناه. وقوله ﷻ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[آل عمران:١٨٧] أي: ألقوه، والله أعلم.

وقال بعض الشعراء:

وخبرني من كنت أرسلت إنما ... أخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت إلى عنوانه فنبذته ... كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

وقد يجوز أن يكون ما أبيح لهم من النبيذ هو، ما لم تحدث فيه الشدة، ويكون منه السكر، ويحتمل أن يكون أبيح لهم النبيذ، وإن حدث فيه الشدة، وقد روي أن النبي ﷺ كان يشرب نبيذا في الليل /٣٤٤/ يصنع في النهار، وإذا

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الدباء...».

اتّخذ له بالنهار، شربه بالليل ويصب ما يفضل منه بعد شربه أو يسقيه غيره، هكذا روي عن عائشة +. وروي عنه ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كل مسكر حرام»[1]، ولا يخلو أن يكون قوله: «كل مسكر حرام كل ما يسكر كثيره فقليله حرام»[2]، فهو ما يوجبه النظر، وإن كان ما يسكر حرام، وما لا يسكر حلال؛ فقد صار محرما بعد أن شرب، وحلالا قبل أن يشرب، ومحال أن يحرم شيء، ويكون ذلك الشيء غير معلوم.

ويقال لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه، خبرنا عن من قصد لشربه، وهو لا يدري أيسكر منها أم لا، [أم حرم][3] عليه ما فعل أم لا؟ فإن قال: محرم عليه أن يشرب؛ ترك قوله؛ لأنه حلال ما لم يسكر منه. وإن كان قال: إن له أن يشرب؛ **قيل له:** فإذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلالا له، فحدث السكر بعد أن صار الشراب الحلال في جوفه، هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدوث السكر بعقيبه وقد كان حلالا عند شربه والسكر فعل الله تعالى، **ويقال له:** خبرنا عن من شرب قدحا لا يعلم أنه يسكر بعقيبه /٣٤٥/ أهو منهي عن شرابه، أم منهي عن السكر الحادث بعده؟ فإن قال: منهي عن شربه؛ ترك قوله. وإن قال: إنما منهي عن السكر؛ **قيل له:** فإذا لم يكن منهيا عن شربه، فكيف يصير حراما عليه بعد شربه، وهل هو منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث، وبالله التوفيق.

---

[1] تقدم عزوه.

[2] أخرجه ابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٢؛ وأحمد، رقم: ٥٦٤٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٠٦٨.

[3] ق: أمحرم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة: عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث معهم صحيح، ومعنا كذلك إجماعا على صحته وحرمته مع أوائلهم كذلك صحيح، وحرام بالاتفاق، وأجاز بعض متأخريهم فيه الرأي، وبعضهم حرمه جزما، ولم يجز فيه الرأي، وأهل الورع منهم حرموه، ومن هو دونهم لم يحرمه، **وقال:** إن المغيرة للعقل على ثلاثة وجوه: منوم كالإكثار من أكل البصل. **والثاني:** مسكر كالخمر، وعلامة المسكر معه أنه يزيد الطالب للشيء قوتا ونشاطا. **والثالث:** مفسد وهو الذي يفسد العقل به، والنبي ﷺ حرم المسكر لا المفسد، وهذا باطل إذ المسكر كذلك يفسد العقل فتضعف قوته، والذين يريدون لا يفسد /٣٤٦/ بالكلية يمزجونه بالماء ويشربون قليلا. قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فلو لم يكن مفسد؛ لزادهم قوة ونشاطا على أداء الزكاة وكم في زماننا من مات من شربه التتن، والسكر هو إفساد العقل لا معنى له غير ذلك.

خبر: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن نبي الله نوح عليه السلام لما نزل من السفينة جعل ينظر في كتاب مكتوب فيه ما مجهز في السفينة، ويأمر به فيخرج حتى نظر حبة عنب، فأمر بها أن تخرج فطلبوها، فلم يجدوها فرجعوا إليه فأخبروه أنهم لم يجدوها، فقام مغضبا فلقيه ملك من الملائكة، فقال له: يا نبي الله إن الشيطان أخذها وذهب بها، وقد ذهب من يأتي به، فرجع نوح فجلس في

---

[١] تقدم عزوه.

موضع إلى أن أوتي بالشيطان، فقال الشيطان: أشركني فيه، فقال نوح: لك الثلث ولي الثلثان، فقال: لا، إنك تأكلها عنبا فقال له: لك النصف، ولي النصف، فقال: لا، فقال: لي الثلث ولك الثلثان، فقال: نعم، أحسنت وأنت المحسان.

مسألة: وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عماله أن عيرا أقبلت من الشام تحمل طلاء / ٣٤٧/ كطلاء الإبل قد طبخ عصير العنب حتى رجع إلى الثلث، وذهب الثلثان اللذان فيهما ريح الشيطان، وأحسب أني سمعت خلط الشيطان، فاتخذوه فثبت الأثر أن حلال عصير العنب أن يطبخ حتى يذهب الثلثان، فيرجع إلى الثلث، ثم هو حلال لا بأس به.

مسألة: وقيل: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عمار بن ياسر بالشام: أما بعد: فإنه أتتنا عير من الشام تحمل شرابا كأنه طلاء الإبل، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه، وبقي الثلث الطيب؛ فامر من قبلك يتخذوه.

وقيل أيضا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمران بن الحصين الخزاعي إلى الكوفة أن يطبخ عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث.

قال غيره: إذا طبخ حتى يصير العشرة ثلاثة، ويصير على الأرض؛ فلا تنشفه ولا يعلق بها، فلا بأس.

مسألة: ولا بأس بعصير الكرم (خ: التمر) ما لم يقبض الأرض.

قال أبو الحواري: لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر، إلا أن يطبخ حتى يرجع إلى الثلث، وهذا لا يختلف فيه، في أكثر ما سمعنا.

مسألة: قال أبو محمد: أجمع /٣٤٨/ أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على إجازة شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقد روي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وأبا عبيدة بن الجراح أنهم كانوا يجيزون شراب الطلاء على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ. **وقيل**: بعث عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمران بن الحصين الخزاعي إلى الكوفة أن يطبخ لهم عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، والطلاء ممدود، وسميت طلاء تشبيها بطلاء الإبل في ثخنه وسواده.

مسألة من جواب الشيخ أبي الحسن: وذكرت في من يجعل الطلاء في الدساتيج، أو بمنزلة النبيذ إن لبث في الزجاجة أكثر من يوم وليلة، فسد أو لذلك حكم آخر؟ **فنقول** برأينا أنه إن لم يرد في الدساتيج؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: **قال**: وقد جاء الأثر أن الطلاء هو الذي يطبخ من العنب والبسر حتى يرجع إلى الثلث. **وقال من قال**: يرجع العشرة إلى ثلاثة، فإذا كان هكذا؛ كان حلالا مباحا حيث ما جعل؛ لأن الحلال لا تغيره الآنية؛ لأن أصله مباح، كما أن الخل أصله مباح /٣٤٩/ يجعل حيث شاء من الآنية، كذلك الطلاء قد ذهب منه الأخبثان وبقي منه الطيب؛ فلا يتحول الطيب أبدا فاسدا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن نبيذ طبخ في مشعل، ثم يصفى في دستيجة، وخلال شهر فإذا كان قد ازداد في الدستيجة؛ فلا يجوز أن يشرب لعلة ولا لغير علة.

مسألة: **وقيل**: في النبيذ إذا عمل في الأديم الملاث على أفواهه، فلما وقف عن غليانه، حول إلى إناء من الجر أو الزجاج؛ إن ذلك جائز ما بقي في الجر والزجاج قليلا أو كثيرا، ما لم يكن غلى في الزجاج والجر[1]؛ فلا بأس به على هذا. **وقيل**: إنما يشرب النبيذ ما دام في المشعل، ولم يحول ما دام فيه ذلك الشرر الذي يطير منه من بعد وقوفه من غليانه، فإذا ذهب منه ذلك الشرر وصلب؛ كره شربه من غير تحريم، وإنما هو كراهية. **وقيل**: عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إذا صلب عليكم، فشبحوه بالماء حتى تنكسر صلابته.

مسألة من جامع أبي الحسن: وأما من عمل نبيذا في السقاء حتى يدرك، لم يحول في الجرة /٣٥٠/ لنبيذ أو خل؛ لا بأس به، وأما إن كان حول النبيذ وهو لم تحدث فيه شدة وشرب، ولم يغل في الجرة وهو حلو؛ فعسى يجوز لقوله: «اشربوا ولا تشربوا مسكرا»[2]، فأما أن صار نبيذا مسكرا، فلا خير فيه، فإن تحرك في الجرة غاليا؛ فإنه حرام على الأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا فيما يرفعونه عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم نبيذ الجر، وقد نهى النبي ﷺ عن شرب الخمر، وعن ما يشبه الخمر على ما قيل، والمسكر يشبه الخمر، والجر عند أصحابنا نبيذهما حرام.

---

[1] زيادة من ق.

[2] أخرجه أحمد، رقم: ٦٩٧٩؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٤٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣١١٩.

ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن النبيذ على وجهين: معمول للسكر. [ومعمول لغير السكر؛ فالمعمول للسكر][1]: هو المشدود عليه من جر أو سقاء من جلد ثخين أو مضاعف، فيصير مسكرا فهو نوع الخمر، لا فرق بينه وبين الخمر من الزبيب؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2]. وأما المعمول لغير السكر: فلابد وأن ينتهي إلى إن خلا (ع: إلى أن يصير خلا)، وهو الذي لم[3] يشد عليه؛ فهو حلال، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وقيل: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ وفيهم الأشج فقالوا: /٣٥١/ يا رسول الله، أنا [و] أخي من ربيعة وبيننا وبينك قفار (خ: قفار كقفار) مصر، ولم نقدر عليك إلا بالأشهر الحرام، فامرنا بأمر ندعوا به من وراءنا، فإن عملنا به دخلنا الجنة؟ فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم بربع: آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت» قالوا: يا رسول الله وما يدرينا ما النقير؟ قال: «جدع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعاء والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه بالسيف»، قال: وفي القوم من قد أصابته جراحة، قال: فجعلت

---

[1] زيادة من ق.

[2] تقم عزوه.

[3] زيادة من ق.

أخبّؤها( ) من رسول الله ﷺ قالوا: فيما نشرب؟ قال: «في أسقية الأديم التي يلاث على أفواهها»( )، وقال: مسكر حرام. ٢

مسألة: قال أبو الحسن: قد وقع بين الأمة اختلاف كثير لاختلاف الرواية والأحاديث والأخبار؛ فأجاز أكثر أصحابنا شرب النبيذ في الأديم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر /٣٥٢/ وترك ذلك بعض؛ تنزها بلا تحريم، وحرم بعض إذا كان ذلك يسكر من شرب منه، وأجاز بعضهم شرب ذلك، وإن كان يسكر منه، وتأول أنه حرام على من سكر، وإن السكر نفسه هو الحرام على السكران، وليس بحرام على من لم يسكر، واتفقوا على من شرب من النبيذ الذي لا يسكر في الأوعية من الأديم أنه غير حرام عليه؛ لأنه لا يسكر، واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره، ولم ير أصحابنا شرب النبيذ في وعاء غير الأديم، وإن كان غير مسكر، واتفق أصحابنا في تحريم شرب نبيذ الجر إذا عمل للنبيذ وإن لم يسكر.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في أمر النبيذ فإذا شرب من النبيذ فسكر منه؛ **فقال بعض الفقهاء:** قد علم أن هذا النبيذ مسكر؛ فقد صار حراما ولا يحل لأحد يعمل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»( )، ولم يقل كل ٣
سكر حرام، فإذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر؛ فقد صار مسكرا أو قد صار حراما على جميع الناس.

( ) في الأصل: أحباها. وفي ث٤ ق: أجناها.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٧٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٥٤١.

( ) تقم عزوه. ٣

مسألة: اتفق أصحابنا في تحريم شراب نبيذ( ) الجر إذا عمل للنبيذ ولو لم يسكر، ولم يجيزوه في /٣٥٣/ الحنتم ولا في النقير، ولا في الدباء، ولا في المزفت للخبر، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للأسنة: تختلف في بطني أحب من أن أشرب نبيذ الجر، ولا أنا أشرب من قمقم مغلى محميّ، فيقطع ما قطع، ويدع ما يدع؛ لأحب إلي من شرب نبيذ الجر.

وفي حديث يسند قال: سألت بن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والأحمر؟ قال: أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في الحنتم، ولا في المزفت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، قال: «فإن اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء»، ثم قال لهم: «فإن اشتد في الأسقية صبوا عليه الماء»، ثم قال لهم: في الثانية( ) أو الرابعة: «اهريقوه( )»٢، ثم قال: «إن الله ٣
حرم علي الخمر والميسر، والخمر الكرمة، وكل مسكر حرام»( ). ٤

مسألة: وسألت جميلا عن نبيذ الجرّ، هو حرام ونسميه خمرا؟ **قال**: هو حرام إذا غلى، وهو خمر إذا كان مسكرا، وكل مسكر حرام، والخمر حرام، وذكروا ذلك عن مشيخة المسلمين، ورفعه إلى ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر ذلك في خطبته.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت**: النبيذ بما يستحق، بالنية أو بالحال؟ **قال**: الناس مختلفون؛ /٣٥٤/ ولكل حجة تسوغ في العقل، وأكثرهم ما هم عليه

( ) في النسخ الثلاث: النبيذ. ١

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الثالثة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اهر٣ بقوة.

( ) تقدم عزوه. ٤

بالنية، والحجة لصاحب الأحوال أقوى حجة. وقولنا قول المسلمين، نحن لا نأكل ما عمل نبيذا، إذا استحال إلى الخل.

قلت: وإن كان فيه اختلاف، ما حجة كل واحد؟ **قال**: الله أعلم، إلا من حرمه، يقول قد أسس على [...]( ) أو وحالا يجوز الطبخ به، وقد نهى النبي ﷺ عن المسكر، والله إذا حرم شيئا؛ فهو يحرم ثمنه وأكله، وقد أمر النبي ﷺ بإراقة الخمرة وحرم المسكر والحرام في ذلك لا يعود حلالا، وحجة من قال بالأحوال؛ يذهب إلى أن ذلك في حال العصير، بالاتفاق كان حلالا، فلما حدثت فيه الشدة؛ حرم لعلة السكر، فلما زال ذلك واستحال إلى حال آخر؛ صار حلالا، والله اعلم.

ومن غيره: وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: إن في الخمر إذا عولجت بالملح والشمس حتى صارت خلا اختلافا؛ **فعلى قول** من لا يحكم بنجاسة الخمر فهي حلال وأنه لهو الأصح فيما أراه في الحين. **وقيل**: بحرامه، وذلك على **قول من يقول** بنجاستها مع بعض أصحابنا، وهو أكثر القول مع أهل المذاهب الأربعة.

(رجع) مسألة: /٣٥٥/ وعن النبيذ الذي يجعل في الجرار والنقير والقرع؛ فليس عليه حد إلا أن يسكر.

قال غيره: وهو نجس يفسد قليله وكثيره، وهو من الخمر في النجاسة، وأما الخمر الذي يشرب منه قليلا أو كثيرا؛ أوجب عليه حد، **فالذي وجدنا عن أبي**

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

المؤثر (خ: أبي الحواري) أنه[1] **قال**: الخمر من هاتين الشجرتين من العنب والنخل، فإذا عصرت العناقيد والبسر الحلو فغلى؛ فهو خمر، إلا أن يطبخ إلى أن يرجع إلى الثلث من قبل أن يطبخ؛ فهو الطلاء فلا بأس بشرابه.

مسألة: وقيل: إذا نبذ في السقاء من الزبيب غدوة، فيشرب من الليل، ونبيذ بالعشي، فيشرب غدوة. **وقيل**: كذلك أمر عمر، وأن لا يجعل فيه درديا، وأما الفضيح؛ فهو حرام أيضا. **وقيل**: إن أنس بن مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذا، ولا يجوز ذلك في النبيذ، وأما البسر للخل؛ فلا بأس به، وأما نبيذ البسر؛ فلا يصلح.

ومن غيره: قال: هو حرام، وهو الخمر بعينه.

مسألة: وعن أبي علي: وفي رجل وصف له ماء البسر الأخضر لدواء ينتفع به؛ **قال**: ما أرى بذلك بأسا، **ومن غيره: وقال من قال**: إن نبيذ البسر الأخضر هو /٣٥٦/ من الخمر، ولا يجوز نبيذ البسر كان أخضرا ومدركا، كذلك جاء الأثر.

مسألة: قال أبو سعيد: ماء البسر الأخضر والحلو سواء، إذا وقع في موضع الحرام من البسر.

مسألة: وعن رجل اتخذ شرابا في قربة، أو ما يجوز فيه الشراب من الأوعية، **قلت**: أي وقت يأتي عليه الفساد، وكيف الحجة في ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن حد ما يقع فيه الفساد هو حال ما يكون مسكرا، أو يسكر منه؛ لثبوت تحريم كل مسكر. **وقال من قال**: لا يكون مفسدا على حال، وإنما يفسد منه

---

[1] في النسخ الثلاث: أن.

السكر، فإذا خيف منه السكر؛ عولج عن حاله ذلك بما يؤمن منه حدة السكر بماء، أو مديد أو عصير، أو ما أشبه ذلك من الطهارات؛ لإطلاق الشراب فيه وبه، وهذا القول عندي بمعاني ثبوت الأحكام فيه، إذا أطلق الشرب فيه، وإنما ممنوع السكر.

مسألة: ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعا، والزبيب وحده.

مسألة: وذكر لنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يمشي في ثياب أدرع، فلقط بسرة، ثم **قال:** الحمد لله الذي أحل أكلك، وحرم شربك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[1] **من كتاب الاستقامة:** وإذا كان الأصل يراد به /٣٥٧/ النبيذ في الأواني المحجور فيها استعمال النبيذ، فأريد بذلك النبيذ في تلك الآنية وصار نبيذا؛ فهو حرام لمعنى السكر الحالّ فيه والنازل به، ولموضع معنى الشراب منه، فما دام السكر قائما فيه وكان مسكرا؛ فالسكر حرام على هذا الوجه من هذا النبيذ لا محالة، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العدل أنه ما كان مسكرا، وقد بني على الأصول الفاسدة في الآنية المحجورة أن ذلك حرام فاسد رجس لا ينتفع به في شراب ولا طعام، ورجس ما مسّ النبيذ من الطهارات من الأطعمة، والأشربة، وغير ذلك من الطهارات، إلا ما اختلف فيه من الماء، فقد مضى القول في الاستثناء، ذلك من اختلاف أهل العدل في قليله وكثيره الذي يحتمل فيه النجاسات، ويفسده ولا يفسده، وسائر ذلك فهو مفسد له في حال هذه التي وصفناها، فإذا أريد به الخلّ بعد أن صار في حد المسكر في هذه الآنية،

---

[1] ث: فصل.

فتحول عن حال المسكر إلى حل الخل، وزال عنه عين المسكر، وحكم المسكر المحجور لعلته ولمعناه، وصار خلاًّ في العين مع من وقف عليه من العارفين به أنه خل، أو أنه ليس بمسكر ولا نبيذ؛ فقد اختلف في ذلك من قول أهل العلم من أهل العدل.

فقال من قال: إن ذلك يتحول إلى الخلّ ويصير /٣٥٨/ حلالا طاهرا بالنية التي وقعت عليه، وأريده لها، إذا زال عنه حكم المسكر المحجور لمعناه، ولعلته وتحول إلى حد الحلال المباح في الإجماع، أن لو أريد به في الأصل، فكان مباحا حلالا لا اختلاف في ذلك، فلما أن حصل السبب الذي به أبيح، وزال السبب الذي به حجر وهو المسكر، وإنما تحول إلى حال الخل بالنية كما تحول إلى النبيذ المسكر بالنية، وليس هو في الأصل حراما من التمر والزبيب، إلا أن يراد به النبيذ في النية في الآنية المحجور فيها النبيذ، وإلا فالأصل ملك حلال، ولم نجد فيه نجاسة أفسدته من ذوات النجاسات المائعة[1] فيه، إلا ما عارضه من النية الفاسدة، فكما أفسدته النية بعد أن كان ملكا حلالا، وهو قائم العين التي لم تأت عليه من الآفات غير النية التي أفسدته؛ فكذلك إذا حال عن حال تلك النية؛ كان حلالا، وكذلك إذا حال عن حال المحجور المسكر إلى حال يحل بالنية المراد بها الخل؛ تحول إلى الخل.

وقد قيل: يعالج بالشمس أو الماء أو الملح وإنما يراد بمعالجته تحوله من حال المسكر إلى حال الخل، فإن تحول إلى حال الخل بغير معالجة مع النية له بذلك؛ فقد زال عنه حد المحجور وصار إلى حد المباح، وهو حلال. **وقال من قال**:

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المائعة.

/٣٥٩/ إنه إذا صار إلى حد النبيذ في الآنية الفاسدة فيها استعمال النبيذ؛ فهو حرام لا يتحول إلى الحلال، والقول الأول أصح معنا، وهو قولنا إن شاء الله؛ لأن المحجور منه المحرم المسكر، والمراد به للشراب والنبيذ، ولو أن ذلك المجعول في الآنية من الجرار وغيرها من الآنية التي لا تجوز استعمال النبيذ فيها لم يرد الشراب ولا الخل، وجعل على غير نية في ذلك الآنية؛ كان ذلك حلالا مباحا، لا نعلم في ذلك اختلافا، فكذلك إذا أريد به الخل؛ فهو حلال مباح، وإنما حجر بنيته الحرام مع حلول السكر فيه، وإنما منع لمعنى السكر وحرم منه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧]، فإنما المحجور السُكر والمسكر لا غيره، وليس الأصل المحجور، وكذلك إذا حال إلى غير الحال الذي حجر به؛ فليس بمسكر ولا محجور، وليس هنالك ذات محرمة في الأصل إلا بالنية، فإذا زالت عن حال ما أريد به من المحجورات؛ زالت أحكام النية عنه.

فصل: ومعنا أنه إذا حال عن حال السكر، وصار خلا مزايلا للحرام المحجور، نازلا بمنزلة المحلل من المملوكات؛ فهو من الحلّ، والخل ليس بمحرم. **ونقول**: إنه إذا فارق حال ما صار به محجورا مما أريد /٣٦٠/ وقصد إليه به، واتخذ له فزال عن ذلك الحجر؛ فقد صار إلى حد المباح الحلال؛ لأنه أملاك ليس بحرام في الأصل، والله أعلم. وذلك معنا على هذا ولو لم يعالج، ولم يرد به الخلّ، إلا أنه قد صار خلا؛ فعلى من أراده للنبيذ التوبة من تلك النية، وأن يتوب إلى الله من تلك المعصية، وقد فارق هذا الخل معنا حال المسكر المحجور، وهذا الذي يبين لنا في هذا، والله أعلم بالصواب، وقولنا فيه قول المسلمين.

فصل: فإذا صار المسكر من التمر والنبيذ والخمر خلا، ونزل بمنزلة الخل، وعين الخل مع من يعرفه؛ فهو مباح له معنا من عند كل أهل القبلة، إلا أن يعلم أن الأصل كان فيه محجورا، فإذا علم ذلك؛ فهنالك يقع الاختلاف؛ **فقال من قال:** إذا رجع إلى حال الخل من جميع ذلك من الخمر وغيره من الأنبذة، ولم يرد به الخل؛ فقد رجع إلى حال المباح وقال من قال غير ذلك.

فصل: فإن ركبه راكب على جهله بالأصل، وقد صار خلاًّ؛ فهو معنا مسلم مباح له ذلك، فلو كان الأصل في هذا الخل، كان خمرا حراما، ثم صار خلا على غير نية، أو على نية؛ فذلك كله معنا سواء في حال جهل المرتكب له بأصل ذلك، وأما على علمه بأصل ذلك وتحول ذلك إلى الخل بعد أن كان /٣٧١/ خمرا أو نبيذا فاسدا؛ فقد يجري في ذلك الاختلاف، وقد بينا ذلك، **وقولنا:** إنه مباح إذا صار إلى حد الخل، وزائل حكم المسكر المحرم لمعنى المحجور لسببه، فإن قدم على ذلك بعلم من أصله؛ فقد قدم على مختلف فيه وهو سالم، وقد مضى قولنا في المختلف فيه إذا أقدم عليه الجاهل به في غير موضع، وهذا مثله إن شاء الله.

فصل: وأما الطلاء من جميع الأشياء من الزبيب والتمر والعنب والبسر، وجميع ما يسكر إذا جعل نبيذا، ويكون خمرا إذا أختم؛ فقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه إذا تحول عن حال الخل وحال النبيذ بالتسمية والصفة والعين؛ فقد صار مباحا بمنزلة الأطعمة والأودية (ع: الأدوية) من غير الأشربة، وذلك أنه يغلى العصير من ذلك كله الذي يراد به الطلاء، ويطبخ بالنار حتى يرجع إلى الثلث ويذهب الثلثان في الكيل أو في الوزن، وإنما **قيل:** حتى يرجع إلى الثلث. **وقد قال من قال:** حتى يرجع العشرة إلى ثلاثة، فإذا رجع العشرة من ذلك إلى ثلاثة؛

فلا نعلم اختلافا بعد ذلك أن هذا حلال مباح، حيث ما جعل من الآنية، وأنه لا يكون مسكرا بعد هذا، وقد خرج منه الأخبثان وبقي الطيب. وكذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ، /٣٦٢/ ولعل ذلك مما يجتمع عليه من القول مع أهل القبلة، وأما أهل العدل؛ فلا نعلم بينهم اختلافا.

فصل: وجميع ما كان من الأشربة من غير العنب الرطب والبسر من النخل، وأريد به النبيذ في الآنية المباح فيها الأشربة من البر والشعير، والذرة والعسل والسكر وغير ذلك من أنواع الحلال؛ فهو لاحق في الإباحة معنا بالنبيذ من التمر والزبيب، وما كان من ذلك في الآنية المحجورة فيها الأشربة، واتخاذ الأشربة فيها، فهو لاحق بنبيذ التمر والزبيب فيها، فقد مضى القول في ذلك، وقد يختلف الناس في أشياء من ذلك، وكل ذلك الاختلاف لا يخرج من وجه الإباحة والحجر على ما وصفنا، لا على غير ذلك، وإن اختلف معاني ذلك فأصله واحد، والقول فيه واحد إن شاء الله. **انقضى الذي نقلناه من كتاب الاستقامة.**

الباب السابع والعشرون فيما يجوز أن ينبذ فيه من الأوعية والجلود[١] وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي الحسن: ولا يجوز الشراب في جلود الإبل والبقر، وإنما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ، وحرموا ما لم يوكأ، ولم يجيزوا من الشراب ما يغير العقل؛ لأن الخبر جاء أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

مسألة: /٣٦٣/ ومنه: وقالوا: أمرهم أن يشربوا في الأديم من الأسقية التي يلاث على أفواهها، وذلك ما لم يصر مسكرا؛ لأنه[٣] قال: «كل مسكر حرام إلا في الأديم»[٤]، فدل ذلك أن كل مسكر حرام في أي وعاء كان، مع أنهم لا يجيزون الشراب في جلود الإبل والبقر، وإنما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ، وحرموا ما لم يوكأ، ولم يجيزوا منه ما يغير العقل؛ لأن الخبر جاء أن: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٥].

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري: قال أبو محمد: لا يجوز شرب النبيذ في الجرّ، ولا في جلود الإبل، ولا في جلود البقر، ولا في الجلود

---

[١] زيادة من ث.

[٢] تقدم عزوه.

[٣] هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

[٤] لم نجده.

[٥] تقدم عزوه.

المضعوفة ضعفين من المعز والضأن، وإنما يجوز شرب النبيذ في الأديم الموكأ من جلود الضأن والمعز في الأسقية التي توكأ، والمشاعل التي يكون لها شيء توكأ على أفواهها، ولا يجوز لهم أن يديروا بينهم، ولكن يضعون القدح، فمن شاء شربه، أو يصب كل واحد منهم لنفسه ويشرب من غير أن يشربوا شرابا تتغير منه عقولهم، وأما إذا كان قوم من الإخوان يتواصلون على الدين، ويشربونه كما يشربه المسلمون، يشربون النبيذ كذلك.

مسألة: وقيل: كل وعاء يجوز فيه الشراب /٣٦٤/ فلم يوكأ؛ فنبيذه حرام.

مسألة: وقيل: عن الربيع قال: لا يجوز الشراب في المشعل إذا كان من جلود الإبل والبقر، أو كان مضعوفا من جلود المعز، فإن كان فيه وصل أو رقع من موضع؛ فلا بأس به.

مسألة عن أبي عبد الله: في النبيذ كيف يكون حلالا؟ **قال**: فالذي عندنا أنه يشرب في الأسقية، ويوكأ حيث بلغ، ويشرب وهو مستقبل، ويشرب منه ما لا يغير العقل.

مسألة: وقيل: لا يجوز عمل النبيذ إلا في الأسقية والمشاعل، وهي من جلود المعز والضأن سواء. **وقيل**: لا يجوز في غير ذلك، وإنما يجوز من ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحدا.

ومن غيره: قال محمد بن مسبح: ويجعل أيضا في جلود الضباء.

ومنه: وقيل: إنما يجوز في ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحد ويوكأ السقاء، والمشعل يسد( ) رأسه. **وقال من قال**: يكون الوكاء من حيث بلغ النبيذ. وقال: يوكأ رأسه، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وأما الذي ذكرت من نبيذ الزبيب؛ فما أدرك منه فلا بأس، ما لم يتغير في السقاء، فإذا تغير؛ فلا تطعمه، فإن جابرا قال لي ذلك. /٣٦٥/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والراح ليس يسوغ للسفهاء ... إلا بذكر الهجر والفحشاء
أو بالمعازف والقيان وكل ما ... عنه نهى ذو الجود والآلاء
فدع النبيذ فما يطيب شرابه ... حتى تطيب خلائق الجلساء
فإذا ابتليت به فدونك ذا النقاء ... فتنقه من سائر الندماء
واشربه في الوطب( ) الملاث رؤوسها ... أو في المشاعل( ) من أديم الشاء
واشدد عليه شناقه( ) بعفاصه( ) ... من حيث يبلغ غليه بوكاء
ودع الجلود من الجمال فإنها ... مكروهة والباقر الكحلاء

( ) ث: يسد. ١

( ) كتب في الهامش: الوطب: السقاء الذي يجعل فيه اللبن.

( ) كتب في هامش ث: والمشاعل: هو شيء من جلود له أربع قوائم ينبذ فيه.

( ) كتب في الهامش: الشناق: خيط يسد به القربة، وقيل: يعلق بها.

( ) في النسخ الثلاث: بعقاصه. كتب في الهامش: العقاص [لعله: العفاص]: ضمام [لعله: صمام] القارورة.

ونهى النبي عن المزفت( ) كله والشرب في الفخار( ) والدباء( )
وعن النقير( ) فقد نهى أصحابه أن يشربوا في الحنتم( ) الخضراء
ونهى عن المضعوف إلا أن يكن رقعاً ففيه رخصة الفقهاء
والسكر مكروه حرام كله من كل مشروب ولو من ماء
والحد فيه على النشاوى( ) إن هم لم يعرفوا ما نسبة الآباء
أو يجهلون ثيابهم من غيرها وتكون أرضهم كلون سماء
والخمر فهي بعينها محظورة حرم على الجهلاء والعقلاء
إلا الطلاء فقد أبيح شرابه من بعد إنضاج وطول عناء
والبسر فهو محرم وخليطه أيضا حرام في غميض الراء/٣٦٦/
هذا وكل الخل حل جائز من كل مصنوع بكل إناء
والله سمّى الخل رزقا طيبا حسنا من الأعناب والقطعاء( )
والخل منزلة الطعام فما به حرج على متحرج قراء
والخمر ليس بخلها وطلائها بأس وخَلّ البسر والسمراء

( ) كتب في الهامش: المزفت: كل وعاء من خوص أو خشب طلي بالزفت وهو القار.

( ) كتب في الهامش: والفخار، جرار الخزف المحروق بالنار أو مطبوخ.

( ) كتب في الهامش: الدابا [لعله الدباء]: القرع واليقطين.

( ) كتب في الهامش: النقير: أوعية تعمل من أصول النخل.

( ) كتب في الهامش: الحنتم: الجوة الخضراء وأيضا السوادء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التتاوي. وكتب في الهامش: النشاوى: السكارى.

( ) كتب في الهامش: القطعاء: قيل: إنها نخلة بالبحرين.

خل الخمر جائز لا بأس به، وخل البسر فيه اختلاف؛ **قال بعض:** بسر المبسل خله جائز، وكرهه قوم، والسمراء حب الحنطة يعمل( ) منها خل ونبيذ على ما قيل وسمعت ذلك، وأما بأرض عمان؛ فلا يعملون من الحنطة خلا ولا خمرا.

وإذا النبيــذ تواضــعت حركاتــه ... في الجــرّ ثم أعيــد في الــوفراء

تواضعت حركاته: سكن غليانه وشدته. والوفر: القربة الصغيرة.

فاتركــه منتزهـــا وإن حوّلتـــه( ) ... بعد السكون وكان وسط سقاء

في الجــر فاشــربه فمــا في شــربه ... بأس أراه عليـــــــــك في الآراء

وإذا تثــور في الزجاجــة راقصــا ... فاتركــه ثم اصــببه في الــدقعاء

رقص النبيذ: إذا جاش. والدقعاء: التراب المنثور على وجه الأرض.

والشــرب للــدادي غــير محــرّم ... إن كنــت تأمــل شــربه لــدواء

والنارجيــل فمــا أعيــب شــرابه ... من بعد غسلك كوزه بالماء/٣٦٧/

لا تحتلبــه بمــا احتلبــت وخصّــه ... في كــل يــوم جئتــه بوعــاء

والخمـر مـا خمـرت وخـامرت الإناء ... وتصــرفت في ســائر الأسمــاء

الخمر من التخمير، والخمر اسم يقع للعنب، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]، أي: عنبا. **وقيل:** إنها لغة أهل عمان من عربها،

( ) زيادة من ث.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حوّلبه.

يسمون العنب خمرا، والخمر ما خامر العقل وأصله التغطية، وكل شيء غطيته فقد خمرته. **ومنه:** خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها.

والخمــر والأنصــاب رجــس والــربا   والميســــر المحجـــور في الأنبــــاء
ونهـــى عـــن الأزلام فـــاتبع نهيـــه   رب تبـــــارك باذخ العليـــــــاء

الباب الثامن والعشرون في النبيذ إذا جعل فيه حب الدادي( ) يحله أم لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل به علة، وأراد أن يعمل نبيذا بالدادي، أيجوز له ذلك؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء في الأديم الموكّأ، ولا يجوز ذلك في الجرّ، ولا يجوز إلا في الأديم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن؛ لأنها على إثر مسألة عنه: وعن الذي يستعمل الشراب النبيذ للدواء ولغير الدواء في الأوعية الحلال، ويطرح عليه /٣٦٨/ حب الدادي؟ **فعلى ما وصفت:** فبعض كره الدادي، وبعض لم ير به بأسا في الأوعية الحلال، ولم يكن مسكرا؛ لأن كل مسكر حرام، كان فيه دادي أو غير دادي، هذا على **قول** من يجيز شراب النبيذ بحلاله. **وقد وجدت وأحسب فيما يروي الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض من سئل عن بعض الفقهاء أحسب أنه عن النبيذ يضع فيه حب الدادي للدواء؛ **فقال** للسائل: إن [سبب أو سكر]( ) كأنه على حسب لفظ الإجازة، وكذلك ليس لفظ ما رويت أنا بجميع حروفه على ما أردت حسب المعنى، كأنه يقول: أو يسكر، كأنه يجيز ذلك، والله أعلم بالصواب.

( ) الدادي حب كالشعير أغبر، ينظر تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لدود الأنطاكي ص٢١٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شئت أو شكر. ق: سبب أو شكر.

مسألة: وعن الذي يتخذ الشراب ويجعل عليه الحب ينقله في وعاء حلال، وقد ادخره ويريد الدواء عن علة تعرض له، **قلت:** أذلك جائز أم لا؟ **فنقول:** إذا حول عن (خ: من) مشعل موكأ إلى مشعل موكأ، أو أديم موكأ مثل القرب التي يجوز فيها عمل الشراب؛ فجائز إن شاء الله، فإذا كان لأجل الدواء، وإن حول من مشعل موكأ إلى وعاء غير ذلك من الزجاج أو غيره من الأوعية؛ **فقال من قال:** إن مكث /٣٦٩/ يوماً فهو بعد ذلك فاسد. **وقال من قال:** يوماً وليلة، ثم هو بعد ذلك فاسد، وهذا على قول من يجيز شربه.

مسألة: وإذا عمل النبيذ في سقاء حتى أدرك، ثم صب في جرة النبيذ أو خل؛ فلا بأس به ما لم يردد النبيذ في الجرة.

قال أبو الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب: إذا ترك النبيذ بعد أن بلغ في السقاء في الجرة، أو في دسستيجة يوما وليلة؛ فلا يشرب، يعني: قد حرم. **وقال:** لا تتركه يوما وليلة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا حول من بعد ما أدرك إلى الجرة، فلبث فيها يوما وليلة؛ فسد. **وقال من قال:** يوم وليلة. **وقال من قال:** إذا وقف في السقاء، ثم حول إلى الجرة؛ فلا يفسد، ما لم يصب ويخرج من حد النبيذ.

ومنه: وإذا غلى في جرة حتى يدرك، ثم حول إلى السقاء؛ فذلك لا يشرب، وكذلك كل ما يعمل للخل في الجرة؛ فلا بأس بشربه إذا صار في حد النبيذ.

ومن غيره: وقال من قال: إذا كان أساس عمله ذلك في الجرة؛ فلا يجوز شربه إذا صار في حد النبيذ؛ لأنه قد صار نبيذا، وإنما يجوز أن يكون خلاًّ، ولا يجوز أن يكون نبيذا.

ومنه: ما عمل النبيذ في الجرة حتى يدرك؛ فلا يجوز /٣٧٠/ أن يجعل خلاًّ، إلا أن يكون عمل في الجرة، ثم حوّل من حينه قبل أن يغلى ولا يحمض.

مسألة: نبيذ الجرّ يشرب منه يوم يصبّ في الجر من ساعته وهو حلو؛ **قال:** إن كانت الجرة ضاربة؛ فلا تشربه، وإن كانت حديثة أو مغسولة؛ فله أن يشرب منه من ساعته إن شاء ما دام حلوا.

مسألة من جامع أبي محمد: فإن قال: أفتجيزون بيع النبيذ كما تجيزون شربه؟ **قال له:** لا يجوز بيع النبيذ.

فإن قال: فلم حرمتم بيع ما أحللتم شربه؟ **قيل له:** لما وجدنا المسلمين جميعا يستعظمون فعل الخمارين والنابذين، ويضربون بهم الأمثال في الخسة( ) وقبح الفعل، ولم نجد أحدا من المسلمين أباح ذلك؛ علمنا أن ما كان عند المسلمين قبيحا؛ فهو عند الله قبيح، كما أن ما كان عند المسلمين حسنا؛ كان عند الله حسنا، والذي يدل على سقوط هذه المعارضة أن جميع من جوز شرب النبيذ على اختلافهم، واختلاف مذاهبهم، لم يجيزوا الاجتماع عليه، ولو كانت هذه المعارضة صحيحة لكان القائل( ) أن يقول: فلم لا يجوز[٢] الاجتماع على شرب الحلال الذي يجوز أن يفترق /٣٧١/ عليه، وقد أعيانا الإجماع عن الاحتجاج فيه، وأيضا فإن بيع لحوم النسك وشحومها لا يجوز باتفاق، وجائز الأكل منها، فقد بينت أن ما كان جائزا أكله؛ فغير جائز بيعه، وأيضا فقد جاء الأثر في تحريم بيع لبن النساء في الأسواق مجلوبا لاشتراك الأطفال فيه، واشتراكهم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحسنة.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: للقائل.

في الأنساب به، حيث يتفرقون ولا يعرف النسب بينهم، فتكثر الشبه في النكاح، وأجازوا مع ذلك إجازة المرضعة وهو بيع لبنها على من تغذي له به ولدًا [...]( ) ولو كان القياس كان بيْعه وهو مجلوب ظاهر مقداره ويعلم جملته؛ أولى بالجواز من بيعه غائبا غير مجلوب ولا معلوم، فالتعبد بهذا وأمثاله طريقه طريق الخبر، وليس طريقه طريق القياس والعقل.

فإن قال: فإن هلك رجل وخلف أيتاما، أو كان عليه دين فأوصى إلى وصي عدل، وترك نبيذا كثيرا في مشاعل ونحوها، مما يجوزون شربه، ما الواجب على الوصي أو الحاكم أن يفعلا به، وهل هو مال أو غير مال، ولا مال له غير هذا لقضاء الدين؟ **قيل له**: يجب على الوصي أن يطرح فيه الملح، فإذا صار خلا باعه وقضى ثمنه /٣٧٢/ في الدين، وأنفقه على الأيتام، إن لم يكن على الهالك دين.

فإن قال: ولم قلتم إن الملح يحول النبيذ خلاًّ؟ **قيل له**: لما كان تحريم النبيذ للشدة التي فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة، وأيضا قد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإن زالت شدته وانتقل عما كان عليه؛ جاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرّمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له**: نعم، إذا كانت محرمة لعلة لا للعين المحرمة؛ وجب التحريم، فإذا كان التحريم لعلة، فزالت العلة وعدمت؛ زال حكم التحريم، وصار حكم المحرم حلالا، وقد جاءت

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر»(١)، فقد دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها، وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرمة لأجلها، والله أعلم وبه التوفيق. والذي ذكرنا من الاحتجاج في هذه المسألة والذب عنها؛ لما بلغنا أن بعض مخالفي أصحابنا طعن عليهم في إجازة قولهم، فتجرينا على أصولهم بما أوجب العذر لهم، وبالله توفيقنا وإياهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال الشيخ: ولعله النسفي، وهو من أهل المذاهب الأربعة: /٣٧٣/ ولا يحرم نبيذ التمر.

ومن الشرح: وهو أن ينبذ تمراً وزبيب في الماء فيجعل في إناء من الخزف(٢)، فيحدث فيه لذغ كما في النقاع(٣)، وكأنه نهي عن ذلك في بدو الإسلام لما كانت الجرار أواني الخمور، ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة خلافا للروافض، وهذا بخلاف إذا اشتد فصار مسكرا، فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة.

قال الشيخ ناصر بن أبي بنهان الخروصي: إن النبيذ المراد به السكر يجعل في الجرار أو في أواني الجلد الغليظ المرضوف المشد على أفواه الجرير وأواني الجلود المضاعفة أو الثخينة، فعلى هذا متى فسد وتغير إلى الحدة؛ فيدخله الاختلاف في فساده بالنية، أو لوجود السكر فقط، وليس له أن يشرب منه بجهله به على أنه

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٩٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الخرف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: النفاع.

قد صار مسكرا أو لا، فإذا شربه فأسكره؛ فلا يعذر بسكره ويصير فاسقا آثما بذلك؛ لأنه لا يجعل كذلك إلا لإرادة السكر، ويصير بشد الأفواه مسكرا على كل حال، وإن صار مسكرا؛ فمختلف فيه أنه نجس أو طاهر، **فمن قال** أنه ينجس بالنية، فلو عالجه بعد أن صار مسكرا بالملح والشمس حتى صار خلاّ؛ فلا يحل له، **ومن قال**: لا ينجس، وإنما حرّمه السكر، وليس كل مسكر حرام؛ لأن /٣٧٤/ البنج مسكر، وحرام وليس بنجس، وهذا هو الأصح **معي**، فإذا عالجه حتى يصير خلا؛ فهو حلال، وأما أهل التقوى فلا شك أنهم يتنزهون عن قبوله، ولكن الحكم فيه بين[1] الخصمين إذا أهراقه أحد على أحد، فلا يجوز على التنزه، وإنما يكون على الأصح والأقرب إلى الصواب على ما يراه الحاكم في حينه ذلك، وأما إن وضع في الجرير أو أواني الجلود، ولم يشدد أفواههن، وإنما حط عليها شيئا لا يسكن بخاره فيه، وكذلك في أواني الجلود الرقيقة، ولم يشد أفواههن إلا قليلا؛ فعلى هذه الصفة يكون خلا حامضا، [وقبل أن يصير][2] حامضا يسمى نبيذا، وهو الحلال ولو أسكره، فلا يأثم بسكره ذلك إذا لم يعد إليه بعد أن علم أنه مسكر؛ لأنه لا يكون مسكرا في الغالب، اللهم إلا أن يأتي إليه أحد من حيث لا يدري، ويشدد أفواههن حتى يصير مسكرا ثم يكشفه، وإلا ففي الغالب لا يكون إلا خلا، وقبل أن يصير خلاًّ فهو النبيذ الحلال، فافهم الفرق، فإنه لا فرق بين عمل الخل، والخمر، ونبيذ الخل، ونبيذ الخمر، إلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل يصير.

شدّ الأواني ومنع البخار( ) من الخروج، فإذا لم يخرج، صار خمرا، فإذا لم يشد على أفواههن خرج البخار وصار خلا؛ فاعرف ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البخاري.

الباب التاسع والعشرون في تحويل النبيذ خلاً

ومن كتاب بيان الشرع: /٣٧٥/ وعن رجل طبخ في منزله خلاًّ يريده في البيت، ثم أراد أن يشرب منه؛ فقد سمعنا ورأينا عن مسلم بن إبراهيم أن من طبخ في بيته خلاًّ؛ فلا يعرض له ما دام في حد النبيذ، فإن كان هذا الخل في النبيذ، فلا يتعرض له الرجل، وإن كان قد زال عن حد النبيذ إلى حال الخل؛ فلا بأس به، وكذلك **قالوا عن مسلم بن إبراهيم:** من عمل نبيذا في جرّ فلم يعرضه حتى صار خلاًّ؛ إنه له حلال، ولعل غير مسلم **يقول:** إنه لا يجوز؛ لأن أصل عمله في وعاء لا يجوز عمل النبيذ فيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ما تقول في النبيذ إذا تحول إلى الخل وحمض، هل يجوز أن يؤكل منه، ويستعمل في الطعام؟ **قال:** النبيذ الحلال إذا صار خلاًّ؛ فهو حلال على حال، واستعماله له جائز فيما يصلح به، وأما النبيذ المحرم، والنبيذ المسكر؛ فإن القول فيه مختلف؛ منهم من أجاز استعماله [إذا استحال]( ) من حال النبيذ المحرم إلى حال الخل الحلال. **وقال آخرون:** إذا جعل نبيذا وصار في حال النبيذ المسكر والمحرم؛ فهو على تحريمه الذي أسس عليه، ولا يرجع حلالا ولا يجوز استعماله بحال.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنك سألتني عن شراب استعمل للنبيذ في وعاء حلال، ثم ترك /٣٧٦/ حتى صار خلا، **قلت:** هل يجوز؟ فإنك رأيت في جوابي أنه يجوز ما لم يسكر منه أحد.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إذا ااستحلال. ث: إذ ستحلال.

قلت: فإن كان كذلك، فما تقول إن كان قد استعمل على أنه للنبيذ في وعاء حلال، ولم يكن سكر منه، ثم نوى به الخل، فحول في الوعاء الحلال إلى الجرة، ونوى أنه للخل، وزاد غليا(١) في الجرة أو لم يغل؛ فاعلم أنه إذا كان في وعاء حلال، فإذا سكن(٢) في الوعاء، فصار خلا وذهب غليانه وزيادته، فحول إلى وعاء آخر ليستعمل للخل؛ فذلك جاء (ع: جائز) إن شاء الله.

مسألة: وعن النبيذ كيف يصنع به حتى يكون خلا؟ فقد اختلف في حلاله؛ فذهب بعض أنه ليس فيه حلال إذا أسكر وصار بحد ما يسكر؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»(٣)، وأجمع أصحابنا أنه إذا غلى في الآنية التي من غير الأديم من المعز والضأن ومثله؛ أنه حرام. **وقال من قال منهم**: إنه يجوز في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن وأشباهه، إذا وقف على عوده لا مستقبل ولا مستدبر، قد صلب، والمستقبل قبل لم يقف وهو يزيد، وأجمعوا لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا شرب قبل أن يتغير ويغلي في جميع الأواني، ولو كان أريد به النبيذ؛ إن ذلك جائز، إذا لم /٣٧٧/ يصر بحد السكر.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: عن رجل طبخ نبيذا في جرة، ثم أراد أن يجعله خلاً، **قلت**: هل يجوز هذا؟ فإذا لم يغل في الجرة حتى حول نيته له إلى الخل؛ جاز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إذا غلى في الجرة قبل أن يحول نيته له إلى

---

(١) في النسخ الثلاث: غلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسكن.

(٣) تقدم عزوه.

الخل؛ **فقد قيل**: إنه لا يجوز ولا يرجع خلا. **وقيل**: إنه يجوز إذا صار إلى حد الخل على نية الخل.

مسألة: وعنه: في خمر عصر على أنه نبيذ في إناء، فلما غلى في الإناء ترك حتى صار خلا؛ إنه **قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه قد بطل ولا يطهر أبدا. **وقال من قال**: إن حول بالنية واحتيل فيه حيلة وحُوِّلَ خلا بالنية والحيلة. **وقيل**: إنه أن يوضع فيه الملح أجزاه ذلك، وصار خلا حلالا. **وقال من قال**: إنه إذا صار إلى حال الخلّ بعد أن غلى ولو لم يحول بالحيلة ولا بالنية؛ إنه قد صار حلالا؛ لأنه قد تحول عن[1] حاله ذلك.

قلت له: فما يكون حال الإناء الذي غلى فيه على قول من قال به؟ **قال**: **معي** أنه تبع له، ويطهر بطهارته.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن طبخ نبيذا في مشعل موكأ، ثم صفاه في جرة وختمه يريد شرابه، فلما فتحه وجده خلا، **قلت**: أيجوز أن يجعله /٣٧٨/ خلاّ؟ فإذا كان إرادته النبيذ وقد زاد هكذا في الجرة وحمض؛ فلا يجوز خلا.

مسألة: وقلت: فيمن طبخ تمراً يريد به الشراب فيما لا يجوز فيه الشراب من الآنية من الجرّ وغيره، ووقعت عليه النية قبل أن يغلي؛ إنه شراب، فلما غلى و سكن وشرب منه ما شرب وبقي منه ما بقي، **قلت**: هل ينتفع بالباقي إذا حمض وانتقل عن لون الشراب يتخذ منه خلّ؟ **فمعي أنه في أكثر القول** أنه لا يجوز ذلك ولو تحول إلى معنى الخل بحيلة أو بغير حيلة على معنى النية على

---

[1] هكذا في ث. وفي الأصل: على.

تحويله. **وقيل**: إنه يجوز إذا تحول إلى حال الخل، وانتقل عن حال الشراب المسكر، وزايله معنى حكم المسكر إذا كان ذلك بإصلاح، **ومعي أنه قيل في بعض القول**: إن النية تجزي إذا أريد به التحويل إلى الخل تحول، ولو لم يصلح بشيء؛ لأن المعنى إنما هو محجور منه المسكر وحكم المسكر، وينظر في ذلك.

وقلت: إن كان حلالا، هل يكون موضع الشراب في الوعاء فاسدا، وكيف الحيلة في إخراجه من الوعاء؟ **فمعي** أنه ما دام في حال المسكر الذي هو حرام على نية الشراب؛ فهو فاسد، وما مسّه من وعاء أو غيره، فإذا انتقل إلى حكم الحلال الطاهر؛ كان طاهرا وما مسّه في حاله ذلك، ولا يستقيم إذا ثبت المعنى /٣٧٩/ فيه إلا أنه ينتقل هو وإياه إلى معنى الطهارة؛ لأنه لابد له من ذلك، وقد يخرج في معنى **بعض القول** أنه يكون طاهرا، والإناء الذي كان فيه قبل أن يتحول إلى الطهارة نجسا.

قلت: ومن قال بهذا القول، فما حجة قائله، وكذلك ما حجة من حرمه؟ **فمعي** أنه يخرج من قال به وأجازه أنه كان في الأصل حلالا في معنى الاتفاق، وإنما حرم وفسد بالنية فيه إلى قصد الشراب، ولو لم يرد به الشراب، كان بمعنى الاتفاق أنه طاهر حلال، فلما أن ثبت أنه لا معنى فيه يفسده إلا بالنية، لا لعلة غير ذلك، أشبه فيه معنى النية بمثله أنه يحوله عن حال الحرام إلى الحلال، والنجس إلى الطاهر بمعنى النية، كان فساده بالنية لا لغير ذلك، ولعله يخرج من حجة من قال بتحريمه وفساده أنه لما أن ثبت نجسا حراما بنفسه استحال أن يرجع الحرام إلى الحلال، والنجس إلى الطاهر بعد أن ثبت معنى الاتفاق أنه بنفسه حرام نجس.

قلت: ومن طبخ تمرا وأراد به خلاّ، ووقعت عليه النية قبل غليانه، هل يسع من شرب منه بعد سكونه، **قلت**: وهل قال أحد أنه لا يجوز الشراب منه؟ **فمعي أنه قد قيل**: إنه يجوز الشراب منه إذا كان بحد ما يجوز منه الشراب؛ لأنه في الأصل حلال /٣٨٠/ ما لم يسكر الشارب. **ومعي أنه قيل**: لا يجوز الشراب منه إذا كان بحد المسكر للإطلاق أن «كل مسكر حرام»[١].

قلت: ومن أطلق للناس الشراب في القرب والمشاعل الموكأة من أديم الشاة والضأن، وكيف كان أصل ذلك؟ **فمعي أنه قيل**: ممن أجاز شرب النبيذ في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن النبي ﷺ، وكان سبب ذلك فيما قيل أنه أطلقه لوفد البحرين، ولا نعلم في معنى الرواية اختلافا بين أصحابنا، إلا ما اختلفوا في معنى كينونة ذلك من الأحوال الذي يسع شرب النبيذ فيها. **فمعي أنه قيل**: بمعنى ما يتفق عليه أنه إذا جعل العصير من التمر والزبيب في الأنية الملاث على أفواهها من المعز والضأن؛ **فقيل**: إن يغلى ويتغير؛ شرب، فهذا معنى الجائز الذي لا أعلم فيه اختلافا، فأما إذا غلى، وتغير حاله؛ **فمعي** أنه يلزمه معنى الاختلاف؛ **قال من قال**: يجوز إذا عصر بكرة؛ يشرب عشيّاً ولو غلي، وإذا عصر عشيّاً؛ شرب بكرة. **وقال من قال**: لا يجوز شربه إذا غلى ما لم يسكن غليانه، فإذا سكن غليانه؛ جاز شربه ما لم يفرط ويصير في حال الاستدبار. فإذا أفرط وصلب؛ لم يجز شربه. **وقال من قال**: يجوز شربه ولو صلب، فإذا خيف منه الشدة؛ مزج بالماء وشرب بعد /٣٨١/ أن يكون استعماله في الأواني الجائزة فيها الشراب.

---

(١) تقم عزوه.

وقلت أخبرك: فيمن كانت به علة، ووصف له شراب النبيذ، هل يسعه أن يتخذه في جرة أو دستيجة إذا كان يريد بذلك الدواء؟ فلم أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا لقول النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاءكم في حرام»( )، ولثبوت نهي ١
النبي ﷺ عن شراب نبيذ الجرّ والدّبّاء والمزفت والنقير في النص، وإنما أطلقه على معنى الإجازة في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن، فكل ما عدا ذلك، أو ما أشبهه؛ فهو داخل معنا في جملة النهي؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله. والدستيجة إلى الطين والخزف أشبهها، ولو لم يقع عليها معنى النهي بعينها فهي مثل ما وقع عليه النهي عندي.

وقلت: ما حجة من قال بهذا القول، إنه جائز له ذلك في الأوعية؛ لأنه إرادته دواء وسائر الأشربة مطلقة له في غير علة إلا الخمر؟ فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بهذا القول، ولعله يخرج في معاني بعض قول قومنا ولا أعلمه فيه مشاع، ولعله يخرج على معنى العدل لثبوت النهي من النبي ﷺ عنه.

وقلت: أخبرني عن رجل اتخذ شرابا في قربة أو ما يجوز فيه الشراب من الأوعية، **قلت**: أي وقت يأتي /٣٨٢/ عليه الفساد، وكيف الحجة في ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن حد ما يقع فيه الفساد فهو حلال ما يكون مسكرا أو يسكر منه؛ لثبوت تحريم كل مسكر. **وقال من قال**: لا يكون فاسدا على حال، وإنما يفسد منه السكر، فإذا خيف سكره؛ عولج عن حاله ذلك بما يؤمن منه حد السكر بماء أو مديد أو عصير، أو ما أشبه ذلك من الطاهرات؛ لإطلاق

( ) أخرجه ابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٩٦٦.

الشراب فيه به، وهذا القول أشبه بمعنى ثبوت الأحكام فيه إذا أطلق الشراب فيه، وإنما ممنوع السكر.

مسألة: وقد كان أشياخنا يرون إذا اشتد النبيذ في السقاء وغلى؛ فقد نهوا عن شربه، ويزعم هؤلاء القوم أن شربه حلال وسكره حرام، فيا عجبا من ذلك**!** وقد أدركت أبا الحسن واسمه جميل، وكان من المشايخ الكبار قد حج نحوا من عشرين حجة من بلاد خراسان، ولقي مشايخ البصرة، وكان جميل يروي لنا المسائل عن أبي عبيدة، أظن أن أبا عبيدة الأصغر والربيع، وغيرهما من مشايخ البصرة، وكان حمل عنهم العلم ولقي مشايخهم الفقهاء بخراسان، فنازعني في هذه المسألة رجل من أهل الشغب، زعم أن النبيذ إذا اشتد في السقاء؛ فلا بأس به، وقد كان يؤذيني في هذه المسألة، **وقال له بعض من عندنا من الفقهاء** إن هذا /٣٨٣/ قول المرجئة؛ **فقال**: لا يقبل ذلك، حتى قدم علينا أبو الحسن جميل من أهل خوارزم، وهو يريد مكة، فجعل طريقه على مرو، فتحاكمنا في هذه المسألة إلى **أبي الحسن جميل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال جميل**: يا بني، الحسوة منه حرام إذا أسكر من رق، ونهى عنه وشدد على الرجل الشغبي، ولم يرض بقوله. وهاشم أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدة من الفقهاء ممن أدركنا منهم لم يرخص أحد منهم في نبيذ السقاء إذا اشتد وغلى، وكذلك إذا تغير طعمه؛ فلا يجوز عندنا شربه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة، والدليل على ذلك أن العصير حلال، فإذا حصلت الشدة فيه؛ حصل التحريم، وإذا زالت الشدة عنه وصار خلا؛ حلّ وارتفع التحريم، فقد رأينا التحريم معلقا بها، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها.

ومن الكتاب: وقال بعض مخالفينا، وفرقة من أصحابنا: إن الخمر لا يجوز الانتفاع به؛ لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاًّ بعلاج من ملح أو غيره؛ واحتجوا في ذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالا، واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ، واحتجوا أيضا بالحديث الذي /٣٨٤/ يروى يوم فتح مكة في الخمرة لما وصل الثقفي بها، وكان صديقا للنبي ﷺ قبل، فلما دخل الرسول عليه السلام مكة، جاءه صديقه ذلك برواية( ) خمر يهديها إليه، فقال النبي ﷺ: «[يا أبا]( ) فلان، أما علمت أن الله قد حرمها»، فأمر غلامه فيها بأمر، فقال له: «بم أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له النبي ﷺ: الذي حرّم شربها؛ حرّم بيعها، وأمر النبي ﷺ فصبت في بطحاء مكة»( ). **قالوا:** فلو( ) كان ٣
الخمر ينتفع به في حالة ثانية؛ لم يأمر النبي ﷺ بإراقته، وهو ينهى عن إضاعة المال أيضا؛ فإنه قال عليه السلام: «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر»( )، ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها، يقال له: هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله، كما حرم الخمر، فمنع من ذلك، فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ؛ فجاز حبسه مع التحريم له إلى حال فيعالج فيتغير حكمه فيصير حلالا، وأيضا فإن جلد الميتة

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: راوية.

( ) في النسخ الثلاث: أيا با. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٣ الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فلها.

( ) أورده الشقصي في منهاج الطالبين، ٩٦/١.

أصل متفق عليه، فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر، كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، والله أعلم، /٣٨٥/ وبه التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد فيما أحسب: وسألته عن رجلين عصرا عنبا وجعلاه في جرة، فنية أحدهما أنه خمر، والآخر نيته أنه خل، فلما صار بحد نبيذ الخمر، أراد الذي نوى الخل أن يشرب منه، هل يجوز له ذلك، ولا تفسد نية الآخر؟ **قال**: أرجو أنه على شبه ما قيل يخرج عندي أن نية الفساد لا تضر الصلاح، ولا يكون ذلك محرما على من لم يرده.

قلت له: ويحرم على الذي أراده؟ **قال**: **معي** أنه آثم بنيته، ولا يبعد أن تكون حصته إذا بانت له تكون حراما، وأرجو أنه لا يضره ذلك، إلا في إثم النية لموضع الحلال؛ لأنه لا يستقيم أن يكون متمازجا بعضه رجس، وبعضه طاهر من طريق النية.

قلت له: وعلى ما ترجو أنه لا يضره ذلك سواء بانت له حصته، أو كانت مشتركة؟ **قال**: هكذا عندي إذا رجع عن نيته بعد ذلك إلى الحق، وإن كان على نيته، وأراد[1] ذلك بعد مزايلته إلى أنْ صار في غير الحد الذي افترق عليه حصته وحصة شريكه؛ فأخاف أن تفسد عليه حصته، ويكون خمرا على هذه النية.

قلت له: وإن لم يرجع عن نيته بعد أن بانت له حصته، ولم يرد[2] بعد /٣٨٦/ ذلك شيئا، أهو جائز له شرابه ما لم يرده؟ **قال**: أما نيته وإقامته عليها وإرادته؛ فعندي مفسدة عليه أمر دينه، وأما ما له فما لم ينتقل عن حال حلاله

---

[1] ث: وزاد.

[2] ق: يزد.

الذي كان له حلالا بسبب؛ فلا أحكم عليه بالتحريم، ولا يبين لي ذلك فيه؛ لأنه لو أراده خمرا حين عصره، فلم يتغير حتى رجع عن نيته؛ **فمعي** أنه قد قيل له ذلك ولا يضره، وأرجو أن هذا يشبه هذا إذا ثبت ما قلنا.

قلت له: فإن لم يرجع عن نيته بعدما بانت له حصته، فزاد وهو على تلك النية، أهو حرام عليه وحده، أم حرام عليه وعلى غيره؟ **قال**: **معي** أنه حرام عليه وعلى غيره ممن علم.

قلت له: فإن عصره على أنه خمر، فأدرك على ذلك وصار خلا، أهو حرام عليه وعلى غيره، أم لا يحرم عليه إذ قد تحول إلى الحلال عليه وعلى غيره؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا غلى أنه خمر أو تغير؛ فهو فاسد على كل حال أبدا، وليس له غاية ولا ينتقل بعد فساده إلى صلاح ولا إلى حلال؛ **وأرجو أنه قد قيل**: إذا صار خمرا أو كان خمرا؛ فعولج حتى صار خلا؛ إنه جائز وإنه حلال، وإذا ثبت حلاله بحال؛ كان عندي له ولغيره إذا انتقل إلى حال الحلال، وإذا كان بالمعالجة ينتقل إلى حال الحلال؛ فمعي أنه إذا /٣٨٧/ انتقل بغير معالجة إلى حال الحلال وقد أريد به ذلك، وانتقل على الإرادة؛ فلا يبين لي في المعالجة فرق إذا صار إلى حد ما يراد به بالنية، كما أنه لم تفسده عن حاله له[١] حلال، إلا بالنية به بإرادة الحرام، ولو لم يجعل فيه شيء يعالج إلا نية الحرام؛ فهو حرام إذا انتقل عن حال الحلال على نية الحرام، وكذلك عندي إذا ثبت هذا؛ فانتقاله على النية عن حال الحرام إلى الحلال، وقد أريد به ذلك مثبتا له عندي على هذا

(١) زيادة من ق.

المعنى على حكم الحلال، وإذا ثبت له حكم الحلال؛ فهو حلال لكل من استحله في مذهبه من ربه أو غيره عندي.

مسألة: وسألته عن الصبي الصغير يتيما، كان أو غير يتيم، إذا طبخ تمرا أو عصره في وعاء، ونواه أنه نبيذ، أيكون له في ذلك نية مثل البالغ أم لا؟ **قال: معي** أن الصبي لا نية له إذا كان ذلك في إتلاف ماله.

قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يحتسب له، فأخذ ذلك للطبخ من التمر الذي أراده الصبي للنبيذ، أو ما أشبهه مما يتلف ماله فيه بلا نفع يعود عليه، فيرفعه له المحتسب، وحال نيته( ) وبين ذلك إلى أن يصير[1] إلى حال الخل مما ينتفع به؟ **قال: معي** أن ذلك جائز لمن احتسب له فيه، ويسعه ذلك. /٣٨٨/

مسألة: ومن غيره: أخبرنا عن مسلم بن إبراهيم أنه من عمل خلاًّ في جرة؛ فلا يتعرض به إذا صار بحد النبيذ حتى يصير إلى حد الخل.

ومن غيره: وقد قيل: لا بأس، إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشرب وغيره.

مسألة: رجل مزج طلاءً بالماء، فمضى عليه ليلة، أيشربه وهو حلو طيب؟ **قال:** إذا غلى؛ فلا يشربه.

مسألة: رجل طبخ عصيرا حتى ذهب نصفه، أيشربه ما لم يغل؟ **قال:** لا يشرب.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بينه.

مسألة: قلت: سألت مسبّحاً عن الخل إذا أطلق من المنفاع (خ: من إناء) وهو حلو يشرب منه؟ **فقال:** إن كان أساسه للخل؛ فاشرب منه من غير أن يسكر.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: والتي طبخت خلا في جرّة، وجاء ولدها طرح فيه الدادي ليشربه، فإذا كان الخل للمرأة؛ فلا يفسده ذلك عليها، وأرجو أن لا بأس أيضا على من شربه؛ لأنه خل، والله أعلم.

مسألة: وسألت مسبّحا عن الذي يطبخ النبيذ، فيحمض فيريد أن يحوله خلا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك إذا كان النبيذ في أديم يجوز الشراب فيه، ولم يفسد بوجه من الوجوه.

مسألة: وعن خمر عمل أنه خمر، ثم طرح /٣٨٩/ فيه الملح، هل يجوز أن ينتفع به؟ **فقد يوجد في ذلك جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا داروه بالملح حتى يرجع خلا؛ فقد أجازوا أكله والانتفاع به.

قال غيره: وقيل: ولو صار خلاّ لغير مداراة ذلك.

ومن غيره: قال أبو عيسى: قال أبو أيوب: إذا علم أن هذا صار خمرا، ثم صار من الخمر خلاّ؛ فلا يسعه أن يشرب منه.

فصل في صفة الخلّ: وسألت هاشما رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الخل فقال:** أما العنب؛ فاجعله صحيحا كما هو في عناقيده ولا تعصره، وضع بعضه على بعض حتى تملأ الخابية، ثم تضعه في الشمس، وتطلق رأسه وتدعه حتى يصير خلا، وأما الزبيب والتمر؛ فاجعله في إناء، ثم رش عليه من الماء، ولا تغمره في الماء، ودعه حتى ينتفخ ويحمض، ثم صب عليه الماء وادلكه واجعله في الخابية.

قلت: فإن جعل الزبيب والتمر في قدر فغلي، ثم جعله في خابية واجعله( ) في الشمس؟ **قال:** لا.

قال غيره: كيف ما عمل الخل من العنب والتمر؛ فجائز. وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل أنهم كانوا يحرمون شراب الفقع؛ **وقال أبو عبد الله هاشم:** أما حرام؛ فلا أسمعه، ولكن كرهوا شربه.

مسألة: صفة عمل الخل على ما /٣٩٠/ وجدتها في كتب الطب: يؤخذ التمر الجيّد، ويجعل على كل رطل أربعة أرطال من الماء العذب، ويجعل في خزف، ويحط في الشمس أسبوعا، ويمرس ويصفى، ويجعل على كل عشرة أرطال منه رطل من الخل الجيد، ويطين ويترك في موضع لا تدوم عليه الشمس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وجعله.

الباب الثلاثون في ماء البسر المطبوخ واتخاذه خلاً( ) ١

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الماء الذي يطبخ به المبسل، أتراه حلالا( ) طيبا؟ **قال:** هو طيب لا بأس به، وقد وقع الاختلاف في خلّ البسر الذي يقع فيه التمر وطبخ للخل؛ فبعض أجاز ذلك، وحرمه آخرون.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»( )، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر، والله أعلم.

ومنه: اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخلّ؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر، ولا مما خالطه البسر. **وقال الكثير منهم:** جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر، ونحن نختار القول الأول؛ لما جاء به الأثر وعضده على ذلك الخبر، روي عن النبي ﷺ /٣٩١/ من طريق عائشة أنها قالت: «كان رسول الله • ينهانا أن نجمع بين البسر والتمر، ونبذهما في موضع واحد»( )، والإنباذ: هو الإلقاء.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه يختلف في طبخ البسر للخل؛ **فقال من قال:** إنه يجوز أن يطبخ خلاً. **وقال من قال:** إنه لا يجوز.

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: خلا. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) أخرجه من طريق آخر بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٥٨؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٠١٨.

قلت له: فماء المبسل الذي يبقى بعد أن يطبخ البسر، وأريد أن يجعل من ذلك خلا، هل يجوز؟ **قال:** هو معي مثل الأول يختلف فيه.

مسألة: قلت: وما تقول في خل البسر، أجائز أم غير جائز؟ **قال:** إن كان يجيء منه خل؛ فلا بأس به، وذلك جائز، وإن كان البسر؛ فخله جائز، وإن طرح التمر على ماء البسر؛ فقد كره ذلك بعض. **وبعض قال:** إنه خمر. وبعض رخص فيه إذا خلط.

مسألة: ومن طبخ بسر المبسل، فلما نضج طرح على مائه تمراً أو طبخه خلا؛ ففيه اختلاف، وأنا أكره ذلك في الخل؛ لأن النبي ﷺ: أنه[1] «نهى أن يخلط التمر والمبسل في الخل»[2].

مسألة: وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو، يحل له أكله أم لا؟ **قال:** نعم، حلال له أكل ذلك في الخل؛ لأن الخل حلال.

وكذلك خل من العنب والرطب والتمر، أو من الحبوب، جائز له ذلك أم لا؟ **قال:** نعم /٣٩٢/ كل ذلك جائز في الخل.

مسألة عن أبي الحسن البسياوي: وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو، أو من العنب والرطب والتمر، أو من الحبوب؛ فكل ذلك جائز.

ومن غيره: أبو محمد: اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر، ولا مما خالطه البسر. **وقال الكثير منهم:** جائز اتخاذ الخلّ من البسر والتمر، ونحن نختار القول الأول.

---

[1] زيادة من ق.

[2] لم نجده.

ومن غيره: عن أبي سعيد في طبيخ البسر للخل؛ **فقال من قال**: إنه يجوز أن يطبخ خلا. **وقال من قال**: إنه لا يجوز، وأما المبسل مثله أيضا يختلف فيه.

ومن غيره: وعمن طبخ بسرا مبسلا، ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا أو عصره خلا؟ **قال**: أكره له ذلك، وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم ير به بأسا، فإن كان سعيد رخص فيه؛ فإن ذلك حيث لم يفضح البسر، والبسر قائم صحيح.

قلت: فإن أفضح في الماء بسره؟ **قال**: يشربه[1] ويصنع به ما شاء، إلا الخل والنبيذ؛ فلا يعمل[2] منه.

ومن غيره: ومن أراد أن يطبخ تمرا وفيه قارين، فيقطع البسر ولا يخلطه معه، والخل والنبيذ في هذا سواء.

ومن غيره: عن أبي الحواري: ومن أخذ رطبا، وفيه بسر وطرحه في جرة يريد به /٣٩٣/ الخل؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، ولو كان بسرا خالصا.

ومن غيره: وعن خل البسر؛ **فقال**: إن كان يجيء منه خل؛ فجائز، وإن طرح التمر على ماء البسر؛ فقد كره ذلك بعض. **وبعض قال**: إنه خمر. وبعض رخص فيه إذا خلط.

ومن غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»[3]، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر، والله أعلم.

---

(1) هكذا في كتاب بيان الشرع (٢٧/٢٤٥). وفي النسخ الثلاث رسمت دون تنقيط.

(2) ق: يعمله.

(3) تقدم عزوه.

وقال بعض: إن النهي عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخلّ نهي أدب من أجل السّرف؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر. **وقال بعض**: الأوامر على الوجوب عند عدم الدليل بنقلها.

مسألة: ورجل طبخ خلا فشرب منه، وهو بحد النبيذ حتى سكر، **قلت**: هل له ذلك؟ **فقد قيل**: ليس له ذلك أن يشرب حتى يسكر، وإن شرب دون السكر من هذا؛ **فقد قيل**: يجوز.

وقلت: لو شرب من خل خمر، وهو في حد النبيذ، وإنما جعله على أنه خل، **قلت**: هل له ذلك؟ فنعم **قد قيل** له ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن يأخذ الرطب فيطرحه في جرة يريد به الخلّ، وفيه البسر؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ولو كان بسرا خالصا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن جواب /٣٩٤/ الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي**: وما تقول رضي الله عنك في الماء الذي يطبخ به البسر الذي قالوا بتحريمه؛ لاختلاط القارين بالبسر، أيحرم من حين ما ينضج البسر، أم أي وقت يحرم، وعلى أي صفة يحرم؟

الجواب: اختلف القول في النهي الذي رفعوه عن النبي ﷺ عن ماء البسر والقارين؛ فبعض تأول فيه نهي أدب لا تحريم. **وبعض قال**: إنه نهي تحريم، فعلى هذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر، وتدخل ماؤه الحلاوة منه، وعلى قول من يراه نهي أدب؛ فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك ماء البسر الذي يطبخ به، وما العلة في تحريمه، وما الوجه الذي حرّمه به، أيكون من أجل القارين الذي في البسر، أم العلة غير هذا، وكذلك إذا لم يكن فيه قارين، أو قطع رأس القارين ما حكمه، حلال أم حرام؟ **فعلى ما وصفت:** ففيه اختلاف؛ بعضهم لم يحرّمه. وبعضهم حرّمه من أجل الاختلاط. وبعضهم يأمر بقطع ذلك منه ليحل، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح؛ لأن في الأثر عمن تقدمه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وقلت: /٣٩٥/ هل يجوز أن يسقي [به] الدواب؟ فنعم جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الماء الذي يطبخ البسر للمبسل، أيكون حراما أم حلالا، وإن كان حراما، ما الحجة في تحريمه، وما الفرق بينه وبين التمر الذي يطبخ للخل؟

الجواب: بينهما فرق لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البلح بالتمر، والرطب والبسر»[1] من طريق أنس، ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البسر والتمر»[2]، والله أعلم، وهذه الحجة.

قال غيره: والذي من طريق أنس وابن عباس عنه ﷺ في الجمع بين البسر والتمر وإن افترقا في شيء من لفظهما؛ فالمعنى واحد لعدم فرق ما بينهما، والذي

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدم عزوه.

من طريق جابر بن عبد الله في نبيذ الزبيب والتمر، وفي الرطب والبسر، والذي من طريق ابن عمر في خلط البلح والتمر، ومع ثبوته؛ فقد اختلف في هذا النهي أنه للتحريم أو الأدب رأيا من أولي الأمر في الذكر، وبعض[1] جهله (ع: حمله) على الكراهية؛ وعلى هذا يكون القول في حله لما فيه من رأي بتحريمه، ورأي بالتكريه، ورأي بحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وعمن يأكل الحوائج والفوفل فيسكر منه، وهو لا يريد به سكرا، أعليه إثم في ذلك أم لا؟ فلا إثم عليه على هذه الصفة، والله أعلم، والنيات /٣٩٦/ هن المنجيات وهن المهلكات، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم ما أراده بالحوائج، وأنا لا أدري ما هي، فإنها تطلق على جمع حاجة، فنعم كل ما احتيج إليه، ولكل حكم، فكيف لي أن أقول فيما ليس لي به علم، والفوفل لا من المسكرات في أصله؛ فلا يمنع من جواز أكله، فإن أسكره ولم يرد به سكراً؛ فلا لوم عليه ولا إثم لحله، إلا أن يكون قد عرفه عادة من نفسه بأنه في الغالب على أمره لابد وأن يسكره؛ فعسى أن يخص بحجره وإن حل لغيره؛ لعدم سكره، وما أشبهه فهو كذلك، وبلغني عن أهل اليمن أنهم يسمون ما خلط من الأبازير حوائج، ولا أدريها لغة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن ماء البسر الذي يطبخ به، هل يجوز أن يشربه الناس والدواب؟ **قال**: نعم.

---

[1] ق: وبعضه.

قلت له: سواء كان باردا أو حارا؟ **قال:** نعم، كله حلال شربه، وأما أن يجعل في جرار للخل؛ فذلك حرام، ولا يجوز شربه، إلا من حينه، وأما بعد ذلك؛ فلا، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل بجواز شربه ما لم يتغير عن حاله. **وقيل:** لا يجوز، فإن هو صار من بعد خلاًّ؛ فبعض يحرّمه. وبعض يكرهه. وبعض رآه خلاًّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٣٩٧/ **مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** الخمر إذا حول خلاًّ قبل أن يغلي، هو الخل الطيب، وإن حول بعد أن غلى؛ فهو حرام، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وقيل:** إنه إذا تحوّل إلى الخل؛ ارتفع تحريمه فحل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفي الماء والتمر الذي يطبخ بهما الجزر أن يعمل منهما خلا؟ لا أحفظ فيه شيئا، وعندي أنه جائز على قياس مثله.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في الخل إذا طرح في الإناء، وتم بعض الأيام وصار يغلو( )؟ فالذي عندي أنه لا يحلّ في حال غليانه شربه، والله أعلم.

مسألة: في رجل اشترى ميشان عنب، ثم عصره في إناء وشربه؛ إنه إذا عصره وشربه في الوقت جائز ما لم يغل، وإذا نواه خمرا؛ كان حراما ولو كان في الوقت،

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يغلي.

وكلما نواه خمرا حرم، وكلما نواه حلالا حل[١] ما لم يرقص، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: ولم قلتم أن الملح يحول النبيذ خلاّ؟ **قيل له:** لما كان تحريم النبيذ للشدة التي فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة، وأيضا قد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإذا زالت شدته وانتقل /٣٩٨/ عما كان عليه؛ جاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له:** نعم، إذا كانت محرمة للعلة لا للعين المحرمة وجب التحريم، وصار حكم التحريم حلالا، وقد جاءت السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢]، فقد دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها، وصارت الدباغة لرافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيل في الخمر إذا ما حوّلا ... خلا بما عن عينه تحوّلا
في قول بعض العلما يحل ... وقيل لا وفي المعاصي ذل
وقول من قد قال بالحلال ... يعجبني من سائر الأقوال
وقال لي إن نبيذ الجرّ ... حجر حرام في الشتا والحرّ
ولم يجيزوا ذاك في الإناء ... غير الأديم يا أخا الفتياء
قلت له هل لاتخاذ الخل ... حد إليه ينتهي يا خلي
حتى يكون الأكل والشراب ... منه حلالا ما به ارتياب

---

(١) ق: فهو حلال.

(٢) تقدم عزوه.

فقـــال لا أعـــرف فيـــه حـــدا عـن بعـض أهـل العلـم فيـه حـدا
إلا إذا مـــا وقـــف الفـــوران منـــه وأيضـــا ســـكن الثـــوان
وصـــار حلـــوا طيـــب المـــذاق نجـا مـن المـرّة والأحـذاق /٣٩٩/
يصـــير عنـــدي طيبـــا حـــلالا ولا نـــرى خلفـــاً ولا جـــدالاً

مسألة: وعن الذي يسمى القارص الذي يتخذ من التمر والأشجار والعنب، ويطبخ ويجعل في برمة أو جرة حتى يدرك، هل يجوز شربه لدواء أو لعلة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إن هذا الذي وصفته لا يجوز شربه؛ لأنه لا يخلو من أحد وجهين: إما نبيذ جر[1]، أو خمر محرم، وكلاهما حرام من الله ورسوله، ولعله على **قول**: إن جعل في المشاعل جائز، وأما في الجرار فلا يجوز؛ لأن الله حرم الخمر، وحرم رسوله ﷺ نبيذ الجر، والأشربة محجورة غير مباحة حتى يعلم منها ما هو حلال، وقد روي عن عمر بن الخطاب: إن من الذرة لخمرا، وإن من البر لخمرا، وإن من العنب لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، والخمر ما خامر العقل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وعمن أراد أن يستعمل دواء، ووصف له شراب لعلة فيه، فوصف له أن يطبخ الأشجار مع التمر والدادي، ويجعله في وعاء يجوز الشراب فيه مثل مشعل موكأ أو قربة، **قلت**: هل له أن يشرب من هذا الدواء، وهو بعد لم[2] يغل في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه؟ **فعلى ما وصفت**: /٤٠٠/ فإن كان نبيذا وإنما تدخل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

فيه الأشجار؛ **فقد قيل**: إن النبيذ لا يشرب حتى يسكن من غليانه. **وقيل**: إنه لا يجوز إلا كذلك. وإن كان هذا دواء والغالب عليه غير النبيذ، والتمر لا يغلب عليه حكمه؛ فيشربه كيف شاء إذا لم يكن من المسكرات.

فإن كان وكاء هذا المشعل أو القربة يتنسم منه شيء، هل يضره ذلك ويفسده، وهل يجوز له أن يفتحه لينظره، ولو كان بعد لم يقف، هل يفسده ذلك الفتح الذي فتحه؟ فإذا كان موكأ إلا أن فيه نسماً وليس الغالب عليه؛ فمعي أن ذلك جائز؛ لأنه حكم الموكأ حكمه، وأحكام الأشياء لا تتفق، وما لم يكن الأغلب على الأشياء خلافها؛ فلا يزيل حكمها، وفتحه له لمصالحه أو لنظره لبعض معانيه لا يزيل حكم وكائه إذا كان الأغلب من وكائه موكأ، إلا وقت الحاجة لفتحه، فذلك لابد منه.

وإن هو وقف وتغير عن حالة النبيذ وعن حالة الدواء وصار خلاًّ في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه، هل يكون قد فسد وحرم ولا ينتفع به؟ فإذا كان في إناء يجوز الشرب فيه فصار خلاًّ؛ كان حلالا ينتفع به خلاًّ، وليس ذلك مما يفسده وينتفع به في حال النبيذ للنبيذ وفي حال الخل للخل.

وهل يجوز /٤٠١/ له[1] أن يحوله في وعاء الزجاج أو الجرار الخضر، أو غيرها بعد أن يسكن ويقف، وهل لذلك حد محدود، وهل تعلم أن أحدا قال: إنه يجوز أن يحوله من وعاء الزجاج وغيره، ما لم يتغير عن حالة النبيذ أو يثور هو؟ إذا كان هذا الشراب حكمه حكم النبيذ؛ **فقد قيل** في النبيذ أنه إذا وقف في

---

(١) زيادة من ث.

الأواني الجائزة، ثم حول في الأواني التي لا يجوز اتخاذ النبيذ فيها، فلبث في تلك الأواني يوما أو ليلة؛ فسد حكمه. **وقال من قال**: حتى يلبث فيها يوما وليلة. **وقد قيل**: ما لم يتغير عن حاله التي كان فيها في الإناء الجائز فيه الشراب، ولو قعد أكثر من يوم وليلة، على قول هذا فما لم يزد في هذا الوعاء حالا غير ما كان عليه، حتى يزداد من أحكامه شيئا في هذا الإناء؛ فهو جائز، ولا أحب على حال يترك فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الثلاث مدة طويلة.

وإن فتحه وهو يثور في الوعاء الذي يجوز الشراب فيه، فشرب منه وهو يثور بقدحٍ أو غيره، وتبين له أنه ثار في القدح أو لم يتبين له ذلك، هل يفسده ذلك، أو هل يجوز له ذلك، وإن فتحه وشرب منه وهو يثور بلا قدح، ولا وعاء هل يجوز ذلك ويسعه؟ فالذي **معي** وأحبه أن لا يشربه حتى يقف على عوده كما قد قالوا فيه، فإن شرب منه قبل /٤٠٢/ أن يقف؛ كان ذلك عندي أقل مضرة من طريق السكر؛ لأنه إنما يكره منه السكر؛ لأنه كل ما لان؛ كان أقل سكره، وكل ما تبالغ في وقوفه وقرب؛ خيف سكره، وفي نفسي من قولهم: لا يشرب حتى يقف، لأي معنى أرادوا ذلك، ولولا محبة التسليم؛ لكان عندي قبل أن يقف أقرب إجازة منه إذا وقف؛ لأن الأمة **فيما قيل**: أجمعت على النبيذ أنه إذا شرب قبل أن يغلي؛ فهو حلال فيما كان من الأواني؛ لأن الغليان أول الاختمار منه بالذي يلحقه به اسم الخمر، ويتخوف منه حكم السكر، ثم كلما ازداد وأبطأ؛ ازداد ذلك فيه، فإذا سكن؛ كان ذلك حال مجتمع صلاحه الذي يزداد به، وثبوت حكم اختماره، وما عدا ذلك الحال؛ فإنما كره منه صلابته وشدة سكره. **وقد قيل عن بعض المسلمين**: إنه كان إذا صلب عليه النبيذ؛ صب عليه الماء

حتى يفتر عن صلابته ويشربه، **ويقول لهم**: شجوه بالماء، أو شجوه بالماء[١] أحد الكلمتين، فإنما المعنى في التحريم والكراهية ثبوت السكر، ووجوب الخمر في الاسم، والقلوب تشهد أنه كلما أبطأ في الإناء؛ ازداد اختمارا، وهو على حال أهونه مما إذا وقف، إلا أنه لا يكون نبيذا طيبا في الذوق إذا كان مختلطا غير صاف، وإنما /٤٠٣/ يكون نبيذا إذا صفا عن الغليان والاختلاط، وليس **معي** إلا أنهم ذهبوا إلى هذا في صفاه وطيبه إذا وقف فنهوا عن شربه قبل أن يقف؛ لأنه لا يكون حكمه حكم النبيذ إلا حتى يقف، والله أعلم.

وما ذكرته من أمر النبيذ على ما وصفته إذا كان أصله حلالا، وهو طهارته في إناء يجوز الشرب منه، مثل المثلاث (ع: المثلاث)[٢] على أفواهه، وكذلك يجوز جميع ما وصفته من نقله، إلا أن يكون غلى في الجر والزجاج بعد أن صار إليه على نية النبيذ فيه.

مسألة: وعن رجل يدرن خله، أو يخمر العجين بدرن فيه حبّ الدادي؛ فقد كره درن حبّ الدادي بعض الفقهاء وبه نأخذ، فإذا كان قد عنى هذا، وقد درن به الخل وخمر به العجين؛ **فلا نقول**: أن ذلك حرام، ويستنفع به أهله، وقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، إلا أنّا نقول لا يرجع إلى ذلك، وبالقول الأول نأخذ إذا كان هذا الدرن في وعاء يحل فيه الشراب.

---

١ ( ) ق: بالمال.

٢ ( ) زيادة من ق.

قال غيره: **وقد قيل**: يجوز الدرن الذي فيه الدادي، إذا كان يراد به الدواء، فإن كان من عند ثقة؛ فلا بأس بذلك إذا أمكن حلاله، وكان من عند ثقة، وإذا كان من عند غير ثقة؛ فلا يجوز ذلك، وقد أجاز الدادي من أجازه لغير الدواء.

مسألة: وحب /٤٠٤/ الدادي **قيل**: إنه لا بأس أن يجعل في النبيذ للدواء، وأما لغير الدواء؛ فلا.

قال محمد بن المسبّح: إن كان تعنيه رياح، وجعل فيه الدادي لعلة تعنيه من رياح؛ فلا بأس به[١]، وإن كان إنما يريد بالدادي ليصلب النبيذ ويستفحل؛ فلا يجوز، **وقال**: هو رأي محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون فيمن يجوز الشراب من عنده ثقة أو غير ثقة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر عن النبيذ، **قلت**: أيشرب( ) من عند كل من كان،[1] أو لا يشرب إلا من عند ثقة؟ فإذا كان من دنّ أو مشعَل موكأ ويشرب منه وعلم ذلك؛ فلا بأس، وإن غاب عنه أمره؛ فلا يشربه إلا من عند الثقة، وأما الدرن (خ: الدن)( )؛ فأرجو أن لا بأس به من عند من كان( ) إذا قال أنه من مشعل مّوكأ.[3]

مسألة: وعن أبي علي في جواب منه: وعن رجل عرض عليّ نبيذا وليس هو بثقة، وزعم أنه من قربة، أشرب منه أم لا؟ فإن كان متهما؛ فلا أحب لك أن تشرب، والذي نحبّ إن كان صاحب النبيذ ثقة؛ فاشرب من عنده ولا تسأله، وإن كان غير ثقة؛ فلا تشرب نبيذه حتى تسأله، /٤٠٥/ فإن أعلمك أنه على ما يستحل شربه؛ فاشربه، وإن كان متهما؛ فقد جاء عن أبي علي أنه لا يحب شرب نبيذه، إلا أن تعلم أنت أنه لا بأس به.

قال أبو الحواري: عن نبهان أنه قال: لا يشرب النبيذ إلا من عند ثقة.

مسألة: وسئل عن الرجل يدخل إلى أخيه، هل يسأله عن شرابه؟ **فحدث عن قتادة قال**: سأل عنه، فإن كان سقاء؛ فاشرب منه، وإن كان في جر؛ فلا تشرب.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الشرب.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

وقال الربيع: إن كان الذي دخل عليه متهما؛ فلا يشرب، وإن كان ثقة لا يتهمه؛ فليشرب ولا يسأله عن شيء.

مسألة: وهل للأعمى أن يشرب مما يسقيه غيره إذا لم يعرف ثقته؟ **قال**: لا، حتى يعرف ثقته بالشهرة، ولا يشرب شيئا حتى يطعمه، فإن أشكل عليه؛ تركه، إلا أن ينزل بمنزلة الخائف على نفسه.

وقال أبو سعيد: إنه مباح له كل ما يدرك بالمعاينة وليس له ريح ولا طعم حيث ما وجده من يد ثقة، أو غير ثقة، وإنما يخرج الاختلاف في الثقة وغيره أن يشرب من يده، ويأكل ما لا يدرك بالعين ولا بالريح ولا بالطعم، فيكون من الثقة طيّباً، ولا كان في الأصل حراما كنبيذ الجرّ والأديم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: /٤٠٦/ **أحسب عن الفضل بن الحواري**: وسألته عن رجل يأتيني بنبيذ، وأنا لا أعرف الرجل، ولا أثق به، هل لي أن أشربه؟ **قال**: أما في الورع؛ فلا أحبه، وأما في الجواز؛ فهو جائز ليس عليك أن تسأله، وأما الثقة فيشرب من عنده النبيذ، ولا يسأل عنه فيما علمه.

مسألة عن أبي سعيد: وفي رجل شرب من عند رجل نبيذا، وأسقاه نبيذا هو لا يعلم الخمر، فإذا هو قد شرب خمرا، ولم يعلم أنه خمر، **قلت**: هل يجوز له جهل ذلك، أم قد كفر بذلك؟ فلا يجوز له ركوب ذلك، ولا يسعه جهله، وهو كافر إذا كانت الخمر قائمة العين.

مسألة من مسألة لأبي سعيد: قلت له: فرجل لا يعرف خل الخمر من نبيذ الجر؟ فقال له رجل مأمون: "إن هذا خمر"[1] وهو في الأصل نبيذ، هل يجوز له

---

(1) ق: خل خمر.

أكله ما لم يعلم أنه خمر؟ **قال**: لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا حجته قائمة العين، وهو يعرف بالعين والذوق والطعم، ولا يسعه ذلك على ما قيل؛ لأنه معروف مع من يعلمه، ولا حجة له إلا أن يوافق الخل بعينه.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله؛ لأنه متصل بشيء منه، وقال: إذا أتاني رجل أثق به في دينه، وهو عندي ممن لا يستحل نبيذ الجرّ، أتاني نبيذا؛ /٤٠٧/ شربته، ولم أسأله عنه، وإذا كان غير ثقة وقال لي: إن هذا النبيذ من سقاء؛ لم أشربه، ولو كان عندي ممن يدين بتحريم نبيذ الجر.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن الخلّ، هل يجوز شراؤه من عند غير الثقة؟ **قال**: إذا عرف أنه خل؛ جاز شراؤه من عند أهل القبلة.

قلت: فإن قال أنه درنه بدرن، هل يجوز لي شراؤه على إقراره؟ **قال**: نعم، حتى تعلم أنه درنه بدرن حرام.

مسألة: سألت أبا سعيد عن النبيذ يوجد في الإناء الذي يجوز[1] استعماله فيه، ما يكون حكمه؟ **قال: معي** أن حكمه ما وجد منه في حين ما وجده.

مسألة: وقيل: ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في أمصار العرب.

مسألة: أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من دفع إلى رجل شرابا لا يعرفه، فسأل رجلا عدلا عنه، فقال له: "إنه شراب حلال"، فوافق الخمر؛ إنه لا يهلك؛ لأن قول العدل حجة.

وقال الفضل بن الحواري: إنه يهلك، وإن الرجل الواحد ليس بحجة في ذلك.

---

(١) ق: لا يجوز.

وقال: أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجد دابة تذبح، فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له: "إنها بقرة"، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا؟ إنه لا يهلك؛ لأنها أكلها بحجة؛ لأنه أخبره مسلم، وأهل القبلة كلهم حجة في ذلك؛ لأنهم يدينون بتحريم الخنزير، /٤٠٨/ والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والدواء الذي لم تعرفه أنه حلال أو حرام؛ فلا تأكله إلا إذا كان من يد ثقة من ثقات المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاستقامة: واختلف أهل العلم من أهل العدل في خل الخمر من العنب، والبسر من النخل؛ **فقال من قال:** إن ذلك جائز شراب[1] حلال، حيث ما وضع من الآنية والأوعية، ولا يحرم ذلك إلا إذا أريد به للشراب والمسكر، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧]، فالسكر ما أريد به، واتخذ للشراب من الخمر من العنب الرطب، والبسر من النخل ما لم يرطب؛ فذلك هو الخمر الحرام المجتمع عليه، وما سوى ذلك ففيه الإختلاف؛ **وقال من قال:** إنما يجوز الخل من التمر والزبيب اليابس الذي يجوز منه النبيذ في الآنية التي يجوز فيها النبيذ من التمر والزبيب، فكما لا يجوز النبيذ المسكر من العنب والبسر في جميع الآنية والأوعية؛ وكذلك لا يجوز الخلّ من حيث لا يجوز الشراب، والقول الأول معنا أصح وأكثر إن شاء الله، وعليه أكثر العمل من المسلمين، وعليه عامة أهل القبلة معنا ذلك، إلا ما غاب عنا علمه، وأصل الخل من العنب. /٤٠٩/

---

[1] زيادة من ق.

والبسر على أكثر القول مطلق مباح إذا صار خلاّ أريد به في الأصل الخل، ولم يرد به النبيذ للشراب، فهو على كل حال على **أكثر القول** جائز، وكل ما كان جائزا في الأصل عند أهل العلم به في ذاته ولونه، وجهله الراكب له، وهو مع أهل الخبرة به والعلم له في حال المباح في دين الله؛ فالراكب له على كل حال سالم مؤمن من حيث ركبه، ما لم يركبه على أنه يركب حراما في نيته، أو على أنه يركب حلالا، كان أو حراما، فأصل الخل حلال في دين الله من التمر والزبيب، لا نعلم في ذلك اختلافا. **وفي أكثر القول**: من العنب والبسر فهو مباح حلال، وكلما كان حلالا في الأصل عند العارفين به في ذاته وصفته، وفي علم من علمه من المسلمين؛ فلا يضر( ) الجاهل من المسلمين جهل عينه؛ لأن عينه ولو عرفها إذا وقف عليها عرف مباحا في الأصل مع العلماء بها، ومع العلماء بالدين، وإنما يهلك الجاهل في ركوبه لما هو في الأصل حرام محجور على من عرفه،[ومن عرفه]( ) عرف أنه حرام، ومن[٢]جهله؛ فليس له أن يقدم على ما جهل من الحرام، فالخل من الخمر إذا صار بحد النبيذ من الخمر، إن كان ينزل بمنزلة الشراب في حال من الحال نازل به في حال الحجر في بعض القول، وهذا محجور الشراب، /٤١٠/ فيحال ما يكون مسكرا قليله وكثيره؛ لأنه الخمر بعينه المراد منه منع الشراب إذا كان في حد المسكر.

وقال من قال: إنه حلال في الأصل، ولا يحجر الشراب منه ما لم يسكر، فإذا سكر الشارب منه؛ حرم عليه السكر في الأصل، وسواء ذلك على هذا في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصير.

( ) زيادة من ق. ٢

أي الآنية والأوعية كان، وهذا القول الآخر هو أصح وأحب إلينا؛ لأنه إنما أفسد الشراب بالنية، وصلح للخل بالنية، فهو على حد النية التي يراد بها الخل، وهو حلال مباح، ولا حجر في شراب مباح في الأصل، ما لم يأت عليه حجر يسكر، فلو أن مريدا أراد الخل من الخمر، فصار ذلك الخل في حد النبيذ، وهو عالم بذلك في الأصل، وهو قائم العين خمر مع من عرف أنه خمر بصفته وعينه، وهو معه في الأصل حلال لعلمه؛ كان ذلك محجورا على من عاينه غيره حتى يعلم فيه كعلمه هو، ولا يجوز أن يركب ذلك راكب يجهل أصله الذي بني عليه، حتى يعلم منه كعلم من علم ذلك في الأصل؛ لأن الأصل هاهنا محجور؛ لأنه قائم العين والصفة بأنه خمر، وإنما أصلحته النية التي غابت على من وقف عليه، وهذا بمنزلة الدماء إذا لم يعرف من أي وجه هي؛ فلا ينبغي له الإقدام على ذلك، وذلك محجور عليه حتى يعلم الأصل فيه.

فصل: فإذا كان في يد ثقة مأمون /٤١١/ في دينه فقال: إن ذلك الخمر الذي عاينه إنما هو أصله خل أريد به، ولم يرد به الشراب؛ فأرجو أن يجوز له ذلك إن شاء الله بقول الواحد الثقة المأمون؛ لأنه يحتمل صدق ما يقول، والثقة في مثل هذا يجوز قوله، إذا كان الأصل يحتمل ما يقول، ولم يكن قوله في الأصل كذبا وزورا، فإن ركبه راكب على هذا، وهو لا يعلم أصله خمرا أو خلاً، وكان في الأصل يراد به الخل فتولاه على ذلك؛ جاز له إن شاء الله. وكذلك إن صدقه أنه يراد به الخل، وهو في يده أو في حال يجوز قوله فيه، ويشهد فيه بعلم منه بذلك أنه أصله خل، وهو ممن يجوز قوله فيه؛ جاز ذلك إن شاء الله فيما يصح من الحلال بقول الواحد، وأما الحجة في ذلك؛ فالاثنان إن شاء الله إذا شهدا بما يكون في الأصل يحتمل صدق شهادتهما في دين الله فيما غاب من أمرهما، وهذا مما يحتمل صدقهما في أصل دين الله على **قول من يقول**: إن الخل يجوز من

العنب الرطب، والبسر من النخل، وإن شربه في حين ما يصير نبيذا في حاله تلك جائز؛ فهو جائز إن شاء الله، ومقبول قولهما في هذا، وهما حجة لمن قبل قولهما في ذلك إذا شهدا بما يمكن صدقهما فيه، وغاب ذلك عن المشهود عنده في ذلك، ولم يعلم أكاذبان في ذلك /٤١٢/ أو صادقان؛ فأهل الثقة من المسلمين مصدقون في ذلك إن شاء الله.

فصل: ولو شهد الشاهدان الثقتان فيما يحتمل صدقهما على خمرة أريد بها الشراب والنبيذ، فخانا الله في شهادتهما وقالا: "إن هذا إنما أريد به الخل في الأصل"، واحتمل صدقهما في ذلك؛ كان ذلك حجة لمن شهد معه بذلك، وكذلك الواحد إذا اطمأن قلب المشهود معه إلى صدقه، واحتمل صدقه في دين الله؛ فهو حجة له في هذا الوجه، وهو جائز له في دين الله لنفسه، وأرجو أن يسع ذلك المصدق له؛ لأنه أخذ عنه من وجه يحتمل صدقه وكذبه فصدقه، وكان مصدقا عنده في قوله هذا، وهذا مما تجوز فيه الشهادة معنا على هذا الوجه.

وأما إذا شهد الشاهدان أو أكثر على خمر أريد بها الشراب في الأصل أنها لبن، أو أنها ماء، أو أنها حلال قطعا، ولا يشهدان على ما يحتمل صدق شهادتهما؛ فهما كاذبان في الأصل بغير حجة تقوم لهما في قولهما، ولا يحتمل صدقهما في ذلك عند من وقف على الخمرة المحرمة في دين الله، على من عرفها بعينها بشهادتهما هذه أبدا؛ لأنها غير ما قالا؛ ولأنهما لم يشهدا بشيء يحتمل

فيه[1] صدقهما عند من عرف الخمرة بعينها من العلماء بها [وعند][2] /٤١٣/ من علم الحكم فيها؛ لأن العلماء بالحكم فيها يشهدون في الأصل على كذبهما؛ لأنهم يشهدون أنها حرام، والله يشهد بذلك، فهما كاذبان على من شهدا معه بذلك، وكاذبان عند الله وعند العلماء بحكم الخمر أنها ليست بحلال، فلا حجة من المشهود في هذا على هذا الوجه، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون، وكذلك لا حجة منهم في قولهم: إن هذا لبن أو ماء أو خل خمر، أو شيء مما هم فيه كاذبون عند من وقف على عين ذلك ممن شهد أنه خمر نبيذ مسكر، وليس يحل عند أهل المعرفة بالعين[3] من الخل ومن الخمر، وإنه كاذب عند كل من عرف عين الخمر، فإذا شهد المشهود على تحويل العين عن أصلها أو تحليلها وهي محرمة في الأصل بغير حجة، ولا سبب يشهدون به مما يمكن ويحتمل صدقهم عند من وقف على العين وعرفها؛ لأنه إذا شهدوا على هذه الخمرة بأنها خل في الأصل، وإنما أريد به الخل في الأصل، ووقف عليها أهل العلم والمعرفة بعين الخمر وصفتها، لم يشهدوا على كذبهم في أصل ما شهدوا به، بل يحتمل ذلك عندهم، ذلك ممكن عندهم أن تكون حلالا (خ: خلا)[4] في الأصل، وتحول في حال ما يصير إليه من حد النبيذ إلى حالة، وهي على نية الخمر، فهي في الأصل محرمة عند الله على من علمها أنها كذلك، وهي بقول من قال

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

[2] ق: وعندهم.

[3] ث: بخل.

[4] زيادة من ق.

/٤١٤/ إنها أريد بها الخلّ مع من عاب( ) عنه كذبه من صدقه، واحتمل في دين الله صدقه، حجة له في ذلك، وهو هالك بكذبه في ذلك، فانظروا مواضع الحجة من الشهادات على إزالة الأصل بما يحتمل صدق القائل كيف كان حجة، وإذا لم يحتمل صدق القائل في علم من علم ذلك؛ لم يكن قول القائلين في ذلك، قلوا أو كثروا حجة في ذلك، ولا وسع تصديقهم ولا اتباعهم، وكانوا كاذبين عند الله وعند من شهدوا عليه ومعه، ولم يسعه مع ذلك أن يصدقهم ولا يتولاهم في دين الله بدين، ولو جهل مواضع ما يكونون فيه حجة من مواضع [ما لا يكونون فيه حجة، ومواضع ما يكونون فيه مصدقين من مواضع]( ) ما لا يكونون فيه مصدقين، وليس لأحد يجهله أن يجعل غير الحجة حجة، ولا يبطل موضع الحجة إذا لم يعلم أنها حجة، ولا يصدق من لا يجوز تصديقه إذا جهل موضع ما لا يجوز تصديقه، وكل ذلك لا يجوز إلا لموافقة الحق في دين الله ودين أهل العدل من المسلمين، ولو عاين الجاهل أو العالم لعين الخمر خمرا في علمه، إلا أنه لا يعرف هي الأصل كانت يراد بها خلا وشراب.

قلنا له: لا يقدم( ) على ذلك حتى يعلم الأصل في ذلك، وإلا فهو محجور عليه حتى يعلم الأصل في ذلك، فإن ركبه على ذلك على نية أنه يركب ما معه حلال، أو على غير نية أنه يركب /٤١٥/ ما معه حلال، أو على غير نية أنه يركب الحرام؛ كان في ذلك مسيئا بإقدامه على محجور العين مع من علمها أو جهلها، ولا يعرف الواقف عليها ممن يعلم أنها خمراً، أو أنها حرام إن كانت أريد

( ) ق: غاب. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نقدم.

بها الشراب، وإنها حلال إن كانت أريد بها الخل، ولا يكون ذلك معنا هالكا إن كانت في الأصل أريد بها الخل؛ لأنه قد واقع في حال جهله مباحاً في دين الله تبارك وتعالى وفي دين المسلمين، غير أن عليه التوبة معنا من إقدامه على جهله بأصل الخمر التي وقف عليها على أي الأصول كانت؛ ولأنها على كل حال لو وقف عليها الواقف الذي يعرف عينها ويعرف صفتها؛ لم يبلغ إلى علم تحريمها من تحليلها إلا بعلمه بأصل ما بنيت و[أسّست][1].

فصل: فإن وافق على ذلك خمرة أريد بها الشراب في الأصل، وكانت عند الله وعند المسلمين في دينهم محرمة، وعند[2] العلماء بها وبعينها لا يعْرفون فرقا ما بين المحرم منها والمحلل، إلا بمعرفة الأصل؛ فقد ينبغي له في الأصل ألا يقدم إلا على معرفة الأصل الذي به صارت مباحة في دين الله ودين المسلمين، فإذا أقدم على المحجور بغير علم؛ فهو هالك، ولا يسعه ركوبه لجهله لأصله، ولو علم /٤١٦/ أن في أصل دين الله شيئاً مباحاً من هذه العين إذا كانت في الأصل يراد بها الحلال من الخلّ؛ فلا يغنيه علمه هذا إذا وافق في الأصل محرما في دين الله، وإذا وافق في الأصل محللا في دين الله على هذه الصفة، علم أن في دين الله محللا من هذه الصفة وهذه العين أو لم يعلم، أو عرف هذه العين ما هي أو لم يعرف، وكان جاهلا بعينها أو بأصل حرمتها، وبأصل المحجور منها والمباح، فإذا وافق مباحاً في أصل دين الله؛ فهو سالم، ما لم يركبه بنية استباحة المحرم من دين الله،

---

(١) ق: إن أسست له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

أو على أنه يركبه كان محللا أو محرما، فإذا ركب على هذه النية الفاسدة؛ كان هالكا ولو وافق في الأصل محلّلاً مباحاً.

فصل: ولو تولى على هذه الصفة راكب المحجور، وكان في الأصل مع العالمين بعين هذا المحجور، أنهم لا يفرقون بين معرفة المحجور ولا المباح، إلا بمعرفة الأصل الذي أريد( ) به، واحتمل عند العلماء في دين الله أن يكون من تلك العين التي وقف عليها مباح ومحجور، فتولى من ركب تلك العين على جهله بمعرفة الأصل الذي هو محرم، وبه يعلم العلماء بالعين حرمته؛ فهو سالم بولاية من تولاه على هذه الصفة، لاحتمال الصواب والباطل للراكب /٤١٧/ مع علماء المسلمين، ومع العلماء بعين الخمرة؛ لأنهم لا يبلغون إلى معرفة تحريمها بوقوفهم على العين إذا كان في الأصل في تلك العين ما هو مباح.

واختلاف الحكم في الراكب والمتولي للراكب في ذلك بيّن عند علماء المسلمين الذين إذا فعل المتولي غير فعل المتولي، لأن المتولي على فعله مأمونا ما احتمل له في حكم الدين وجه حق يسلم به من الوجوه؛ ولأن الراكب للشيء ليس كالمتولي للراكب إذا كان مما يحتمل فيه المخرج، ولا نعلم في هذا اختلافا، إلا أن يكون الأصل الذي ركبه الراكب من المحجورات في ظاهر الأمور مما يكون الحق فيه لله وللعباد، والحكم فيه لله وللعباد، وقد مضى القول في هذا الكتاب، وكذلك الدم لو وقف الواقف على دم لم يقف على أصله، ولا أعلم ما هو من الدماء أمحجور ذلك الدم بالإجماع، أم مباح بالإجماع، أم مختلف فيه، وهو لا يبلغ إلى علم ذلك إلا بمعرفة الأصل، فقال له الثقة من المسلمين: إن ذلك الدم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

من الدماء المباحة، وهو في يده أفيما يجوز فيه قوله؟ وكان في الأصل يحتمل ذلك؛ كان قول الثقة في هذا حجة في قبول ذلك منه في بعض القول، والثقتين من المسلمين حجة /٤١٨/ في ذلك فيما لا نعلم فيه اختلافا؛ لأن شهادات المسلمين فيما يمكن صدقهم بوجه من الوجوه، ولا يبلغ إلى معرفة كذبهم إلا بالوقوف على العين التي شهدوا على تحليلها، أو على إزالتها في دين الله تبارك وتعالى.

فإذا شهد الشاهدان على ذلك؛ كانا حجة في هذا الوجه، وكانا هما متقلدين ذلك، فإن كانا صادقين؛ فلهما صدق ذلك، وإن خانا الله في ذلك فيما هما حجة لمن أخذ ذلك عنهما؛ فهما هالكان بكذبهما، ولو كان الدم في ذلك حراما مجتمعا عليه، وشهدا أنه حلال، ولم يشهدا أنه من الدماء التي هي حلال، مثل دم السمك أو دم اللحم أو الدماء التي تختلف فيها، وإنما قصد إلى أن قولهما: إنه حلال لم يكونا بذلك حجة، وكانا كاذبين؛ لأنهما أحلاّ في الأصل حراما من غير أن يشهدا أنه دم بصفاته منتقلا بها عن الدم المحرم، وكذلك لو قالا: إن هذا ليس بدم، ولكن هذا شيء من الأشربة أو من الأطعمة الحلال التي ينقلان بها اسم الدم عن موضعه؛ لم يكونا بذلك حجة، ولو كانوا في ذلك مائة ألف أو يزيدون، فافهموا هذا الفصل. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة**.

فصل: وكذلك مما جاءت به السنة تحريم نبيذ /٤١٩/ الجرّ والدباء والنقير والمزفت وحجر النبيذ مجملا، وإباحته مطلقا في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن، وعلى ذلك أجمع كثير من أهل القبلة، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العدل من المسلمين.

الباب الثاني والثلاثون في تحريم الأفيونة( ) وبيعها، وفي التتن( ) ١ والفوفل( ) والجوزة( ) المسماة بوة وفي القهوة البنية

عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان: في الأفيونة المرة إنها من المسكرات، فأكلها وشربها حرام، ولا نعلم أن أحدا أجازها في دين ولا رأي في الإسلام، وعلى المبتلى بها أن يتركها، فإن كان لابد وأن يضره فيهلكه إن قطعها مرة؛ فعسى أن لا يبعد في الرأي من أن يجوز له على قول في تدريج؛ لأن له أن يحيي نفسه في موضع خوفه من هلاكها بما هو في الحرمة من نحوها، إلا أنه لا يزيد على قدر ما يعصمه من الهلكة، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: الزاملي: ومن صح عليه أنه يأكل الأفيون( )، فحبسه الوالي على ذلك، فقال: "إني إذا لم آكله خفت هلاك، ولابد لي منه، وقال: قد ابتليت به"

( ) الأفيون نوع من أنواع المخدرات.

( ) التتن هو التبغ. ٢

( ) الفوفل ثمر طبي كالجوز الشامي مستدير عفص قابض يوجد في شجر كشجر النارجيل أسود وأحمر، ينظر تذكرة أولي الألباب، ص٣٦٢.

( ) جوز البوة تسمى جوز الطيب وهو ثمر شجرة في عظم شجر الرمان لكنها بسيطة رقيقة الأوراق والأعواد وهذا الجوز حجمه قدر البيض وإذا قشر قارب العفص في حجمه، واختلف العلماء فيها هل هي مسكرة أم لا؟ ينظر تذكرة أولي الألباب، ص١٥٩.

( ) ق: الأفيونة. ٥

كيف الرأي فيه، وكيف يفعل به، وهو يريد أن يشتري منه ويأكله وهو محبوس، أيجاب على ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنا إذا أجزنا /٤٢٠/ لهذا المبتلى بأكل الأفيون أن يأكله، لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون؛ لأنه إذا أكله من قبل صار؛ جائزا له أكله على هذه الصفة، وعندي أنه لا يعذر باعتلاله هذا، ويحتال بإزالته بالأدوية الحلال؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما جعل الله شفاء أمتي من حرام»( )، وهذا ما سمعناه عن أهل العلم: إن كل مضر بالإنسان، وهو من أنواع السموم التي أكلها مضر بالإنسان ليس فيها نفع، والذي لا نفع فيه من المحرمات؛ لا يجوز أكله عند الاضطرار، ولا غير الاضطرار، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم هو من الحرام أكله وشربه، إلا أن يصح أنه دواء لشيء من الأدواء المخوفة، فعسى أن يختلف في جواز علاجه به أكلا أو شربا لإنقاذ نفس من به من هلاكها، وإن لم يصح؛ فهو على التحريم مثل الخمر في هذا؛ لأنه مسكر مثله، فهما في الحرمة على السواء، وقد جاء النهي في الحديث عن التداوي بحرام مع النفي أن يكون فيه شفاء لأمة محمد عليه السلام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يبتلى بأكل الأفيون، وأراد أن لا يأكله، وقد أشرف على الهلاك حيث إنه قطعه، /٤٢١/ أيجوز لأهله أن

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا؟ **قال:** لم أعلم رخصة فيه؛ لأنه مسكر، وقال النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: والبنج والأفيون، هل يجوز أكلهما، وهل تجوز شهادة من يأكلهما؟ **قال:** إن البنج والأفيون حرام، وإن أكلهما أحد؛ فلا تجوز شهادته، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفيمن وصف له دواء من المحرمات، هل يجوز له التداوي به عند الضرورة أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح عنده معرفة هذا الدواء، ولا صح عنده نفعه، ولا هذا الدواء عمله ثقة ولا عدل، ولا يصح أنه تداوى به أحد من المسلمين، ولا صح نفعه؛ فلا أقدر أقول بجواز التداوي به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والزئبق أهو حلال، ويجوز أكله أم لا؟ **قال:** فلا أعلم تحريمه إذا أكله الآكل بمعنى من المعاني التي يرجى بها النفع، وخاصة إذا تعورف منه النفع، ولم يضر أكله، وإذا تبيّن منه المضرة؛ فلا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر لنفسه أو لغيره، وقد نجد في كتب الطب أنه قتال، وله باب من أبواب السمومات، وله علاجات، ولعل ذلك إذا أكل غبيطاً غير /٤٢٢/ مقتول، ونرى كثيرا من عوام الناس لعل يستعملون إذا تخوف على المريض قبل السحر، وربما يجعلونه في شيء من الأطعمة للأطفال وغيرهم، ولم نسمع أنه يضرهم، وذلك لعل القليل منه والمقتول، ولم نقف عليه في كتب الشرع بإجازة ولا نهي، وأما في كتب الطب؛ فينهى عن شرب الغبيط، وهو غير المقتول منه، والله أعلم.

---

[١] تقدم عزوه بلفظ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سوّلت له نفسه الأمارة بالسوء والضلال فلبّاها مجيباً إلى ما دعته إليه من سيّء الأفعال، وأطاع شيخه أبا مرّة لعنه الله حتى أكل الأفيونة المرة، فلما أفاق من غفلته، وانتبه من رقدته وأصحا من سكرته، ندم على ما فرط في أيام شبابه، وأناب إلى الله من قبح فعله واكتسابه، أعسره حينئذ ترك الأفيون من ساعته، وخاف أن يدنيه ذلك إلى اقتراب ساعته؛ لأنه يقال على معنى الاستعارة والمجاز في اللغة والإشارة: إن الأفيون يقول لآكله: إن أكلتني أكلتك، وإن تركتني قتلتك، أيسعه أن ينقص منه كل يوم قليلا مع اعتقاده تركه أبدا، متى وجد إلى ذلك سبيلا، أم لا يجوز إلا ترك أكله من حينه بتة بتة، ولو أخذ( ) حمامه من أجل ذلك بغتة؟

الجواب: لا أحفظ /٤٢٣/ في هذا شيئا منصوصا بعينه، وأرجو أن لا يخفى عليك ما جاء في كتاب الله من الإباحة لأكل الحرام، لحمِ الخنزير والميتةِ إذا خيف على النفس، فعلى هذا **يعجبني** له( ) أن يحتال لإنقاذ نفسه[٢] من أكل الحرام بجهده في استعمال الأدوية، وإنقاذ نفسه من الهلكة، ونسأل الله التوفيق لنا، ولمن صدق في توبته وأناب.

قال غيره: قد قيل في الأفيونة المرة أنها من المسكرات، فأكلها وشربها حرام، ولا نعلم أن أحدا أجازها في دين ولا رأي في الإسلام، وعلى المبتلى بها أن يتركها، فإن كان لابدّ وأن يضره فيهلكه إن قطعها مرة؛ فعسى أن لا يبعد في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

( ) زيادة من ق. ٢

الرأي من أن يجوز له على قول في تدريج؛ لأن له أن يحيي نفسه في موضع خوفه من هلاكها بما هو في الحرمة من نحوها، إلا أنه لا يزيد على قدر ما يعصمه من الهلكة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الزبودة والجوزة أهما من المسكرات، لا يجوز الأكل منهما ولا كثيرا، أم لا يحرمان إلا من قصد بأكلهما للمسكر؟

الجواب: أما الجوزة فهي حلال عندنا، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين حرمها، وأما الزبودة؛ فلا علم لي فيها، وقولي فيها قول المسلمين، وأما من أراد بها السكر؛ فلا تجوز نيته للسكر، ولو كان شيئا حلالا، والله أعلم. /٤٢٤/

قال غيره: وهذا من قوله حسن إن صح ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المنتسب إلى أهل الاستقامة من المسلمين المتدينين بدينهم، المنتحل بنحلتهم إذا شرب القهوة البنيّة والدخان من التتن أو غيره، مستحلا لذلك، منكرا على المسلمين قولهم بتحريمه إعلانا[١]، أيخرج بذلك من دين أهل العدل من أهل الاستقامة، يصير مبتدعا بدين[٢] الضلال أم لا، وهل يجزيه إذا تاب في الجملة ورجع بتوبته في الجملة إلى نحلة أهل الحق ودين الاستقامة، أم لا يجزيه حتى يتوب من ذلك بعينه واسمه، ويعلن بتحريمه كما أعلن بتحليله، وكيف قوله في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يديِن.

الجواب: إني لم أسمع في القهوة والتتن أيضا معنياً فيهما في الآثار القديمة، إلا أني رأيت أهل زماننا من المسلمين قد أجمعوا على تحريمهما، وما أجمع المسلمون على تحريمه فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال»( )، ومن استحل ما أجمع المسلمون على تحريمه؛ فهو مبتدع ضال فاسق، ولا تقبل توبته في الجملة حتى يتوب توبة طاهرة عن الذي استحله من الحرام، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: نعم، لم نجد لهما ذكرا في نص آية ولا خبر ولا إجماع، ولا قديم أثر يصرح في عينهما إباحة ولا حجرا فندل على ما بهما /٤٢٥/ من حكم أو ما فوقه من علم، وإنما ظهر تحريمهما في المتأخرين فشهر، ولا بأس فالتتن من جملة الخبائث المسكرة؛ فهو من الحرام مثل الخمرة؛ بدليل ما في الذكر والسنة من معنى يدل عليه، فلا سبيل في أحكامه إلا أن يقال: بحرامه، وعلى من دان بحلّه شربا أو أكلا أو استنشاقا في علمه أو جهله أن يتوب إلى الله بلسانه في موضع إعلانه، إلا لمانع له، وكذلك إن فعله، وإلا فالتوبة إلى ربه مجزية لما يكون من تحليله في قلبه، وأما في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه؛ فتجزيه في الجملة من ذاك ما لم يكن مقيما عليه هناك فاعرفه، فإنه لعلة سكره من نوع ما لا يجوز أن يختلف في حجره.

( ) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ»، رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

وأما القهوة المتخذة من حب البن المقلي الممزوج على النار بالماء المغلى( )؛ فلا أجد في الأصول ولا في الفروع ما يدل على صحة ما بها في القول من تحريم، أن لو كان في نزاع بين أهل الرأي، دع ما فوقه من إجماع، فكيف يصح إلى أن أتبع بعدل ما أخشى أن يكون لغير أصل لعدم ما له من برهان يدل على ثبوته في زمان، ليت شعري في أي مكان حتى أراه فيها عن بيان، ويجوز في تحريم أو تحليل في دين أو رأي أن يكون لا عن دليل، وليس كذلك، أو يحلّ التقليد في الدين /٤٢٦/ لأحد من المسلمين وهو الحرام في دين الإسلام، أو لهم على تحريمها حجة لم يظهروها عمدا، أو في نسيان أن يذكروها، فإن ما أبدوها من اتخاذ السفهاء لها؛ ليس بشيء؛ إذ ليس فيه ما يدل على ما أرادوه بها؛ لبعده على حال من أن ينساغ فيما لها من مثال، أم جاز عليها هي على الخصوص في نوعها من( ) بين ما أشبهها من الأطعمة والأشربة، أو على العموم لجميعها، وهم لا يقولونه، إن هذا لهو العجب في القول أن تخص، لا لعلة موجبة له عن أدلة الأنفس، الدعوى لحرامها مجردة عما يدلّ على ثبوته في أحكامها، وليس في العقل إلا ما يخالف على حال ما جاء فيها من نحو هذا في النقل، إن هي إلا من شيء ظاهر مجتمع على حله في الأصل، وما دخل عليه من عمل؛ فغير مخرج له عن أصله كغيره من أنواع الحلال المعمولة بالماء والنار لعدم فرق لما بينهما على حال، وعلى من يدعي كون الفرق أن يأتي بما يدل عليه فيصح به في الحق، وإلا فدعواه غير مسموعة؛ إذ لا يجوز فيه أن يكون لغير مفرق أبدا هذا، ولما لم يصح

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المقلى.

( ) زيادة من ق. ٢

معنا ما ادعى فيها من إجماع على تحريمها؛ نظرنا في أصلها ولما دخل عليه من عمل؛ فلم نجد فيهما من كل وجهة إلا ما يدل على حلها؛ /٤٢٧/ لأنه بعد في حله عليها ما به في الإجماع من قبله لم يزل عنه لما يوجبه، فيخرج منه[1] حال نقله إلى ما لا يجوز معه إلا ما يمنع لحرامه من شربه وأكله، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في القهوة المتخذة من حب البن المقليّ المطبوخ بعد سحقه بالماء والنار شرابا، أهي من الحرام المجتمع عليه في الإسلام، أو جاز عليها الرأي، وما القول في شاربها؟ ومن أبى إلا أن يقول بحلّها مع ما فيها من دعوى الإجماع على تحريمها؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من علة موجبة لحرامه، فأتبعه عن بصيرة في أحكامه، إلا ما ظهر في الآخرين من دعوى الإجماع على تحريمه، لا[2] لمعنى في آية يدل عليه، ولا في رواية، ولا قول في قديم الأثر، ولم أجد ما يؤيده في النظر على حال؛ لأن البن لا مما يختلف في طهارة شجره، ولا في إباحة ثمره، ولن يجوز في الإجماع إلا جوازه في الأصل، والنار والماء في قليه وطبخه لا يحدثان نجاسة ولا شدة مسكرة، فيمنع من أن يجوز في العدل لما به منهما، هذا ما لا /٤٢٨/ يجوز أن تقبل فيه دعوى خلافه لظهور ما به من عكس في أوصافه، وعلى من رامه عناداً أن يأتي بدليل، وما إلى جوازه من سبيل، فأين موضع تحريمه، وليس هو من السموم المضرة، ولا من النجس، ولا من الأشياء المسكرة؛ فيجوز في أكله أو

---

[1] ق: به.

[2] زيادة من ق.

شربه لأن يعد من الأفعال المنكرة، إني لا أراه، فكيف يصح **معي** على هذا من أمره أن يحكم على من أجازه، أو فعله بوزره، لا لحجة موجبة لقطع عذره، إلا نفس الدعوى أنه من الحرام في دين الإسلام، لا ما زاد عليها من برهان يدل عليه في زمان، لعدم ما به من وجه يؤتى به فيه، إلا دخل على ما أشبهه من أنواع ما لا شبهة في حله، ولا قول فيه إلا جوازه في الإجماع، أو يجوز أن يمنع من شربه وأكله على العموم لما أجيز في مثله، مع ما بهما يحدث من عمل لهما فيفرق بينهما والعلة واحدة، هذا ما لا يجوز أن تقبل دعواه في حال؛ لأنه في نفسه نوع محال.

وإن كان من جهة اتخاذ السفهاء من الناس وإدارته في مجالس لهوهم بالكأس؛ لم يجز أن يؤثر في أصله تحريما يمنع من جواز شربه وأكله أنه لابد وأن يلزم من ثبوته في كل نوع حلال من الأطعمة أو الأشربة إن اتخذوه كذلك في حال، وربما أتى على الجميع حتى لا يبقى /٤٢٩/ على وجه الأرض إلا ما هو حرام على العاصي والمطيع أن لو صح؛ فجاز لأن يتعداه إلى ما له من نوع في عموم لمن رامه في يوم، نحو ما كان في هذا من مقطوع به في حكمه بين العباد، ولكنه ظاهر الفساد، فلا يصح لعدم جوازه فيما له من نظير فاعرفه، ولا ينبئك فيه مثل خبير، إلا وأن في **قول الشيخ سعيد بن بشير** ما يدل على الإباحة، وإنه لهو الوجه من بصير، وإن كنا لا نخطئ في دين من خالف إلى غير ما قاله برأي في حين، ولا نحطه عما به من رتبة إلى ما دونها من المنازل لقول ولا عمل، فإنه موضع رأي لمن قدر عليه فأمكنه أن يقول فيه، لا موضع إجماع فيحرم شرعاً أن يعمل أو يقال بما خالفه في دين أو رأي قطعاً، إذا لم يصح معنا فيه أنه مما قد أجمع إليه، وليس كل من ادعاه سلم إليه فجاز أن يعمل به من دعواه؛ لأن الدينونة في موضع الرأي حرام، كما أن الرأي في موضع الدين حرام، وعلى كل

في الرأي أن يكون في القول والعمل على ما رآه في موضع نجاته ومن أَحلَّهُ، فنحن في هذا لا نقول بقول من يذهب إلى تحريمه لعدم ما له فيه من حجة تدل عليه، ولكنا نقول بقول من يذهب إلى حله؛ لما نجده من ظهور عدله، ومع /٤٣٠/ هذا كله فنقر كل فريق على ما به من قبله، إلا من نصب رأيه دينا يخطئ في دينه من قد خالفه حينا؛ فإنا لا نتولاه؛ لأنه في منزلة من يبرأ منه، وإلا فلا براءة في الرأي على حال.

قلت له: فالتتن والبنج، فالقول في أكلهما وشرب دخانهما، هل فيه من رخصة أو شيء منهما أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في التتن على حال، إلا أنه في الإجماع من قول أهل العلم من أنواع الخبائث المحرمة وفاقا، أكلا وشربا واستنشاقا؛ لما فيه من مضرة مع ما به من شدة مسكرة، والقول في دخانه كذلك، إلا أن يصح أنه دواء لشيء من العلل المخوفة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لمن به ضرورة، وإلا فهو من الحرام؛ بدليل ما في النص من قول الله وقول رسوله من معنى يدل على تحريمه، إلا وأن البنج على هذا يكون؛ لأنه مسكر مثله، فأي فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فالأفيون على هذا يكون تحريمه فالقول فيهما لمثلهما سواء أم لا؟ **قال**: نعم، لما به من سكر مع ما فيه من[1] ضرر، فهو من الحرام في الأصل، ولا نعلم أنه يختلف في حرامه بين أهل العدل.

---

(1) زيادة من ق.

قلت له: فإن بلي أحد بأكله، وكان في قطعه هلاكه، إلا أن يكون في تدريج، فهل له من رخصة في مثل هذا من فعله /٤٣١/ على نية تركه أم لا؟ **قال**: فإن قدر على ما يعصمه من الهلاك لدافع له من الأدوية الحلال؛ لم يجز له ذاك، وإلا فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في جوازه له في تدريج، إلا أنه لا يزيد في كل مرة على مقدار ما به يحيي نفسه من هلاكها على حال.

قلت له: فالتداوي من الإنسان بشيء من هذه الأشياء ونحوها في سائر بدنه من حيث لا يبلغ إلى جوفه، ولا يصل إلى دماغه فيسكر من أجله؟ **قال**: فلا أجد ما يمنع من حلّه لمن قد عرفه أنه دواء؛ لما به من علّة، أو على يدي من يعرفه، مهما كان بحال من يجوز أن يأمنه على ذلك.

قلت له: ويجوز لمن أعانه عليه بشراء أو هبة أو عطاء أم لا؟ **قال**: لا أرى جوازه إلى في حال ما جاز له على حال، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه.

قلت له: فالنورة، هل يجوز أكلها مع التانبول( ) أو وحدها أم لا؟ **قال**:[1] الله أعلم، ولعلها أن تكون في منزلة التراب فيجوز لأن يلحقها معنى ما به من قول في أكله، إلا أن تكون بعد في قوتها النارية؛ فإنها أقرب إلى المنع من جوازها على حال؛ لما بها من ضرر في الأمعاء، وربما أدى إلى الهلاك، /٤٣٢/ فدع عنك ذاك.

( ) التَّانَبُولُ: اسمٌ أعجمي دَخِلٌ في كلام العرب، وهو ضَرب من اليَقْطِينِ كما قاله أبو حنيفة، قال: وأخبرني بعضُ الأعراب أن طَعْمَ وَرَقِه كالقَرَنْفُلِ، ورِيحُه طَيبة. تاج العروس: مادة (تمل).

مسألة: وجدتها في رقعة، وسألته عمن به رمد أو أذيّة في بطنه، أو غير ذلك أو به جراحة، ووصف له أن يضع على الجرح أفيونا أو يشرب الأفيون أو يأكله، أله ذلك؟ **قال**: أما إذا لم يصل الجوف؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه جائز، وأما إذا كان يصل الجوف بأكل أو سعوط، أو ما يشبه ذلك؛ فلا يجوز إلا أن تكون ثَمَّ علة مخوفة، وكان متعارفا أنها تبرأ بما وصفت، وما يشبه من الأنجاس؛ فلعلّه لا يتعرى من الاختلاف، **ولا يعجبني** ذلك، والله خير حافظاً.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يصبغ بالتنبول والنورة، أيكون حلالاً أو حراما وذلك من الأحجار؟ فأكل الأحجار لا يحل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وأما النورة من الحجارة؛ فهي حرام على من يأكلها، ولا تسقط ولايته حتى يحتج عليه وخالف المسلمين؛ تركت ولايته وبرئ منه.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد شفاهاً: في الرجل الثقة يصبغ بالتنبول [..]( ) نورة الحجارة، هل تسقط ولايته وتبطل شهادته أم لا؟

فكان الجواب منه أنه وجد في /٤٣٣/ كتاب التاج عن الشيخ عثمان بن [أبي] عبد الله الأصمّ: إن أكل نورة الحجارة لا تسقط ولايته، ولا تبطل شهادته؛ لأن تحريم نورة الحجارة لم يكن بنص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين لمن حرمها منهم، وقاسها على التراب،

( ) بياض في ق. وفي الأصل: علامة البياض، وأضيف لفظ مسألة.

وكان نهي النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل التراب نهي أدب، لا نهي تحريم، ونهيه للأدب مخافة المضرة؛ لأنه قال ﷺ أنه «يغير البدن ويرم منه البطن»( ).

مسألة: أجمع أهل الاستقامة وفقهاؤهم على تحريم شرب دخان التتن، وأظهروا الإنكار على شاربيه، وشددوا عليهم، وعاقبوهم بالحبس الطويل، والعقوبة الموجعة.

فإن عارض معارض فقال: بأي حجة حرمت علماؤكم دخان التتن، وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل القبلة، وقالوا إنهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه؟ **قيل**: فالحق يكون حقا في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس الجاهل بما حرم الله عليه مبيحا له بما هو محجور عليه، وإنا نسألك عن الدخان الذي ادعيت إباحة شربه، أهو من الطيبات أم من الخبائث؟ فإن /٤٣٤/ قالوا من الطيبات؛ فقد كابر عقله وقال بما لم يقل به أحد، وكفى مؤونته وسقطت عنا مجادلته، وإن اعترف وقال: بل هو من الخبائث؛ **قيل له**: إن الله قد حرم الخبائث جملة بقوله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فمن ادعى إباحة شيء مما حرّم الله من الخبائث؛ لم يقبل منه إلا بدليل من كتاب ناطق، أو سنة ينقلها صادق عن صادق، أو إجماع من أمّة محمد ﷺ، فإن نكس على رأسه وقال: لا، بل ليس هو طيبا ولا خبيثا؛ **قيل له**: ففي قياد قولك هذا هو من المشتبهات، والرواية الصحيحة من الرسول الطَّيِّكِلاً أنه قال:

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢١٦/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١١٢/٥١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٣٣/٣.

«كل مشتبه محرم»[1]؛ فقد ثبت تحريم شربُ دخان التتن مستنبطاً من الكتاب والسنة، والحمد لله على ذلك كثيراً.

قال غيره: صحيح ما قاله في دخانه من تحريمه لشربه إجماعا؛ لظهر برهانه، وأين موضع الحجة لمن عارض في هذا فأباحه، وفي الكتاب والسنة والإجماع ما دل على أنه من الحرام؛ لأنه من جملة أنواع الخبائث المسكرة، فكيف يجوز أن يحل في رأي من قاله من الرعاع، إني لا أعرفه وجها في الحق على حال، فيجوز لأن يسمع في دين أو رأي فيتبع، وقد مضى من القول /٤٣٥/ ما فيه كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن يحلّ ما أجمع المسلمون على تحريمه مثل القهوة، ويحتج أنها لا تسكر، أيتولى أو يبرأ منه، وكذلك الذي يسمع عنه أنه يشرب التتن أو القهوة، ونراه يصلي ويصوم في ظاهر الأمر، أيكون هذا منافقا تجوز البراءة منه أم غير منافق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يتب هذا الذي ذكرته؛ فإنه يبرأ منه؛ لأنه منافق على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: والذي **معي** في هذا أنه لا عذر لمن أحل في رأي أو دين ما قد أجمع على تحريمه أهل العدل من المسلمين؛ لأنه قد أتى ما ليس له في الإجماع أن يأتيه في علم ولا جهل فجاز عليه، مع عدم إنكاره لأن يلحقه اسم النفاق في إقراره، ولن يجوز في شرب التتن إلا أنه من الحرام في دين الإسلام، ولا في شاربه على الدينونة بحله أو الانتهاك لما دان بتحريمه، إلا أنه يكون به في محلّ البراءة

---

[1] لم نجده.

نازلاً في أحكامه عند من صح معه، وإلا فليس كل ما يسمع من القول بصحيح ولا جائز أن يقبل فيحكم به فيما به في مثل هذا أقطع.

وأما القهوة المتخذة من حب البن المقلي شرابا؛ **فيعجبني** في البراءة من /٤٣٦/ شاربها أو ممن أجازها أن لا يقصى بها، إلا أن يخطئ في دينه من خالفه في رأيه فلم يجزها، وإلا فلا أرى لها وجهاً تصح به فيه، لمعان تمنع من جوازها عليه عن أدلة في العلم صادقة الحكم تدل بالمعنى على أنه لا ينبغي في هذا الموضع أن يعجل بها، فإنه موضع رأي، وإن ظهر للسماع ما فيه من دعوى الإجماع، فليس في الأصول ما يدل على صحة هذا القول، ولا في النظر ما يؤيد ما في هذا الأثر، وليس كل من ادّعى أمرا سلم إليه، فجاز في القول والعمل أن يقول عليه فيحكم على حال لما فيه، كلا، فإن غير الحق لا يجوز أبداً، وإن تظن بي شربها لما أدينه من معنى في الإباحة من بها؛ فدعه فإني لا أعرفها مذاقا؛ لأنها لم تطرف على لساني لواقا، وإنما **أعجبني** أن أبدي ما قد ظهر لي في هذا قربه من الحق لا غيره، فأعرفه من أراد أن يعرفه بأنه موضع رأي لا دين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والمريض إذا سقاه أهله دواءً محرما مثل الأفيون والقهوة، وهو لا يعلم، أعليه بأس فيما بينه وبين الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يلزمه شيء على **ما يعجبني**، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن علم فيما يسع على هذا إياه /٤٣٧/ من دواء ما لا يعرفه بالنفع لما به من داء أو لا يدري ما هو؛ فعسى أن لا يجوز له أن يقدم على مجهول، إلا على يدي ثقة أو ما دونه من مأمون على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن به علة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه، ويأكله أو يشربه، أيجوز له استعمال هذا الدواء من أجل أن الدواء يصير صخاما أم لا؟

الجواب: أما حرق الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه؛ فلا يضيق، وعندي أنه جائز؛ لأنه خارج عن إضاعة المال، ويجوز شويه(١) وقلاه، وما يجوز شواه وطبخه؛ جاز حرقه ودقه، وإن أردت به(٢) العفص وهو الخبز؛ فحرقه ودقه جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي السبخ إذا استخرج من الأرض وطبخ بالنار وصار بعضه ملحاً، أترى ما صار من ذلك ملحا حلالا أم لا؟

الجواب: أرى حلال ذلك، ولا يبين لي علة تحجر من ذلك؛ لأن الحرمة تقع على السكر والنجس، ولا يبين لي في هذا أحد المعنيين.

مسألة عن بعض المتأخرين قال: وعندي أن بيع الأفيون على من يتهم أنه ليأكله؛ إنه لا يجوز، وإن بيعه على المحتشم الذي /٤٣٨/ يريده لدواء؛ يجوز، وعندي أن أكله لا يجوز، وأن بيع السمّ على غير الثقة الذي يخاف أن يضر به أحدا لا يجوز، وأن بيع البن على من يخاف منه أن يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز، وأن بيع البنج والتتن لا يجوز، وأن من عنده شيء من قيمتها يرده على من أخذه منه، وأن هذه الأشياء كلها طاهرة، وأن بيع المومياء البشري؛ حرام لا يجوز، وأن بيع العبيد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما بيع البن عندي جائز على الرأي الأصح والقول الأرجح من قول أهل العدل؛ لثبوت جواز شرب القهوة المتخذة منه حساءً؛ لأنها غير مسكرة، ولا هي من المحرمات، وأما المومياء البشري؛ فلا أعرف حجر بيعه على العموم من أي علة قد اعتل بها، وإذا ثبت له وجه يخرج به معنى الانتفاع به كسائر المباعات؛ فلا يبين لي كون حجره جزماً إلا إذا كان من سائر السمومات، فيخرج له معنى المنع عن (ع: على) من يتهم بالضرر لغيره ممن لا يستحقه، وأما بيع العبيد على أهل الخلاف؛ **فلا يعجبني** كذلك، إلا أني لا أقول إنه خارج عن الجواز جزما، إلا إذا عرف المشتري من أهل الخلاف باستحلال /٤٣٩/ منهم لما لا يحل له في دين الله؛ فذلك لا يجوز أن يباع عليه العبيد فيما معي، فينظر فيه، ويؤخذ بعدله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: **قلت**: أحرام أو مكروه أكل الأفيون وبيعه؟ **قال**: **فعلى معنى ما قد قيل**: إنه من السموم المضرة والمذاقات المرة والأشياء المسكرة؛ وإنه حرام كله، وهو صحيح، ولا أعلم له من القول خلافا لقائل، ولا ينساغ خلافه في قلب عاقل؛ لأجل السكر وعلة المضرة، وليس يجوز من القول فيه لمعنى هذا في أكله ولا في شربه، إلا أنهما من ضروب الحرام المحض على حال؛ لأنه[1] لا يروي من ضمأ، ولا يغني من جوع، وعلى كل من ابتلي به تركه واجتنابه، والاستغفار إلى الله من أكله، والتوبة إليه من سيّء فعله، ولا أبصر وجه العذر لآكله في أكله على قصد سبيل التدريج للنفس في قطعه بالترك له مرة، والتوبة إليه أخرى، أو التقليل في

[1] هذا في ق. وفي الأصل: إلا أنه.

أكله كل يوم تدريجاً حتى يقطعه البتة عن نفسه خوف المضرة، لئلا يضره قطعه مرة، ولو كان مؤديه إليه إلى هلاك نفسه في الدنيا؛ لأنه مخاطب على حال بتركه، وغير مسؤول عن مضرة /٤٤٠/ قطعه، ولو أهلكه قطعه، وإنما له في ذلك الفضيلة الجزيلة إذا تركه مخلصا لربه، راجياً على تركه ثوابه، خائفا في ارتكابه له عقابه، ولا يسمّى في الصحيح هالك نفسه؛ لأنه الساعي في خلاص نفسه بأداءِ فرض ما عليه فرض على الحقيقة تركه، وله أن يحتال عن مضرة قطعه أكلا بغير أكله تدريجا، بل بما[١] يمنع من مضرته من الأدوية الحلال المانعة عن مضرة قطع أكله، فإن لم يجدوا، وأضره ترك أكله، ولا تضره في دينه مضرة تركه واجتنابه لله، بل له في ذلك عند الله أعظم النفع، وله ذلك وعليه في نظر العقل وصحيح الشرع، وأما بيعه؛ فلقد وجدت عن بعض المتأخرين في بيعه أنه حرام، وكأنه لا يشبه أن يكون خروجه في النظر إلا على معنى وجه الغلط؛ لأنه من الطاهرات، واستعماله لغير الأكل والشرب أو لما يقتضي سكر المستعمل له غير محرّم، كالتداوي به في سائر البدن لما هو له من الأدواء دواءً في العرف بلا خلاف أعلمه، بل لو صح فيه المنع في غير الأكل والشرب، أو ما يوجب السكر من جهته، أو يقتضي المضرة من قبله مع ثبوت طهارته؛ لم أقبله، ولو قيل فيه بأنه نجس لما /٤٤١/ خرج على معنى الصحيح؛ [إلا أنه][٢] خارج فيما قيل أو مستخرج من شجر، والشجر من نبات الأرض، ونبات الأرض طاهر كله، إلا ما عارضته النجاسة، وكأني لا أعلم في ذلك اختلافا.

---

[١] هذا في ق. وفي الأصل: لما.

[٢] ق: لأنه

وإذا كان طاهراً واستعماله لبعض الأمور غير محجور بلا خلاف، ولا وجه لثبوت استحسان وجه الخلاف فيه، فمن أين يقع وجه المنع من بيعه وشرائه، لا أعلم ذلك، ولا أرى للمنع وجهاً، ولا يبين لي في بيعه ولا في الابتياع له من بائعه إلا وجه الإباحة في الجملة، إلا أن يقع البيع له وفيه على شرط استعماله في وجه محرم استعماله فيه؛ فإنه هنالك يقع الفساد [لنفس العقد][1] في البيع من قبيل الشرط المدخل على البيع، ويخرج على **بعض القول** وقوع البيع وثبوته وبطلان الشرط وانحلاله. **وعلى قول ثالث**: فالبيع منتقض إلا أن يتتامماه فيتم، وذلك يشبه في المعنى أن يخرج تمامه على إهمال الشرط وتركه، لا على تجديده[2] عند المتاممة؛ فإنه بذلك لا يخرج عن حاله السابق في الحكم وإن لم يتماه، أو أتماه على تجديد[3] الشرط، لم يزل عن حكّم النقض على هذا أبدا، وأما نفس الشرط فلا أعلم وجه ثبوته إلا في وجوه المباحات فيه، فإنه في **بعض القول** يثبت ولكنه يخرج /٤٤٢/ من الأقاويل ما قد مضى فيه، وأما في معنى الحرام فلا أعلمه إلا أنه باطل قطعاً، وإن كان وقوع البيع له لمن يستعمله في محجورات الأمور في العرف والعادة، والغالب عليه من أمره فيه، فلا أعلمه إلا أنه ثابت؛ إذ ذلك لا يوجب حجر البيع له منه على قياد معنى ما قاله أهل العلم في مثله شبها، وكأنه علة الكراهة تدخله، على قياس ما جاء عن قومنا فيما في المعنى لشبهه، وكأنه غير خارج عن سبيل الصواب عند من أبصر الحق وعرفه، ويخرج المنع للبيع تحريما

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: تحديده.

[3] ق: تحديد.

له على قياد بعض أقاويلهم فيما يشبه المعنى منه لمعنى هذا، ولكنه لا يخرج على أصول أهل الحق من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين من أصحابنا، بل **قال أهل الحق** ومن له نظر بالحق وأصوله ومعرفة فروع الشريعة بالإباحة للبيع وإجازته فيما في المعنى يشبهه، ويخرج فيه على مثاله من إباحة البيع للعنب ممن يتخذه خمراً، وكأنهما يتقاربان في المعاني شبهاً، ويكونان في الحكم على سواء، والله أعلم، فانظروا يا أولي الألباب فيه، وخذوا ما وافق الحق منه[1]، وما خالف الحق؛ فردوه إليه تؤجروا عليه، وما التوفيق إلا بالله، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من جميع خلافي للحق في هذا وغيره.

مسألة: /٤٤٣/ **ومنه:** وسئل عن التتن، هل هو حرام نجس، أم هو حرام وليس بنجس، وكمثله شجرة البنج أم لا؟ **قال: قد قيل** بتحريمه، وهو صحيح، ولا أعلم فيه إلا أنه حرام أكله وشربه، وشرب دخانه واستعماله في الخياشيم، كما اتخذه السفهاء من الناس على وجه العبث استنشاقا له؛ لأنه من جملة الخبائث المسكرة المحرمة في الجملة، بمعنى الكتاب والسنة والإجماع، وكأنه يجامع إجماع المسلمين على تحريمه بعض من وجدنا تحريمه عنه ممن نظن به أنه من أهل الخلاف من غير قطع عليه، وعلى الصحيح؛ فإنا لا نعلم أن أحدا من الأمة يذهب إلى خلاف لهذا، إلا من لا يعد قوله إلا للحق خلافا، وأما استعماله في سائر البدن على سبيل التداوي به لما عرف وصح أنه له من العلل دواء؛ فلا أبصر حجره في موضع ما يؤمن منه ضرره وحلول سكره، بل كأني أوسع في ذلك وأبيحه؛ إذ لا أعلم علة توجب المنع من إباحته في ذلك وفيما أشبهه؛ لأنه وإن

---

(1) زيادة من ث.

كان خبيث الرائحة، فهو من نبات الأرض، وحكمه الطهارة، إلا ما عارضته النجاسة، وإن غسل البدن أو الثوب، أو ما حل به من الأشياء عند المكنة والأمن من إدخال المضرة، أو فوت ما هو أفضل( ) منه /٤٤٤/ بسبب ذلك استقذاراً له، فكأنه على غير سبيل التدين بلزوم ذلك يشبه الحسن من الأحوال؛ لأنه قذر خبيث الرائحة **قد قيل** فيه إنه رجس، وليس كل رجس بنجس، بل كل نجس رجس، والقول في البنج كالقول فيه في الطهارة، وفيما يجوز استعماله فيه وما لا يجوز، والله أعلم، فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا الحق، والسلام.

مسألة: **ومنه**: **قلت له**: والفوفل الذي يأكله الناس حلال؟ **قال**: **قد قيل فيما أحسب أنه قيل**: إنه حلال، ولا أعرفه إلا محض الحلال في الأصل؛ إذ لا أعلم نص التحريم له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومحال أن يصح الرأي في تحريمه عند الأمن من ضرره، وكأنه من جملة المباحات الحلال في الأصل، لعدم سكره، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: **ومنه**: وسئل أحرام الجوزة المسمّاة بوة، أو هي حلال؟ **قال**: **قد قيل**: إنها حلال، وعلى الصحيح فلا أعلمه إلا أنه خارج على معاني الصواب في الحق، وكأنه بلا خلاف له عن أحد من المسلمين أعلمه، كلاّ، ولا يبين لي في النظر علة توجب القول بالتحريم فيها رأياً إذا كانت لم تكن من الخبائث المسكرات في الأصل فتحرم بمعنى الكتاب؛ لكونها /٤٤٥/ من جملة الخبائث، والسنة الواردة عن النبي ﷺ بإطلاق الحرمة على كل مسكر، وكل مسكر خبيث، وليس كل خبيث مسكر، كلا ولا شكّ في حرمة كل خبيث، أو مسكر خبيث،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

وكل خبيث، فالكتاب قاطع بتحريمه تصريحاً، وكل مسكر فالسنة والكتاب يقتضي كل واحد منهما تحريمه تواردا منهما في الحكم عليه، وما خرج عن هذين المعنيين شرعاً، فكأنه داخل في الطيبات في اشتمال الاسم عليه، فلا معنى لتحريمه لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

فالطيبات كلها حلال، والحلال كله طيب، وبعضه أطيب من بعض، وما عدا الطيّب فخبيث، والخبائث كلها حرام، والحرام كله خبيث، وبعضه أخبث من بعض، والخبيث قد يكون لعلة في ذاته لا تزايله، ولا يمكن إقرارها عنه، وقد يكون لعارض من جهة المكاسب أو النية أو الممازجة له بغيره، فيحيله إلى اسمه ويلحقه معنى حكمه ما دام السبب العارض له قائما به، فإذا زال العارض؛ بطل الاسم، وانتقل عن السابق له من الحكم إلى ما يخصه من الأحكام في الإسلام، على رأي في أحوال، وبالكتاب أو السنة أو الإجماع في أخرى، وربما /٤٤٦/ اصطحب الاسم أشياء لاستصحاب العلة المحيلة لها إلى حكمها، ما دام المستطحب( ) قائما لتعذر خلاصه منْ علته، وبقائها ما بقي إجماعاً، وفي أشياء على خلاف، والحكم تبع للاسم، وللأشياء أسماء، وعلى الأسماء أحكام، وللأمور خصوص وعموم، وعلى كل من أراد أن يضع أمراً من الأمور أن يقرّه في موضعه الذي هو نصاب له في حكم الحق، ولا يجوز له أن يضع شيئا من الأشياء في غير موضعه، وربما كان للشيء الواحد أحكام تتفق في مواضع وتختلف في أخرى، فيكون الشيء حلا لمعنى وحجراً في آخر في حق شخص

( ) ث: المسيطحب. ولعله: المستصحب.

واحد، بل يحرم عليه في وقت ويحل له في وقت، ولربما يختلف الحكم في الشيء باختلاف الأحوال في الأشخاص، فيكون على هذا حراما، ولهذا حلالاً لا خلاف، وعلى خلاف في البعض من الأشياء، وربما يقع الاختلاف فيه على هذا، ويكون في حق الآخر على نص الكتاب أو السنة أو الإجماع حكما وعن قليل، فعلى العكس يكون الحكم في المنع والإطلاق فيه فيما بينهما، وربما كان التساوي بينهما في بعض من الأحايين منعا وإباحة، حتى أنه ربما يكون ذلك الاتفاق بعد الافتراق في معاني الأحكام فيه /٤٤٧/ أو قبله، ولا [غرو فقد][١] تنقلب عين الحرام حلالاً، والحلال حراما، بنزول علة فيها أو بزوالها منها، أو فيهما أو منهما، وليس ذلك من المستحالات في الحق عند من نور الله بنور الغريزة[٢] قلبه، وفتح له باب الفهم لمعرفة الحق حتى أبصر بعين علم يقينه أن هذا من الأمور الجائزة في الألباب العاقلة لما انكشف عن نفسه حجاب الظلمة، فعرف صدقه على الحقيقة، واتضح له أن هذا من الكلام، لا يقتضي وجود دعوى الاختلاف في دين الإسلام، فإن الدين واحد لا يختلف في حال، ولا يجوز فيه ولا عليه الاختلاف على حال، وإنما تفترق في أحوال أحكام المتعبدين به من نساء ورجال؛ لافتراق نزولهم في منازله وأقسامه، وعلى قياد أقسامه تكون فيهم أنواع ضروب أحكامه، وبقدر تباعد ما بين المنازل يكون حكم التفاوت في الحكم فيما بين النازلين فيها[٣]، وهم في كل منزلة من منازله بالسواء، وفي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عرف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغزيرة.

(٣) زيادة من ث.

حكمها على سواء، وهذا شيء في الحق مبصر يعرفه أهل البصر، وأرباب الغزائر والنظر، ومن له دقة فهم في رسوم الأثر، وبالله التوفيق.

مسألة: قال صغيركم، الأقلّ الفقير المضطر سعيد بن بشير الصبحي زاداً لحياته، /٤٤٨/ **وبلاغاً لمعاده، وقربة إلى ربه:** إن القهوة المتخذة مع الجهال، وطعام الناس من حب البن المقلي الممزوج بالماء المعمول بالنار؛ لا أقدر أن أحرمها، ولا أقدم على تخطئة شاربها إذا لم يكن منه ما يخرجه من دين الله تعالى؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا من حكم كتاب أو سنة أو إجماع أهل الصواب؛ لوجود علة أو حدوث شدة منقلة من طهارة إلى نجاسة، أو من حلال إلى حرام مسكر كالخمر، بثبوت السكر فيه، وحكم النجاسة عليه، وكذلك النبيذ في الأواني المنهي عن الاستعمال فيها بحجة من سنة من رسول الله ﷺ، وحلول السكر فيه، وإلا فما ثبت إباحة ملكه [وجواز حله بالإجماع فلا يزيل حله وثبوته ملكه][1] إلا إجماع مثله أو يعلوه، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا نخطئهم على مخالفتنا، وإنا نتولاهم وننصرهم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ما أحسن ما قاله في هذا لفظاً ومعنى أنه لقول صحيح هداه الله لبيانه، فأخرجه وله الحمد من لسانه، والذي في نفسي أنه هو الوجه فيها لا ما خالفه، لعدم ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسئل الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي عن القهوة /٤٤٩/ أحرام هي أم لا، وهل يبرأ من شاربها بعد النهي له، ومن القائل بحلها إذا كانت في رأيه حلالاً؟ **قال:** أما القهوة فهو اسم للخمرة فيما قيل، والقول

---

[1] زيادة من ث.

فيها واضح لا إشكال فيه إن أردت ذلك، وإن كنت تريد الشراب المتخذ من حبّ البن المقليّ حسوة( ) المصطلح عليه في التسمْية له بذلك؛ فاعلم أنا لم نجد لها في كتاب الله نبأ، ولا في سنة رسول الله ﷺ خبراً، ولا عن العلماء الأقدمين الماضين من أئمة المسلمين أثراً، يقتضي لها ذكرا بتصريح تحليل ولا تحريم، وإنما صح التحريم فيها عمن صح عنه من المتأخرين على ما جاء في آثارهم، وأنبأت الكتب به من أخبارهم، حتى أن البعض ممن ذهب إلى التحريم لها ادعى وقوع الإجماع على تحريمها، والله أعلم. وفي النفس كلام لم أتجسر على إفشائه لوجود دعوى الإجماع، خوفاً من أن يكون لإجماع المسلمين معارضاً، حتى أني وقفت على وفق ما في النفس نظراً عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في هذا أثرا، وعلى الصحيح فليس كل من ادّعى الإجماع سلم إليه، ولا كل من أبدع رأياً بمعوّل في العمل عليه، حتى يتضح له برهان الحق، وتشهد له حقيقة الصدق، وكيف /٤٥٠/ يصح الإجماع عند وجود الخلاف، هذا ما لا يصحّ، والقول من الشيخ الصبحي كأنه يومئ إلى خلاف التحريم، وهو العالم المشهور في زمانه، والمقتدى به في أوانه، وكأنه على ظاهر ما تظاهر عليه أنه أعلم من في مصره من الجماعة الذين هم في عصره.

فإن قالوا: إن قول الصبحيّ "لا أقدر أن أحرمها، [ولا أقدم]( ) على تخطئة شاربها"، إلى آخر قوله، لا يدل على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى

( ) زيادة من ق. ١

( ) هكذا في ق. وفي الأصل: وإلا أقدم.

الإجماع على تحريمها، بل كان يومئ إلى الوقوف؛ **قيل لهم**: إذا ثبت الإجماع وصح؛ لم يسع من صح معه الوقوف عن حكم ما اقتضاه شكا فيه قطعا، ولو كان ذلك يوجب الوقوف منه، وكان الوقوف مذهبه كما قلتهم؛ لما قال آخر ذلك المنسوب من الكلام إليه، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا؛ لأن الوقوف من الواقف غير مقتض لوجود خلاف لمن نص القطع على حكم الشيء، ولكنه موجب لكون الحيرة الشكيّة، وتخاوض الشك فيه في النفس بلا ميل إلى أحد الجانبين فيه، وكأنه لحن مقاله يوجب إفادة الحل لها؛ لأنه لوح بأنه قد خالف من قال بالتحريم رأيا، وصرح بأنه قد خالفه من قد قال بالتحريم فيها، والوقوف /٤٥١/ لا يكون خلافاً لقول من حكم فيها بالقطع على تحليل ولا تحريم، وهذا ما لا يغيب على أحد من أهل البصيرة إن شاء الله.

فإن قالوا: فالظن بالشيخ الصبحي أنه لم يبلغه الإجماع على ذلك؛ **قيل لهم**: نعم، فالظن به أنه لو صح معه انعقاد الإجماع قبله على ذلك؛ لما أقدم على القول بنقيضه، ولكنه كأنه لم يصح معه، وإنما أجرى ما صحّ عنده على حكم الرأي، فلذلك في الظن به توسّع بإظهار ما أظهره من الحق فيها، ومحال أن ينعقد الإجماع الموجب حكم الضلالة لمن قال، أو أنه عمل على خلافه بعد ثبوت قوله هذا، كلا، فلا مخرج لهذه المسألة عندنا عن ثبوت الاختلاف فيها، لما لم يصح معنا الإجماع لوجوب ما يوجب الخلاف فيها تصريح قوله، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وانظر إلى الأكثر فإنه غير مستغرق الكل( ) منهم، بل كأنه هنالك بعضهم غير مخالف له في دليل معنى الكلام إذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لكل.

صح، ولم يصح معنا رجوعه عنه ولا القول بخلافه، ولا صح انعقاد الإجماع على خلاف ما جاء عنه معنا قبل قوله، حتى لا يجوز قبوله لمصادمته الإجماع نقضاً، كلا إنا لا نعلم /٤٥٢/ ذلك، ولما ثبت الاختلاف في تحليلها وانتفى ثبوت الإجماع؛ توسعنا بإظهار ما كان في النفس من الكلام محضورا من أنا لا نعلم [إلا وجه][1] الحرمة لها على الإطلاق فيها من أي وجه ثبت، ولأي علة وجبت من جهة الحبّ أو جهة القلي له، أو من قبل المزج بالماء له، أو لمعنى الطبخ لهما بالنار، والحب حلال والماء حلال إذا كانا من وجوه المباحات الحلال، والطبخ غير مقتض لظهور شدة فيهما ولا لوجود سكر منهما ينقلانهما إلى حكم المسكرات من الأشياء.

فإن قالوا: من جهة الحب؛ فالقياس يوجب تحريم كل الحبوب على قولهم.

وإن قالوا: من وجه القلي؟ **قيل لهم**: فكذلك يخرج في الحبوب كلها أيضا إذا ثبت هذا المذهب بهذه العلة، وتقع الحرمة عليها بنفس القلي؛ لأنها إفراد البعض عن البعض، والعلة واحدة هوس[2] لا يمكن التحكم به لخروجه في النظر عن وجه الصواب جزماً.

وإن قالوا: من قبل المزج له بالماء أو الطبخ لهما بالنار؛ **قيل لهم**: فكذلك كل ممزوج بالماء من الطاهرات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالماء عند الطبخ لها في المقايسة على هذا أن لو ثبت، وإذا بطل أن يكون /٤٥٣/ كذلك في شيء منها؛ ففي نظائره كذلك، ولعل هذا الشدة المضايقة فيه، ووضوح

---

(1) ث: لأوجه.

(2) كتب في الهامش: الهوس: بالتحريك، طرف من الجنون (قاموس).

إفراطه غلوا لا يدعيه ذووا تحصيل أبدا؛ لأن اختلاط الطاهرات وطبخها لا يقتضي لها تنجيساً، ولا يوجب فيها تحريما مهما عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة كالخمر المحكوم عليها كذلك بالنية، **وعلى قول** بالشدة مطلقا والحبُّ البنيُّ والماء الفراتيُّ من ضروب الحلال المحض في مطلق الكلام على الأصل، بلا سبيل لدخول الاختلاف عليهما جزماً، وليس التمازج بينهما ولا الطبخ لهما بموجبين لفسادهما، ولا لحدوث شدة مسكرة فيهما، كلا ولا أجدهما، بل ذلك نوع حساء من المستعملات، فلا معنى لتحريمهما البتة على حال بهذا أبدا.

فإن عارضوا على سبيل المنازعة في ثبوت أصل ما أثبتوه من الحرمة لها في قولهم، وقالوا إنما ذهبنا إلى التحريم لها لاستعمال السفهاء لها في الماخورات( )، وإدارتهم لها في الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق إلا بمنصب الفسق؛ **قيل لهم**: فالمحرم هو المحجور من الكلام، واللهو الخارج على معنى اللعب في الأحكام، وكذلك الأفعال المقبوحة الخارجة عن قانون الحق وحدّ الاعتدال المانع منها /٤٥٤/ شاهد الشريعة، لا يتعدى إلى المدار من الأشربة وغيرها من المأكولات، ولكنه ينسحب عليها معنى الكراهية فيما أظن أنه قيل، وقولكم هذا وقول من رأى تحريم القهوة مطلقا؛ لا نقول أنه خطأ( ) في الدين، ما لم ينصب٢ الرأي دينا، والتحريم لها بهذا العارض كأنه فيه موافقة لبعض من وجدنا عنه في أصل ينسحب حكمه على هذا عموم جملته، ولا أحسبه إلا عن القوم، ولا ندين فيه بأنه أصل باطل من أصول قومنا، ولا نتشرع بالقول إلى قائله ولا

( ) كتب في الهامش: الماخور: بيت الريبة (قاموس).

( ) ق: أخطأ. ٢

العامل به في الرأي أخطأت الحق دينا، لكنا نقول إذا كانت العلة في تحريمها على قولكم وجود تلك الأسباب من إرادتها بالكأس، والتكلم عليها بالكلمات المستعملة بين السفهاء من الناس عند الإدارات لها في مجالس الشرب لها، أليس كذلك على هذا الوجه إذا ثبت يحرم ذلك المدار في الكاسات والآنية المتخذة لمثل ذلك، ولو كان ماء زلالاً أو غيره من الأشربة الحلال الطاهرات، كاللبن السائغ لشاربه، إلى غير ذلك مما لا يحصى من الحسوات، وجميع المأكولات والمشروبات.

فإن قالوا: لا؛ انتقض[1] عليهم أصلهم لما أوضحت لك من الحجة في ذلك. /٤٥٥/

وإن قالوا: نعم، **قيل لهم:** أفتكون الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزوالها، أم تصطحبه الحرمة إلى غير غاية، ولا نهاية فيه، وفي أمثاله وأجناس ضروبه باستعمال السفهاء له كذلك، ويكون ذلك من فعلهم علة تمنع الجميع من أجله على الأبد أصلاً، وتوجب تحريمه وأمثاله على الناس جميعاً خلفاً عن سلف.

فإن قالوا ببقائها فيه بنفسه خصوصا؛ **قيل لهم:** ولم ذلك، والعلة غير باقية، فكأنه يستحيل ذلك على الأصحّ أن تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة الموجبة لها؛ لأنه في الأصل حلال، وإنما عارضه التحريم بعارض على قولكم، فإذا زال العارض زالت الحرمة، ولعله لا يتعرى أن يلحقه ما في سبيل الخمرة الفاسدة بالنية والشدة يستحسن من الاختلاف فيها عند إحالة النية وزوال الشدة، أن لو ثبت هذا وصح، وكان العارض في نفسه ولكنه لم يصحّ معنا بعد.

---

(١) ق: انتقص.

وإن قالوا باستغراق الجنس واستصحاب الحرمة للكل من الناس عموما، خرجوا على حال من المعقول أصلا؛ لأنه ثبت على قولهم تحريم شرب الماء إلى غيره من المأكولات والمشروبات مهما استعملهما السفهاء كذلك، بل يقتضي مذهبهم تحريم الخلّ، والعنب والزبيب، والتمر والرطب والبسر، /٤٥٦/ وجميع الحبوب والأشياء المأكولة والمشروبة، ويكون ذلك فيما يستعمل منه الخمور والأنبذة المحرمة أظهر، وهذا ما لا يقبله أحد من أهل العقول أبدا، ولعله لا يدعيه إلا مطموس البصيرة أعمى السريرة؛ لأنه يصادم الكتاب والسنة والإجماع معناه ردا، بل لو ثبت ذلك لكاد أن لا يثبت على وجه الأرض شيء من الحلال، ولخرج الأمر يطلبه عند ذلك إلى تكليف ما لا يطاق، وهل ذلك إلا باطل قطعا.

فإن قالوا: إنهم لا يحرمون أجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لأسباب الحرمة، **قيل لهم**: ولم ذلك؟ فلابد لهم من أن يقولوا: لثبوت الأصل فيه الطهارة مع الحل، وإنما كان وقوع التحريم يعارض فيعدم ذلك لا يقع عليه الحرمة، **قيل لهم**: إن هذا له والمطلوب منكم، وهو الحق والصواب إذا ثبت التحريم بالعارضات كما قلتم، ولكنه فيه رجوع عن تحريم القهوة البنية لاتفاقنا نحن وإياكم على طهارة الماء والحبّ وحلهما، وثبوت كون التمازج بينهما غير مقتض لفساد فيهما، ولا إخراج لهما عن أصلهما من غير حدوث علة شرعيّة توجب فيهما ولهما الانتقال عن أصلهما لاستحالة إمكان ذلك في أمثالهما من النظائر وبطلانه. /٤٥٧/

فلم لم تقولوا فيهما كذلك، فكأنه يشبه وجه المنافاة في المعاني والمناقضة في الكلام أن يخص البعض من البعض فيوجب إفادة الحل في غيرهما، ونفاء الحرمة

فيهما عموماً يستغرق الجنس ويطرد في الكل من الناس مطلقا في كل حال، ولكل حال من الحال، والأصل واحد والعلة واحدة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع على أصل يصح في الحق خروجه، كلا إنه لقول راجح في الوزن، إلى جانب الضعف في الإطلاق، والتقييد أيضا بشرط الإدارة لها بالكأس، والتكلم( ) عليها بالسفاهة من الناس، والقول الفصل إن ذلك لا يؤثر في الحلال تحريماً، وإن كان في نفسه حراما فلا يتعدى إلى غيره، فما الدليل لكم على إطلاق الحرمة فيها كالخمرة.

فإن قالوا: وجود الإجماع منا على ذلك، وربما لا يجدون ملجأً إلى دعوى الإجماع، إذ لا حجة لهم في ذلك؛ **قيل لهم**: وكيف يصح الإجماع والمخالفُ لكم من المسلمين موجود، وقوله يقتضي الخلاف لما ادعيتموه من ثبوت الإجماع في الكتب مرسوم، هذا ما لا يستقيم في الحق دعواه، لا سيما وقد صح ما لا يصح معه دعوى الإجماع.

فإن قالوا: لثبوت الاتفاق من المحرمين لها إطلاقا؛ **قيل لهم**: وهل يصح القول /٤٥٨/ وفاقاً، وهل يمكن الإجماع على خطر شيء من المباحات في الأصل بلا علة توجب تحريمه اتفاقا وإجماعاً، أو أنه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلل بينة؟ فإنا لم نجد لاتفاقكم برهانا نستدل به على صحة ما قلتم من القطع على تحريمها في نص ولا قياس، وكأنه لفساد يعتريه في المقاس بها بالعلة الموجبة للحرمة فيها على قولكم، والسبب القائم بوجود الحجر فيها عند المقايسة بها لغيرها من الأمثال والأجناس، يتبين ضعف هذا الرأي، بل كأنه الأصح والأرجح

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التكلم.

ما قاله الصبحي فيها رأياً من الإشارة إلى الحل، وذلك هو القول الرجيح معنا، ومن حيث ما التمسنا الخلافة في الرأي الحجة لم نجدها، وأنتم القائلون بخلافه، فما الدليل لكم على ذلك، وما الحجة، فأوجدونا من كتاب الله تبارك وتعالى، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من الإجماع على برهان، أو من حجّة عقلية تثبت هذا القول على أصل صحيح، وكأنه وجود ذلك لهم أشبه شيء بالمحال لعدم الحجة، وتناقض الأدلة، وفساد العلة وقرب المضايقة لهم من كل وجهة؛ لأنه يقتضي كل شيء من قولهم تحريم نظيره، وهم لعلهم لا يدعون /٤٥٩/ ذلك، ولو ادعوه لم يجز في العقول قبوله.

فإن قالوا: لا نعرف لهذا حجة، ولا نجد له أدلة، ولا نعلم له علة، إلا ما وجدنا الأشياخ عنها ينهون ولها يحرمون؛ **قيل لهم**: كأنكم على أنفسكم أقررتم بأنكم سالكون في سبيل التقليد، والتقليدُ في الدين حرام، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وإن قالوا: إنهم يحرمونها كذلك بأنفسهم عن رأي بلا حجة منهم إلا باتباع منهم لغيرهم؛ **قيل لهم**: أويستقيم في الحق، أو هل يخرج على الصواب تحريم شيء من الطاهرات الحلال في الأصل المجتمع عليه بلا علة موجبة لحجره، مصرحة بالحق في تحريمه، بل بدعوى لا برهان لها؟ هيهات أن يكون ذلك كذلك، وقد أوجدناكم الحجج، وأوضحنا لكم المنهج، فانظروا يا أولي الألباب فيه، واتقوا الله، ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون، ولا تظنوا بنا أننا إنما ننصب هذا لنا من الرأي دينا، نخطئ به من خالفنا فيه، كلا إنما قلنا هذا اجتهادا لما بان لنا خلاف مقالكم، ولم يصح معنا واضح حجة رأيكم في الحرمة، فلم تمكننا المتابعة لكم،

ولا العمل بما رأيتموه من الرأي في هذا على غير برهان أن[١] يتضح لنا بيانه، وعلى كل منا أن يجتهد لنفسه في التماس الصواب بجهده، والولاية /٤٦٠/ لمن خالف رأيه في الرأي من أوليائه، إلا من نصب الرأي دينا ودان بالبراءة من مخالفة عليه، فإنه لبالبراءة أحق، وإنا إن شاء الله إن بان لنا رجحان اجتهادكم، لندع ما نحن عليه الآن ونميل إلى الأرجح، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ، وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة: وسئل السيد الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي عن القهوة البنيّة؟ **فقال:** لم يبن لي مع ضعف بصري إلا عدل ما أثراه هذان الشيخان فيها، إذا لم يرد فيها نص بحكم من كتاب ربّ العالمين، ولا من سنة نبيه الأمين، ولا صح معنا إجماع على حكم فيها من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين، حتى لا يصح خلافه من المخالفين، وإنما وجدت المناقضة في حكمها من آثار المتأخرين، ولعل ذلك بحدوث استعمالها في زمانهم دون زمان من كان قبلهم، وعسى أكثر الأشياخ من أهل زمانهم على تحريمها، ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها في تحريمها، إلا استعمال السفهاء في مجالس اللهو، ولا يبين لي لهم حجّة بذلك؛ لأن المجالس لا يصح بها تحويل حكم إذ ما صح حلاله وتثبت طهارته؛ فهو على حكمه الثابت له، حيث كان من الأماكن لا يتبدل /٤٦١/ حكمه باختلافها، كذلك الحرام هذا سبيله في حكمه الثابت، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع، ثم إن[٢] التحريم لا يصح إلا بأصل ثابت أو علة موجبة للتحريم، وأي

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) زيادة من ث.

علة موجبة لتحريم القهوة البنّية، وقد كان حب البن قبل طبخه وممازجته بالماء حلال طاهر، كذلك الماء قبل ممازجته به في الطبخ طاهر مثله، وحكمه كذلك عند الجميع قبل الطبخ، فما الذي بعد ذلك نقله عن حكمه، وحوله عن حاله من الحلال إلى الحرام، مع أن النار لا تنجس طاهرا، وإنما تطهر ما كان متنجساً في رأي من رأى ذلك في حكمها من أهل العلم، وإذا ثبت ذلك فالأولى على هذا أن يزداد حبّ البن مع الماء الممزوج به في الطبخ طهارة فوق طهارته الثابتة له، دون أن ينجس بذلك، فهذا ما بان لي في هذا المعنى، ولا يبين لي غيره، مع أني لا أخطئ من قال بخلافه من المسلمين للأنه[1] فيما عندي على ما دلت عليه آثارهم، كأنه موضع رأي واجتهاد، لا إجماع على أحد الحكمين، إذ لو كان إجماعا على أحدهما؛ لم يصح خلافه لمن خالفه من أهل العلم، وهم حاشاهم من ذلك، ومحسنون بهم الظن، وكل منهم عبّر ما بان له في ذلك، وهم في درجات العلم ومنازله /٤٦٢/ متفاوتون، وبعضهم أعلم من بعض، وذلك على حسب تفاوتهم في الدرجات العلمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، والله بعدل هذا، وهذا وغيره أعلم.

مسألة عن الفقيه علي بن القاسم: والشراب الذي يعملونه أهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة؛ فهو حرام على ما وجدته في الأثر.

قال غيره: قول من قال: لا يقدر على تحريمها، ولا على تخطئة شاربها، إن لم يكن منه ما يخرجه من دين الله سواها، **وقول** من صرح بالتحليل فيها **يعجبني**، وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصبحي، وجاعد بن خميس

---

[1] هكذا في النسخ الثلاث.

الخروصي، ولهما على ذلك أدلة قد اتضح صوابها، وقد كان سيدنا الفقيه مهنا بن خلفان لهما على ذلك مساعداً، وفي إشارة جوابه لهما على تحليلها معاضداً، وهو الصحيح من القول فيما أرى، إلا أنه موضع رأي، وما جاز عليه الرأي؛ لم يجز أن يدان به قطعا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن يشرب القهوة البنية مدعيا أنها حلال، أيبرأ منه على ذلك أم لا، وكذلك من قيل له إن المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة البنية، فيقول: لا أقول بتحريمها، حتى أعرف أصل حجتهم في تحريمها، ما تكون منزلته عند المسلمين، /٤٦٣/ أتلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا؟

الجواب: إنا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ينهون عن شرب القهوة، ويعاقبون من شربها، ولم نعلم أن أحداً منهم أحلها، ولا أنكر على من نهى عنها، ونحن لهم تبع، ومن خطَّأهم على تحريم القهوة التي تتخذ من البن فتبرأ منه، وأما الذي لم يخطئ المسلمين على تحريم القهوة التي تتخذ من البن، إلا أنه لم يقل بتحريمها، وتولى المسلمين الذين حرموها، فلا نقدم على البراءة منه من قبل جُهالنا بما يبلغ به هذا القول، وكذلك من شربها ولم يخطئ من يحرمها؛ **فقولنا** فيه قول المسلمين بما يبلغ به هذا الفعل، إلا أنه جاء في الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه.

قال أبو نبهان: فيما أحسب الله أعلم: وأنا لا أدري في هذا التحريم أنه لأي علة، ولا أتبع ما لا أدريه إلا لحجة مدلة، ولا أخطئ في رأيه من أحلها ولا من شربها أو عملها، وكأني لا أقوى على عقابه لعدم ما يدل على التحريم الموجب في ثبوته لوجود صحة القول بالتأثيم، ومع هذا فلا أخطئ في دينه من

حرمها، ما لم يدن بحرامها فيخطئ /٤٦٤/ في الدين من أجازها أو تولى شاربها؛ إذ لا أقول أن راكبها قد أتى ما لا يجوز له في الإجماع، وإن ادعى فيها؛ فليس كل دعوى مسلمة لمن ادعاها حتى تصح، وإلا فلا يجوز أن يقطع بها فيعول عليها، وينبغي في هذه أن تكون مسألة رأي لا دين، فيكون في محل النظر لمن قدر عليه في حين، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن القهوة هي حرام عندكم أم لا؟ **قال:** فالقهوة في أصل اللغة اسم يطلق على الخمر، وليس لشربه البن هذه التي تسمى بالقهوة اسم في أصل اللغة؛ لأنها شربة أحدثها العالم الشاذلي زاهد تقي في مذهبه، حنفي المذهب، أراد أن يكون طول ليله في الصلاة والدعاء والعبادة لله تعالى، فلم يطاوعه النوم وغلب عليه، فاستعمل هذه الشربة وسميت بالقهوة، وربما سماها أهل الجهل في الابتداء، واشتهرت بهذا الاسم، فكان لها اسماً ثابتا اصطلاحيا، وليس في كتب علمائنا الأولين لها ذكر البتة، وعسى بعض ضعفاء العلم من أصحابنا المتأخرين، لا من أساطين العلماء المتبقرين نظر إلى هذه الشربة، ونظر أن القهوة حرام في /٤٦٥/ كتب علمائنا الأقدمين، ومرادهم الخمرة، فظن أنهم أرادوا هذه القهوة حرام، واعتقد حرمتها كل من كان في عصره من أهل عمان من العوام، ومضت كذلك لهم بعض الأعوام إلى أن جاء والدي، ونظر إلى ذلك الاتفاق من أهل عمان على تحريمها، ولم يجد علة تحرمها، ولا قياساً على شيء من الأصول الدينية، ولم يجد لهم حجة تذكر على تحريمها، والقول بتحريم المحللات كالقول بتحليل المحرمات، فحلها وتابعه الناس لعلمهم بأنه أعلم من القائلين بتحريمها، وأنه أعلم من يعلمونه من علمائهم، فهو كالشيخ أبي سعيد في الشريعة، فلما أوضح لهم

من الدلائل على إبطال القول بتحريمها، ولكنه من غير أن يخطئ من قال بتحريمها، إلا إذا دان بحرمتها؛ فقد ضل وهلك.

ومنه: ولما كانت هذه القهوة البنية لم يكن لها ذكر في الكتاب المنزل، ولا في سنة النبي المرسل، ولا في إجماع من المسلمين على حكم قياس أصل محرّم من دين الله، ولا في حجة العقل ما يدل على تحريمها قياساً على محرم؛ فلأجل ذلك جاز له ولغيره النظر فيها، والقول بالرأي في أحكامها. وأصول في الأكل والشرب في التحريم أربعة لا غير: إما لذاته: كالنجاسات والميتة وما أشبه ذلك، وليس /٤٦٦/ في المعادن ولا في النبات ما هو محرم لذاته. وأما أن يكون لفعلها: كالسمّ المهلك أو الخمر المسكر بعد ما حرمه الله علينا، وما أشبه الخمر من الأشياء في السكر لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[١]، ولا يجوز هنا الاختلاف في مذهبنا في تحريم كل مسكر، كما جاز في النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن تحريم هذا بالسنة، فإن ما أشبه الشيء فهو مثله، وأما ذلك فإنه لأجل أكل النجاسات غالباً، ولو حرّم كل أكل للنجاسات؛ لحرم لحم الغنم ولحم الطير والدجاج والحمام الأهلي؛ فذلك هو الفرق بين ذلك.

وأما الحال فيها كالنجاسات إذا حلّت في الطاهرات، وغلب حكمها عليها، أو شيئا محرما اختلط بالحلال اختلاطا يحرمه، ولا يصح تمييزه منه؛ إذ الأمور لا على قانون واحد، فيمكن في أشياء تمييز المختلط أو عرضه وما أشبه ذلك. وأما المفعول بها كالغصب والسرقة والبيع والشراء على الوجه المحرم وما أشبه ذلك،

[١] تقم عزوه.

وهذه هي أصول التحريم في الأشياء المأكولة والمشروبة. أما الأصلان الآخران اللذان هما بالحلول وبالمفعول به؛ فالمحلل هو حلال حتى يصح وقوع أحدهما في ذلك الحلال فيحرم، ولا يخص به شيئا دون شيء، فإجراء القهوة /٤٦٧/ وغيرها من المحللات في ذلك سواء، وأما الأصلان الأولان، الذاتي والفعليّ لا وجود لهما في إجراء( ) القهوة مطلقا، ولعل بعضهم اعتل أنها تصير فحماً، أو أن الحب أشبه الأشياء بالخشب، وكل ذلك لا يجوز تحريمها به؛ لأن الفحم لو كان حراما؛ لما جاز أن يكتب بالمداد شيء من الآيات، ويمحى بالماء ويشرب، وكثير من أنواع الخشب يدخل في الأدوية المصلحة للبدن، فيصح استعمالها على غير ضرورة، فكان القول بتحليلها معنا هو الأصح في النظر الصحيح بالعلم الصحيح.

مسألة( ) من كتاب كبير عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تقسيم أوامر النبي ﷺ فقال: ومن كلامه ﷺ ما يوجب الوجوب قوله: «كل مسكر حرام»( )، وهذا ما لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأنه الحق الشبه بشبهه المحرم بتحريم الله تعالى بعلة واحدة في التحريم، وما أشبه الشيء فهو مثله، ولولا ذلك كذلك؛ لما جاز القياس والرأي فيما لم يأت التنزيل حكمه نصّاً، ولم تأت السنة حكمه نصاًّ، ولبطل الإجماع المنعقد بسبب( ) الاجتماع؛ لأنه لابد ٤وإن على دليل لصحته من دلالات أحكام شيء من التنزيل، ومن دلالات شيء من أحكام

( ) زيادة من ث. ١

( ) ق: فصل. ٢

( ) تقم عزوه. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لسبب.

السنة بالقياس والتشبيه، وبطل جواز القول /٤٦٨/ بالرأي فيما خرج من الأصول الدينية، وعلة تحريم الخمر السكرُ في أول الأمر على ما يدل عليه معنى التنزيل وصحيح التأويل، ثم اختلف في طهارته ونجاسته وحلّه، إذا عولج بالشمس والملح حتى ذهب منه سكر وصار خلاّ؛ **فمن قال**: إنه محرم بعلة السكر وفساد النية بعمله، وإنه نجس؛ لم يحل بالعلاج (خ: بكذلك[1])، ومن قال إنه لم يحرم إلا بعلة السكر، ولأنه يمكن إن عامله عمله ليكون خلاّ، ولم يرد به [ليكون (ع: خمراً)][2]، فغطى الجرّ الذي فيه بثوب أو بإناء من خوص، فجاء آخر من غير أن يعلم به صاحبه فسد عليه بإهاب، وجعل ذلك الغطاء فوقه يريد ليكون خمرا، ولا يدري أنه يكون بذلك خمراً حتى جاءه صاحبه فوجده خمراً، فلا يصح أن تقع الحرمة بفساد نية غير صاحبه فيه حتى يحرم عليه بذلك، أو لم يرد عامله ليكون خمراً، وإنما فعل كذلك بجهل منه، ويريده أن يكون، أو لا نية له في ذلك؛ فليزم صاحب القول المنجس والمحرم له بفساد النية [مع وجود السكر أن يحله له][3] حينئذ إذا عالجه حتى صار خلاّ أن يكون له حلالاً على قياد قوله، ولا معنى للسكر غير فساد العقل عن كونه عاقلا، وقد أجاز بعض[4] أهل خلافنا القول فيه بالرأي في حله وتحريمه، وليس فيه محلّ للخلاف؛ /٤٦٩/ لأنه كما ذكرناه من إلحاقه ﷺ بالشبهة لشبهه المحرم بعلة واحدة.

---

[1] ق: لكذلك.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: (ع: ليكون خمرا).

[3] زيادة من ق.

[4] زيادة من ق.

وقد وجدت من بعض أهل المذاهب الأربعة كتابين في أحكام التنباك، أحدهما كتاب رفع الاشتباك فيما يحل شربه من التنباك، والثاني كتاب البيان فيما يحل شربه من الدخان، وكلا الكتابين على منهاج واحد في التحليل والتحريم، لم يختلفا في شيء من المعاني في ذلك، وفيهما أن علماءهم اختلفوا فيه؛ **فقال بعضهم** بتحريمه مطلقان. **وقال بعضهم** بتحريمه إن أفسد. **وقالوا**: إن الأحوال المغيبة لعقل العقل ثلاثة: مغمي على حاله لا يبلغ بها إلى سكر ولا إلى إفساد، كالإكثار من أكل الزعفران فيطلب بذلك النوم.

والحالة الثانية: السكر بالمسكر، وحالة المسكر أن يقوى به قلب السكران في كل أمر كان يطلبه قبل السكر، أو سكر لأجل ذلك، فيقوى قلبه على فعل ذلك أكثر مما كان صاحبا[1].

والحالة الثالثة: الإفساد للعقل، وهو بخلاف حالة السكر، فإن بالإفساد تبطل قوى الإنسان حتى لا يستطيع أن يعمل عملا، والنبي ﷺ حرم كل مسكر، ولم يحرم كل مفسد للعقل، فصح أن المفسد حلال حتى يفسد، أو بمقدار /٤٧٠/ ما لا يفسد، وأما المسكر فحرام لعموم اللفظ أن: «كل مسكر حرام»[2]، ولم يأت فيه استثناء مقْدار ما لا يسكر، وهذا كله تفسير باطل؛ لأن حقيقة السكر هو فساد العقل حتى لا يكون عاقلا العقل الصحيح بشيء دخل عليه فأعله حتى فسد، فلا فرق بين معنى السكر والإفساد؛ إذ حقيقة السكر هو إفساد العقل، وإفساده بشيء يفسده، وإن اختلفت أحوال السكران بذلك

---

[1] ق: صاحباه. ولعله: صاحيا.

[2] تقم عزوه.

الإفساد، فلا يفترق المعنى فيه، ولا الحكم عليه، والمرخي للأعضاء هو أشد إسكاراً من الذي لم يبلغ بعقله إلى ذلك، فإن أكل جوز البنج الأسود أشد إفساداً للعقل من التتن، والبنج المعروف الذي يسكر به مستعملوه ومن الخمر، والمعنى أنه أشد سكراً، فلا يقال إنه غير مسكر، بل هو مفسد للعقل، كما لا يصح القول في الخمر إن أسكر العقل أنه غير مفسد للعقل، بل هو مسكر له؛ لأنه من تناقض القول، وإن كان قد يفسد العقل ما هو في الحكم غير سكران به في التسمية، مثل ألم أصابه فضيّع عقله حتى صار مجنونا به أو معتوهاً، ولكن لو قيل: أسكرت عقله هذه العلة بمعنى أفسدته حتى جن بها؛ جاز، والخمر لول م يفسد العقل؛ لم يحرم، وكثير ممن مات بشربه /٤٧١/ دخان التنباك، وكثير ممن سقط في النار ولم ينتبه، إلى أن صرفه عنها من رآه، وقد شاهدت شارباً دخانه فوقعت رجلاه في النار فجاءه آخر وصرفهما عنها.

ومن كتاب النفائح المسكية والفواتح المكية؛ تأليف الشيخ العارف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الحنفي، قال في الباب السابع والعشرين منه: المنهج السادس في البنك( ) وهو البنج: قال بعض علماء الحنفية: فإن قيل: فما اختيار المهرة من العلماء في البنك؟ **قلنا:** المنصوص في كتب الشافعية أن كل ما يسكر كثيره؛ فقليله نجس حرام كالخنزير، حتى **قال في المصباح:** الحشيش الذي يأكله الخرافيش إن كان مسكرا؛ فهو حرام نجس، **والمكتوب( ) في حواشي القنية عن العلامة مولانا سيف الدين العصبة:** إن من يعتاد أكل

( )البُنْكُ: ضرب من الطِيبٌ عربي. لسان العرب: مادة (بنك).

( ) ق: المكنون.

البنج يعاقب بالقتل، وذكر في سمة الدهر أن هذه الحادثة وقعت؛ أي ظهور البك في زمان المزني من أئمة الشافعية، والطحاوي من أئمة الحنفية، فأفتيا بالحرمة واتفقا على ذلك، ووافقهما في الحرمة علماءُ ذلك العصر، وذكر الإمام محمود بن أبي القاسم الحنبلي لشر سكرٍ سكرُ الحشيشة، والسكر حرام.

وأما المالكية فقولهم كقول الشافعية فيه، وذكر الإمام تاسي في شرحه عن العلامة /٤٧٢/ حجة علماء الحنفية **حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي أنه قال**: سئل عن سمة الأئمة الكروريين عن الحشيشة؛ أي ورق القنب، **فقال**: ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه السيء في حله وحرمته سيء إلى زمان الإمام المزني تلميذ الشافعي حين فشا أكله، وشاع تناوله، وتبينت رغبة الناس في أكله، فأفتى الإمام المزني بحرمته على مذهب الشافعي، وكان أول ظهور فساده في عراق العرب، والإمام المزني في بغداد، فبلغ فتوى المزني إلى أسد بن عمرو تلميذ أبي حنيفة في تحريم الحشيش، وكان أسد في عراق العجم، **فقال**: إنه مباح، فلما عمت بليته، وحلت البريةَ فتنته( )، وقع ما وقع من المهيبٰ شرره، وظهر ما ظهر من فساد ضرره، حتى غلبت السفاهة على الحكماء، واستولت البلادة على العلماء، فاختار علماء ما وراء ذلك النهر بأسرهم، واتفقوا بإجماعهم على ما أفتى به الإمام المزني في حرمة أكله، وتحريم تناوله، واتفقوا بإحراق الحشيش مع خطر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه، وتشديد [على] آكله، فالآن فتوى المذهبين على حرمته، حتى **قال علماؤنا**: **من قال** بحل أكله وتناوله فهو زنديق مبتدع فاسق، وحكموا بإيقاع طلاق آكل الحشيش زجرا /٤٧٣/ كما في السكران.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فثبته.

حاشية الحشيش: شجرة القَنْب (بفتح القاف وسكون النون)، ما هو شجرة القِنْب (بكسر القاف)، واسمه شاة وهيج.

(رجع) تنبيه[1]: ومات المزني بمصر سنة أربع وستين ومائتين.

قال المؤلف وهو الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي[2] **الإباضي**: أنظر إلى قوله أنه حرم البنك، وفي موضع آخر حرّم الحشيش القنب، وحكى عن علمائه ما حكى عنهم، ومن المعلوم أن البنك من المفسدات للعقل أشد إفساداً من التنباك، وسموه سكراً[3]، ولم يذكروه أنهم حرموه لأجل إفساده للعقل، بل ذكروه لأجل سكره، والمعنى معهم واحد، فلو كان المفسد بخلاف المسكر في التحريم والتحليل، وإن المفسد لا يحرم قليله إلا إذا أفسد؛ لاستثنوا قليله وعللوه أنه لأجل أنه غير مسكر، بل هو من المفسدات، ولم تأت السنة في تحريم المفسدات، وإنما أتت بتحريم المسكرات، والمسكر غير المفسد، بل أطلقوا على المفسد بالسكر، وعللوا حرمته بحرمة إسكاره الذي هو إفساده، ولم يستثنوا منه مقدار ما لا يسكر، بل قاسوا برواية: «ما أسكرك كثيره فحرام عليك قليله»[4]، وإذا لم يحرم المسكر والمفسد إلا ما أسكر؛ لم يحرم أبدا ما أسكر، أو أفسد لأنه في حين /٤٧٤/ استعماله له لم يسكره ولم يفسد عقله فيكون له حلالاً، إذا لم يفسد عقله فكذلك؛ لأنه في حين استعماله حلال إذا لم يفسد عقله وإنما أفسده من بعد، فلا يصح تحريم ما قد حلّ له فاستعمله على وجه هو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تنبه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مسكرا.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

له حلال حتى انقضى فعله ثم أفسده من بعد، فصح أن كل ما أفسد كثيره أو أسكر؛ فحرام قليله؛ إذ هو غير مأمون، وإذ أصله حرام.

وأما أنه نجس فلا أعلم على وجه الأرض معدن ولا حجر ولا نبات هو نجس من غير أن تحل به نجاسة، فلا يستطاع تطهيره، وأما الخمر **فقيل**: إنها نجسة بفساد النية في عمله. **وقيل**: هو طاهر، وإن عولج بالملح والشمس حتى تصير خلاًّ لا سكر فيه؛ فقد حل. **وعلى**( ) **قول من يقول** بنجاسته١ لا يستحيل طاهرا أو يبقى، وحرام بحكم النجاسة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠]، فالرجس غير النجس، بل معنى الرجس: الباطل، والسم مهلك وحرام، وليس بنجس، ومن عالجه حتى زال ضرره وصار ترياقا شافيا أو نافعا لمن استعمله أكلا ولا يضرّ؛ فهو حلال، وكذلك كل شجرة مسكرة أو مفسدة للعقل كما ذكرناه وعمل بها، وفيها عمل، فزال ضررها وصارت فيها قوة طبيعية لشفاء العلل؛ صار حلالا طيّباً /٤٧٥/ فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر في تقسيماته: الإجماع، ومنها إجماع ذاتي مطلق، مثال ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»( )، هكذا في روايات ٢
أصحابنا، وأما في روايات قومنا أنه قال: «ما أسكر كثيره فحرام قليله»( )، وهذا الحديث أوضح في التحريم لقليله وكثيره، ويمكن أن الروايتين عنه ﷺ فيخبر أحدا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: علي١.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ما أسكر٣كثيره فقليله حرام».

من أصحابه بذلك اللفظ، وآخر بهذا اللفظ، وصحة ذلك بالإجماع، ومع أصحابنا العمل بظاهر الحديث، ولا يحتمل دخول الاختلاف عليه؛ لأنه ألحق ذلك بشبه المحرم الذي هو الخمر، وبالإجماع عنه أنه قال ﷺ: «ما أشبه الشيء فهو مثله»[1]، أو ذلك بإجماع من علماء محققين، وأجاز بعض قومنا الاختلاف فيما يفسد العقل كالتتن وما أشبه ذلك، **وقالوا**: إن السكر غير الإفساد، وإنا وجدنا الأشياء المغيرة للعقل على ثلاثة أنواع: مسكر كالخمر. ومفسد كالتتن. ومنوم كالإكثار من أكل البصل.

فالمسكر حرام قليله وكثيره، أسكر لكثرته أو لم يسكر لقلته، والمنوم لا يحرم قليله ولا كثيره، والمفسد يحرم بمقدار ما يفسد ولو قل، ولا يحرم ما دام لم يفسد [ولو كثر][2]، والفرق بين المسكر والمفسد أن المسكر يزيد المرء فيما أهمه قبل شربه همة وقوة وشد سطوه، والمفسد بخلاف ذلك /٤٧٦/ تضعف به همته وقوته، وتزول شدته وتبطل سطوته، **وبالحق أقول**: إن هذا ليس بحجة لمحتج على ما حرمه النبي ﷺ، ولم يذكر النبي ﷺ فرقا بين المفسد للعقل وبين المسكر، فأما أن يكون حلالا أفسد قليله وكثيره؛ بدليل أن النبي ﷺ عليم بالمفسد والمسكر، ولم يذكر المفسد، وما ترك ذكره إلا أنه حلال، وأما أنه جاهل به، ولذلك لم يذكره، وكل هذا باطل لا يقول به ذو عقل سليم، وأما أنه عليم به ومعه أن إفساد العقل به حرام، وإنه سماه كله مسكراً؛ إذ العلة واحدة وهو إفساد العقل، فالمسكر لو لم يكن مفسدا للعقل؛ لما حرم شربه، واحتجاجه بأن يكون أشد همة

---

[1] لم نجده.

[2] زيادة من ق.

وقوة على فعل ما أهمه من قبل؛ فذلك لمن لم يسكر كثيراً، ومن سكر كثيرا لا يدري أن يأتيه ما أهمه من قبل لفساد عقله؛ والحجة في ذلك قوله تعالى فيه قبل أن يحرمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فمن لم يدر (خ: يأتي) بالصلاة على وجهها لسكره، كيف ذلك إلا من شدة فساد عقله، وكيف ضعف عن معرفتها فلم تقوى المعرفة، فكل مسكر هو مفسد للعقل، وكل مفسد للعقل فقد أسكر بتسمية النبي ﷺ /٤٧٧/ لذلك جميعاً بالمسكر، ولا وجب أنه حلل المفسد أو جهل به، وكلاهما باطلان، وكيف انتبه النبي ﷺ لتحريم المسكر، وهو أقل ضررا على صفة هذا المحتج من المفسد، وغفل عن ذكره أصلاً وهما متقاربان في المعنى؟ فصح بطلان **قول** من حلل المفسدات للعقول، وصح أنهن كلهن في حيز المسكرات ما كان منها متقاربا معناه معنى السكر، لا معنى الضرر الذي كثيره يؤدي إلى الهلاك كإفساده بالسم، فلا يطلق عليه اسم السكر، وأما مثل أكل البنج الأسود الذي تسميه أهل عمان: المرنحة، فهو أيضا شديد ومن المسكرات والمفسدات، فاعرف ذلك، واعرف الفرق بين المضر الذي هو كالسم، وبين ما هو يدخل في معنى السكر الذي أضاف النبي ﷺ ضرره إلى معاني السكر؛ إذ هو من معناه، والسكر من معنى ذلك الإفساد، وذلك الإفساد من معنى السكر، وبالله التوفيق.

الباب الثالث والثلاثون سيرة عن بعض قومنا ينظر فيها ولا يعمل إلا بما صح منها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث بالشريعة المشتملة عن النهي عن المراء والجدال في الدين، المنزل عليه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ۝ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾[الحجر:٩٤،٩٥]، وقوله /٤٧٨/ تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، وبعد:

فيقول أفقر عباد الله علي بن [زين العابدين بن محمد بن زين العابدين](١) **بن عبد الرحمن الأجهوريّ المالكي**: قد تكرر السؤال إليّ عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان، وقد تكرر مني الجواب عنه منذ سنتين بألفاظ مختلفة محصولها أن شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب، ثم أنه خفي ذلك على بعض الطلاّب فاخترت( ) عمل رسالة مشتملة علّى بيان ما ذكرته من حل ما لا يغيّب العقل منه لذاته؛ لأن الحرمة إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات، وبذلك أفتى من يعتمد من أئمة الحنفية والشافعية، والحنابلة، والمالكية، فإباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته عند الأئمة الأربعة كما ستراه، وسميتها غاية البيان لحل شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان، وعلى

( ) هذا في شجرة النور الزكية (٤٣٩/١١). وفي الأصل: محمد المدعورين.

( ) ق: فاختر. ٢

الله التوكل والاعتماد في كفاية أهل الحسد والعناد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة تشتمل على معرفة معنى السكر، ومعنى المفسد، ومعنى المرقد، وعلى أحكامها، وبها ينفتح ما نذكره: قال العلامة الشيخ خليل /٤٧٩/ **صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب**: فائدة تنفع لفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد: فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس، مع نشاة[1] وطرب. والمفسد: ما غيّب العقل دون الحواس، لا مع نشاة وفرح، كعسل البلادر. والمرقد: ما غيّب العقل والحواس، كالسكران. ويبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين؛ أي: المفسد والمرقد: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل إذا تقرر ذلك؛ فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها؟، فاختار القرافيّ أنها من المخدرات؛ أي المفسدات، **قال**: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ **قال**: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلو أن لهم فيه طربا؛ لما فعلوا ذلك، وبيان ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع دراه ليأكل سكراً، وهو واضح. **انتهى**.

قلت: قال: في شرح الشامل الصحيح: إن الحشيشة من المفسدات، وهو مقتضى كلام الشيخ ابن الحسن في شرح المدونة، /٤٨٠/ وقد تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي عبد الله المنوفي كما يأتي وأصل كلام التوضيح هذا

---

(١) ق: نشاءة.

للعلامة الشهاب القرافي، وتبعه عليه المحققون، وقد ذكر أن المسكر هو الذي يغيّب العقل، ويحدث نشاءة وسرورا وقوة من النفس، ثم قال: وبذلك على ضابط( ) المسكر قول الشاعر: ١

ونشـــــربها فتتركنـــــا ملوكـــــا وأســـدا مـــا ينهنهنـــا اللقـــاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة في العطاء، وأخلاق الكرماء، **ثم قال**: فالحشيشة مفسدة وليست بمسكرة من وجهين: **أحدهما**: إنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة( )، وصاحب البلغم تحدث٢ له صمتا، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وخشوعا، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله، وشارب الخمر لا تجده إلا وهو نشوان مسرور، بعيد عن البكاء والصمت. **ثانيها**: إنا نجد( ) شرّاب الخمر تكثر منهم٣ العربدة( )، ووثوب بعضهم ٤ على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا تجد( ) أكلة الحشيشة كذلك. ٥

فلهذين الوجهين اعتقد /٤٨١/ أن الحشيشة من المفسدات، **ثم قال تنبيه**: تنفرد المسكرات من المرقدات والمفسدات ثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، والمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: صنابط.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بكاه وخشوعا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نحد٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: العريدة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تجده له.

الأفيون؛ لم تبطل صلاته، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبّة من الأفيون أو البنج؛ جاز له ذلك، ما لم يكن قدر أن يصل إلى التأثير في العقل والحواس. **انتهى**.

وقال قبل هذا بيسير: واتفق فقهاء العصر على المنع من أكل الحشيشة كثيرها المغيّب للعقل، واختلفوا بعد ذلك هل الواجب التعزير أو الحد، واتفاقهم على المنع من أكلها محمول على الكثير، كما[1] هو صريح كلام القرافي، فلا إشكال، **وقال ابن مرزوق** في تعقبه على سيدي عبد الله المنوفي: وفيما ذكره من الاحتجاج نظر؛ لأن إتلاف الأموال فيها [إنما يدل][2] على أن لهم فيها لذة ما، وأما تعبير كونها للطرب المماثل لطرب الخمر؛ فلا، إذا لا عمّر أشغاله بالأخصّ المعين. **انتهى**.

خاتمة تشتمل على المقصود: إذا تقرر هذا **فنقول**: شرب الدخان المذكور ليس مما يغيّب العقل أصلاً، وليس بنجس، وما كان كذلك؛ فلا يحرم استعماله لذاته، بل لما يعرض له من ضرر ونحوه، فمن لم يضره؛ /٤٨٢/ فلا يحرم عليه، ومن ضرّه بإخبار عارف يوثق به، أو بتجربته في نفسه؛ حرم عليه، وقد جرى الخلاف في الأشياء التي لم ترد في الشرع حكمها، والمرجح من تحريم المضار دون غيرها، وأنت خبير بأن ما يحصل منه لبعض مبتدئي شربه من الفتور كما لمن ينزل في الماء الحار، أو كمن يشرب مسهلاً ليس مما يغيب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له، وإن سلم أنه مما يغيّب العقل؛ فليس من المسكر

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: مما.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: على ما يدل.

قطعا؛ لأنه ليس مع نشاءة وفرح كما تقرّر، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيّب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمر، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص، ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل، فلا يسع العاقل أن **يقول**: إنه حرام لذاته مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب، مكابراً معانداً، فإنه بعد الوقوف على كلام أهل المذهب ومعرفته؛ يصير الحكم بحال ما لا يغيّب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع العاقل إنكاره، ولنذكره بصورة الشكل؛ أي: من علم المنطق( ) الأول من القياس الذلي هو بديهيّ الانتاج، **فنقول**: شرب الدخان المذكور على الوجه المذكور لا يغيّب العقل مع /٤٨٣/ نشاءة وفرح، وليس بنجس، وهو طاهر، وكل ما كان كذلك؛ يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه والصفري( ) بنية إذ هي من الوحدانيّات والمشاهدات، والكبرى دليلها ما سبق من كلام الأئمة، فالنتيجة بديهية، فمنكرها منكر البديهي.

فإن قلت: قولك إن الدخان المذكور طاهر ممنوع؛ لأنه لا يبل بالخمر؛ **قلت**: إن تحقق هذا فحرمته لأمر عارض لا لذاته، وإن لم يتحقق ذلك؛ فالأصل الطهارة، وهذا على فرض صحته، إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها، وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها؛ فهو محقق السلامة من هذا، على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس، وظاهر كلامه أنه متفق عليه، وقيد كلامه ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه في المتبوع، وأقل أحواله أن يكون ترجيحاً له،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: النمطق.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: الصغرى.

ولذا تعقب بعض شراح خليل **قوله**: إن دخان النجس، نجس بكلام ابن رشد. بقي هنا أمر ينبغي التنبيه له، وهو أن الحكم على مائل من العشب ونحوه بالخمر، وإن طال مكثه في الخمر إذا جفّ بعد ذلك، إنما هو إذا كان بحيث لو بل تحلّل( ) منه؛ يسكر، وأما لو كان بحيث لو بلّ بماء ونحوه تحلّل( ) منه ما لا يسكر، أو لم يتحلل( ) منه شيء من الخمر؛ فإنه طاهر /٤٨٤/ كما في الخمر إذا تحجر وكان بحيث لو بل بماء لم يسكر؛ فإنه طاهر كما هو مصرح به.

فإن قلت: إن النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر فيبقى حكمها، فيحكم بنجاسة ما اتصلت به؛ **قلت**: الخمر ليس كغيره من النجاسات؛ إذ نجاسته متعلقة بوجود النشاءة المطربة، فمتى زالت؛ زالت، وإن لم يبق بذا الخمر فيما اتصل به؛ زالت منه الشدة المطربة قطعا، فيكون طاهرا، أشار إليه الإمام أبو عبد الله المازريّ وغيره.

فإن قيل: استعمال هذا سرف وهو حرام؟ **قلت**: صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف. **قال الإمام القرطبي** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١]: الإسراف في النفقة التبذيرُ، والمقصود من الآية: لا تأخذ الشيء بغير حقه، وتضيّعوه في غير حقه، **قال** [أصبغ بن الفرج]( ) **ونحوه**: **قال** ٤
إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله؛ فهو سرف. **وقال مجاهد**: لو كان جبل

( ) ق: تخلل. ١
( ) ق: تخلل. ٢
( ) ق: يتخلل. ٣
( ) هذا في تفسير القرطبي، ٧/١١٤. وفي النسخ الثلاثة: أصبع بن الفرح.

بن قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله؛ لم يكن سرفا، ولو أنفق درهما في معصية الله؛ كان مسرفا.

قلت: ويضعف كون المقصود من الآية بالسرف ما ذكره ما روى ابن عباس ﭬ أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد، /٤٨٥/ ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾، **قال السدي**: أي: لا تقطعوا أموالكم فتقعدوا فقراء، وروي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ **فقال**: الإسراف ما قصرت به عن حق الله.

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال، ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقى كما قال ؈: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»( )، إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه، منفردا لا عيال له؛ فله أن يتصدق بجميع ماله. **انتهى المراد منه**.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[الإسراء:٢٦]، التبذير: التفريق، ومنه: البذر؛ لأنه يفرق في الأرض، ثم غلب في النفقة. **قال مجاهد**: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا. وسئل ابن مسعود عن التبذير فقال: إنفاقه في غير حقه. **وقال عمر بن الأسود عن مجاهد**: لو أن رجلاً أنفق مثل جبل ابن قبيس في طاعة الله؛ لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله؛ كان من المسرفين، **وقالوا** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[الإسراء:٢٩]، الآية، أي: لا تمسك عن الإنفاق /٤٨٦/ بحيث

( ) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٢٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٣٤؛ وأحمد، رقم: ٧٧٤١.

تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم، ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾[الإسراء:٢٩]؛ أي: لا تتوسع في الإنفاق توسعاً، بحيث لا يبقى في يدك شيء. **انتهى**.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾[الفرقان:٦٧]، الآية. قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة والضحاك: الإسراف في النفقة في معصية الله، والإقتار منع حق الله تعالى.

فإن قلت: هو مضر فيحرم لضره؛ **قلت**: إن تحقق فحرمته لأمر عارض كما سبق، ويحرم على من يضره خاصة دون غيره، ودعوى أنه مضر مطلقا دعوى بلا دليل، كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال، وإزالة ما تستكره رائحته، ورأيت بعضهم ألف في منافعه، وأخبرني من يوثق به ذوي الأمراض الشديدة أنه ينفعه فيها هذا، وقد أفتى الشيخ العلامة الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا العلامة محمد النحرير الحنفي بأن شرب ا لدخان إنما يحرم على من يضره بإخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة، وإلا فهو حلال. **انتهى**.

وأفتى مرة أخرى على سؤال رفع إليه بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره، ونص السؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في شرب الدخان /٤٨٧/ الحادث في هذا الزمان، هل يحرم على من يغيب عقله ولا يضر جسده، أو إنما يحرم على من يغيب عقله أو يضر جسده، وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا أو لا؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله؟

ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، ربي زدني علما، لا يحرم إلا على من يغيّب عقله أو يضره ومن لا، فلا، وأما ورد حديث في شأن ذلك؛ فغير منقول في شيء بما وقفنا عليه من كتب الحديث، لا على طريق الصحة، ولا على طريق الضعف، ولا على طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات، وأما ما ينقل عن الألسن؛ فهو من أكاذيب أهل عصرنا، والله أعلم بحقيقة الحال، وكتبه: عبد الله بن محمد النحريري الحنفي حامدا. **انتهى**.

وإذا ثبت هذا فلا يحرم منع ولي الأمر على من علم انتفاعه بها أو لم يغيّب عقله؛ لأنه مطلوب باستعمالها، فترك استعمالها؛ ترك لما طلب منه، وطاعة الإمام لا تجب في مثل هذا على أحد القولين الآتيين، وكذا إن لم يعلم ذلك، ولا تضره ولا تغيب عقله إن علم أن سبب منعه، أي: وليّ الأمر، من استعمالها اعتقاد حرمتها، وإن علم أن سبب المنع من استعمالها مصلحة أخرى مع اعتقاد إباحتها؛ /٤٨٨/ حرم؛ لأنه يجب طاعته في غير معصية، أو في غير معصية وغير مكروه، على الخلاف الذي يخفى على بعض المدرسين، وإن لم يعلم سبب ذلك؛ فإنه يحمل على الأول [إذ المصبون][1] بل المتحقق أنه لا يمنع الناس من مباح الاستعمال الذي لا مصلحة له في المنع منه على أنه قد يقال: إن منع الإمام من المباح لا يعمل به، إلا إذا كان مذهبه ذلك، وأما إن كان مذهبه أن منعه من المباح لغوا؛ فلا يعمل بمنعه، وقد أخبرني ولد شيخنا الشيخ عبد الله المذكور أن منعه من المباح لا يوجب حرمته، وليس له منع الناس منه، وأفتى بعض إخواننا

[1] ق: إذا المصون.

الشافعية بأن منع الإمام إنما يوجب المنع( ) في مثل هذا ظاهرا، ولا١ يوجب باطنا فقط، وذكره عن شيخنا ابن القاسم، ونص [ما كتبه]( ) منهي( ) الإمام بمنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلام أصحابنا، ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة، وحصل مع الانكفاف ظاهرا فقط. ٢ ٣

قال شيخ مشايخنا؛ الشهاب ابن قاسم: وقضية ذلك لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال طاهرا( ) فقط؛ وجب الامتثال ظاهرا( ) فقط، وهو منحة، فليتأمل، والله أعلم.

وأخبرني بعض من نعتمد من الشافعية /٤٨٩/ بأنه إنما يحرم إظهار المخالفة، وإلا فهو مباح في ذاته، وأفتى شيخ الشافعية في زمنه الشيخ علي الزيادي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتبه لي على سؤال إنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره، والله أعلم. وكذلك إفادة الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي، وكذلك محمد الشويري الشافعي، ونص ما كتبه: ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات، ودعوى كونه حراما من الدعاوى التي لا دليل عليها، وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة، وكتبه محمد بن أحمد الشويري الشافعي. **انتهى**( ).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أنه١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مالكية.

( ) ق: منهني. ٣

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: ظاهرا.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: ظاهرا.

( ) زيادة من ق. ٦

وكذلك أفتى به الأخ في الله **إسماعيل السنجيدي حفظه الله تعالى فقال**: الدخان المذكور لا يحرم شربه؛ حيث لم يكن مغيبا للعقل، ولا مضرا للجسد، وأفتى بذلك الشيخ أحمد الكلبي المالكي، ونص ما كتبه: إن الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله أو يؤذي جسده، إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به، أو علم ذلك من نفسه بتجربة( )؛ وإلا فهو غير حرام، وما يحصل في شربه من فتور ونحوه من غير تغيب عقل ولا ضرر؛ لا يوجب تحريمه، والله تعالى أعلم. **انتهى هذا**.

٢ ولهم خلاف المسكر هل يكون في شيء من غير المائعات( ) أم لا؟ حتى ذكر بعض /٤٩٠/ شراح الرسالة أنه لا يكون في شيء من غير المائعات سوى الحشيشة على من **قال** بأنها مسكرة، وأما ما يورد من الأحاديث المتعلقة بذمة؛ فهو باطل لا أصل له كما سبق، [...]( ) وقد أفاد الأخ في الله تعالى الشيخ مرعي حفظه الله تعالى فإنه كتب على سؤال يتضمن حكم شرب الدخان المذكور ما نصه: شربه ليس بحرام لذاته؛ حيث لم يترتب عليه مفسدة، بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي ينفخها نافخ، وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك، ولا يتقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور، ولا شبهة أنه من البدع، ومن المعلوم أن البدعة الحادثة تعرض على قواعد الشريعة، فإن أشبهت المباح؛ فمباحة، والحرام فمحرمة، إلى غير ذلك من بقية الأحكام، وإذا تدبر العاقل أمر

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بتجرية.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المانعات.

( ) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة إن لم تترتب عليه مفسدة، ولم يرد في ذمة حديث عند فقهاء الحنابلة، لكن ذكر بعضهم أنه قد وجد في بعض كتب الحديث أنه حديث موضوع، والله أعلم. وكتبه مرعي الحنبلي المقدسي. **انتهى**.

وقد جعل بعضهم أن القول بتحريم ذلك من الورع، ويقال له كما قال الإمام عز الدين في إنكاره على من حرم أموال الظلمة حمله( ) على /٤٩١/ ذلك الورع، ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله؛ كان خيرا له، فقد اتضح لك أن شرب ما لا يغيب العقل من الدخان المذكور غير حرام لذاته باتفاق المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **انتهى**.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقهوة البن لها قد حجرا … أشياخنا والقول منهم صدرا

لكنني لا أعرف الحجة في … تحريمها وللصواب فاقتفي

ولا أخطىء من لها قد شربا … إن لم يكن شيئا سواه ركبا

ولم يخط من لها قد حرما … ولم يقارف غيرها محرما

واختلفوا في النجس والطهارة … فيها أخي( ) فافهم الإشارة

نجسها بعض وبعض قالا … طاهرة وركب الجدالا

وأول القولين لا أراه … عدلا بل الآخر ما أجراه( )

( ) ق: جملة. ١

( ) زيادة من ث. ق: خي. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أحراه.

لأنـــــني لســـــت أرى دلــــيلا يـــدل في تنجيســـها قـــد قـــيلا
وإن تـــرد مـــا قلـــت عـــن بيـــان طــــالع بـــــه فواكـــــه البســــتان
وقــــال لي أن قشــــور الـــــبن كمثلـــه في الحكـــم خـــذه عـــنّي
مـا جــاز في القشـر ففـي اللّبــاب يجوز في قول أولي الصواب /٤٩٢/
والبـــنج والأفيـــون في الأحكــــام والخمـــر لا شـــك مـــن الحـــرام
والتـــــتن أيضــــا ورد الإجمــــاع بحرمــــــة مــــــنهم ولا نــــــزاع
قلــت لــه شــرب دخــان التــتن تحريمـــه مـــن أيـــن يا ذا الفطـــن
فمــن كتــاب الواحــد القهــار قـــــد قـــــال وســـــنة المختـــــار
وهكـــذا أصـــحابنا قـــد أجمعـــوا عليـــه بالتحـــريم فيـــه أشـــرعوا
فـلا نـرى حجـة مـن قـد عارضـا صـــحيحة فـــلا تكـــن معارضـــا
وســــــلم الأمـــــــر إلى الآثار ومـــا بهـــا صـــح عـــن الأخيـــار
فأمـــــة المختـــــار في المقـــــال لم تجتمـــع قـــط علـــى ضـــلال
قلــت لــه يجــوز شــرب الزئبــق فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف فـــاتق
فبعضــــهم قــــال مــــن الســــموم وقــــال لا بعــــض أولي العلــــوم
في كتــب الطــب لــبعض العلــل أكلــــه ينفــــع عــــن فســــل
قلــت لــه إن أكــل الأحجــارا قـــال حـــرام عنـــدنا لـــو مـــارا
قلــت لــه النــورة( ) منهــا قــالا نعــــم أراهـــــا فـــــدع الجـــــدالا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: النور.

وعنـــــدنا إحراقهـــــا بالنـــــار يزيـــــد في تحريمهـــــا يا جـــــار
لا بأس بالـــــداروف للرجـــــال فيمـــــا عرفنـــــاه مـــــن المقـــــال
وقيـــــل بيـــــع الموميـــــا حـــــرام وإنـــــه نجـــــس روى الأعـــــلام
وهكـــــذا الأفيـــــون مـــــن يـــــتهم بأكلـــــه البيـــــع عليـــــه يحـــــرم
والســـــم عنـــــدي بيعـــــه محجـــــور لمـــــن يخـــــاف ضـــــره يا نـــــور /٤٩٣/

*****

تم الجزء الخامس والثلاثون في الذباح وصفته وما يحل ويحرم من الحيوان، وفي الخمر والأشربة، وما أشبه ذلك من الألوان، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس والثلاثون في القضي والقاضي من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن لافي السعدي ألفه من آثار المسلمين، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله.

وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب يوم سابع من شهر شوال من شهور سنة أربع سنين وسبعين ومائتين سنة وألف سنة من الهجرة الإسلامية، فعلى من هاجرها أفضل الصلاة والسلام، بقلم أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله المتوكل عليه أقل الخليقة، عبده سعيد بن ثاني من ماهل بن هاشل البريكي بيده، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تم.

نسخه للشيخ الرضي الثقة الورع الكامل: حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي، اللهم ارزقه حفظ معانيه، والعمل بما فيه إنه ربنا كريم منان.